

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي مَسَائِلِ الْكَوَافِرِ وَالْجَاهِلَةِ

(تحقيق أبي)

أبو القاسم الحسن الدليل حفيظ بن الحسن  
١٣٦٢ - ١٣٦٣ هـ

سَلَادَتْ كُلِيَّةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى نِشَانٍ



شَرَاعِ الْإِسْلَامِ



# پیشہ ایجع الایسلام

فی مسائیل الحکایل و المحرام

(نحوی حلی)

ابو الفضل بن حماد اليذن جعفر بن الحسن

٦٧٦ - ٦٠٢ هـ

ق ۳

نخبیف  
واصراع ونعتین

عبدالحسین محمد علی

کتابویربرس فی اللغة العربية و المدرسة الاعدادية



كتاباً  
أحد عشر  
وهي  
يُفَيِّهُ الأيقونات  
(كتاب الثالث)



# كتاب الطلاق

والنظر  
في  
الأarkan  
والأقسام  
واللواحق



# النَّظَرُ الْأَقَلُ

وأركانه: أربعة



# الرُّكْنُ الْأَوَّلُ

## المطلق

ويعتبر فيه شروط أربعة :

### الاول : البلوغ

فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرة . وفيمن بلغ عشرة عاقلاً وطلقاً للسنة ، رواية بالجواز ، فيها ضعف . ولو طلق ولبه لم يصح ، لاختصاص الطلاق بملك المرضع ، وتوقع زوال حجره غالباً . فلو بلغ فاسد العقل ، طلق ولبه ، من مراعاة الغبطة . ومنع منه قوم ، وهو بعيد.

### الشرط الثاني : العطل

فلا يصح طلاق الجنون ، ولا السكران ، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مُرْقِد ، لعدمقصد .  
ولا يطلق الولي عن السكران ، لأن زوال علره غالب ، فهو كالنائم . ويطلق عن الجنون . ولو لم يكن له ولد ، طلق عنه السلطان أو من نصبه ، للنظر في ذلك .

### الشرط الثالث : الاختيار

فلا يصح طلاق المُنكَرَة ،

ولا يتحقق الإكراه ما لم يكمل أمور ثلاثة : كون المُكره قادرًا على فعل ما توعّد به ، وغلبة العقل بأذهنه يفعل ذلك من امتناع المكره ، وأن يكون ما توعّد به مضرًا بالمُكره في خاصة نفسه ، أو من يجري بمجرى نفسه ، كالأب والولد ، سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شنماً أو ضرباً .

ويختلف بحسب منازل المكرهين في منازل الإهانة : ولا يتحقق الإكراه مع الضرر البسيط :

#### الشرط الرابع : التصد

وهو شرط في الصحة ، مع اشتراط النطق بالصريح . فلو لم يتوافق لم يقع ، كالسامي والنائم والغالط ، ولو نسي أن له زوجة ، فقال نسائي طوال ، أو زوجتي طالق ثم ذكر ، لم يقع به فرقه . ولو أوقع وقال : لم أقصد الطلاق ، قبل منه ظاهراً ، ودين بنبيته باطننا ، وإن تأخر تفسيره ، ما لم تخرج عن العدة ، لأنه إخبار عن نبيته .

ويجوز الوكالة في الطلاق للذائب إجماعاً ، واللحاضر على الاصح . ولو وكلها في طلاق نفسها ، قال الشيخ : لا يصح ، والوجه الجواز :

#### تفريع: على الجواز

لو قال : طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة ، قبل ببطل ، وقيل : بقم واحدة . وكذا لو قال : طلقي واحدة ، فطلقت ثلاثاً ، قبل : ببطل ، وقبل : بقم واحدة ، وهو أشبه .

# الرُّكْنُ الْثَّالِثُ

في : المطلقة

وشروطها خمسة :

الأول : أن تكون زوجة

فلو طلق الموطدة بالملك ، لم يكن له حكم : وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها . وكذا لو علّق الطلاق بالتزويج لم يصح ، سواء عين الزوجة ، كقوله : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو أطلق كقوله : كل من أتزوجها .

الثاني : أن يكون العقد ذاتاً

فلا يقع الطلاق بالأمة الحلة ، ولا المستمنع بها ، ولو كانت حرمة .

الثالث أن تكون ظاهرة من الميض والتفاس

ويعتبر هذا في المدخول بها ، الحال (١) ، الحاضر زوجها ، لا للذالب عنها مدة يعلم التقادما من القرء الذي وطأها فيه إلى آخر : فلو طلقها وهما في بلد واحد ، أو غاباً دون المدة المعتبرة ، وكانت حائضاً أو للسماء ، كان الطلاق باطلًا ، علم بذلك أو لم يعلم .

أما لو انقضى من غيرته ، ما يعلم التقادما فيه ، من ظهوره إلى آخر

(١) الروضة ٢٥ / ٦ : أي غير الحامل « الامانش » .

ثم طلق صحيحاً ، ولو اتفق في الحيض : وكذا لو خرج في طهارة لم يطرأها فيه ، جاز طلاقها مطلقاً . وكذا لو طلق التي لم يدخل بها ، وهي حائض ، كان جائزآ .

ومن فقهائنا من قدر المدة ، التي يسوغ معها طلاق الماء ، بشهرين عملاً برواية يucchدها الفاتح في الحيض . ومنهم من قدرها ثلاثة أشهر ، عملاً برواية جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : والمحصل ما ذكرناه ، ولو زاد عن الأمد المذكور . ولو كان حاضراً ، وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها ، فهو عازلة للطلاق :

#### الرابع : أن تكون مستبرلة

فلو طلقها في طهر واقعها فيه ، لم يقع طلاقه .  
وبسط إعتبار ذلك في الياضة ، وفيمن لم تبلغ الحيض ، وفي الحال  
والمسرابة بشرط أن يمْضي عليها ثلاثة أشهر لم تر دماً ، مُعْتَزلاً لها :  
ولو طلق المسربة ، قبل مضي ثلاثة أشهر ، من حين المواقعة ، لم  
يقع للطلاق .

#### الخامس : تعيين المطلقة

وهو أن يقول : فلانة طالق ، أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال :  
فلو كان له واحدة ، فقال : زوجني طالق ، صحيحة لعدم الاحتمال .  
ولو كان له زوجتان أو زوجات ، فقال : زوجني طالق ، فإن نوى مهينة  
صح ، وبقبل تفسيره . وإن لم يننو ، قبل : يبطل الطلاق لعدم التعيين  
وقبل : يصح وتُستخرج بالقرءة ، وهو أشبهه :  
ولو قال : هذه طالق أو هذه ، قال الشيخ : يعين للطلاق من شاء

وربما قيل : بالطلاق ، لعدم التعيين .

ولو قال : هذه طلاق ، أو هذه وهذه ، طلقت للثالثة ، ويعين من شاء من الأولى أو الثانية . ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة : . وربما قبل : بالاحتمال في الأولى والأخيرتين جميعاً ، فيكون له أن يعيّن للطلاق الأولى أو الأخيرتين معاً ، والإشكال في الكل ينشأ من عدم تعين المطلقة . ولو نظر إلى زوجته وأجنبية ، فقال : إحداكم طلاق ، ثم قال : أردت الأجنبية قُبِيلَ .

ولو كان له زوجة وجارة ، كل منها سعدي ، فقال : سعدي طلاق ثم قال : أردت الجارة لم يقبل ، لأن « إحداكم » يصلح لها ، ولبقاء الطلاق على الاسم يصرف إلى الزوجة . وفي الفرق نظر .  
ولو ظن أجنبية زوجته ، فقال : أنت طلاق ، لم تطلق زوجته ، لانه قصد المخاطبة .

ولو كان له زوجتان : زينب وعمرة ، فقال : باريتب ، فقالت عمرة : ليك ، فقال : أنت طلاق ، طلّقْتَ المنوبة لا المُجيئة :  
ولو قصد المجيئة ، ظناً أنها زيلب ، قال للشيخ : تطلق زينب ، وفيه إشكال ، لانه وجه الطلاق إلى المجيئة اظنها زينب ، فلم تطلق المجيئة لعدم القصد ، ولا زباب لتوجه الخطاب إلى غيرها .

# الرُّكْنُ الرَّئِسُ

في : الصيغة

والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع ، لا يقبل التقابل ، فيقف رفعها على موضع الإذن . فالصيغة المتلقأة لازالة قيد النكاح : أنت طلاق ، أو فلانة ، أو هذه ، وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلاقة (١) .

فأو قال : أنت الطلاق ، أو طلاق ، أو من المطلقات (٢) ، لم يكن شيئاً ، ولو لوى به الطلاق . وكذا لو قال : أنت مطلقة . وقال الشيخ رحمه الله : الأقوى انه يقع ، اذا نوى الطلاق ، وهو بعيد عن شبه الانشاء .

ولو قال : طلقت فلانة ، [فقال : نعم ] (٣) . قال [الشيخ] (٤) : لا يقع وفيه إشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله : هل طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم . ولا يقع الطلاق بالكتابية (٥) ، ولا بهير العربية (٦) ، مع القدرة

(١) ش ٣ / ٢٠٧ / ٥ : مثل ان يقول باسمها .

(٢) ن : قانه إنخبر لا إنشاء .

(٣) ، (٤) الزيادة وردت في المخطبة فقط .

(٥) المسالك ٣ / ٩ : الكتابية في الطلاق ، هي الفظ المختمل للطلاق وغيره ، كاتلقتك وانت خلية وببرة وبابين ونحو ذلك ، ويعقبه الصريح ، وهو ما لا يختتم ظاهره غير الطلاق ، وهو عند العامة لفظ الطلاق والسراح والفارق وما اشتقت منها .

(٦) المسالك ٣ / ٩ : لأن الفظ العربي ، هو الوارد في القرآن ، والمتكرر في لسان أهل الشرع .

على التلفظ بالفقط المخصوصة ، ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق :  
ويقع طلاق الاخرين بالاشارة الدالة . وفي رواية يُلْقى عليها القناع  
فيكون ذلك طلاقاً ، وهي شاذة .

ولا يقع للطلاق بالكتابه من الحاضر ، وهو قادر على التلفظ . نعم ،  
لو عجز عن النطق ، فكتب ناوياً به الطلاق ، صح . وقيل : يقع بالكتابه  
إذا كان غائباً عن الزوجة ، وليس بمعتمد .

ولو قال : هذه خليفة ، أو بريء ، أو جبلك على غاربك ، أو الحقى  
بأهلك ، أو بابن ، أو حرام ، أو بنته ، أو بنته ، لم يكن شيئاً ، نوى  
الطلاق أو لم بنوه .

ولو قال : اعتدي ، ولوى به الطلاق ، قيل : يصح ، وهي رواية  
الخلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومنه كثير ، وهو الأشهى .  
ولو خبرها وقصد الطلاق ، فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة ، فلا  
حكم : وإن اختارت نفسها في الحال ، قيل : يقع الفرقة باثنية ، وقيل :  
يقع رجعية ، وقيل : لا حكم له ، وعليه الاكثر . ولو قيل : هل طلت  
فلانة ؟ فقال : لعم ، وقع الطلاق . ولو قيل : هل فارت أو خلبت  
أو أبلت ؟ فقال : نعم ، لم يكن شيئاً .

ويشترط في الصيغة ، تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور ،  
لم أقف فيه على مخالف منا . ولو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث ، قيل :  
يبطل الطلاق ، وقيل : يقع واحدة ، بقوله : طلاق ، وبذلك التفسير ، وهو  
أشهر الروايتين : ولو كان المطلق مخالفًا ، يعتقد الثلاث ، لـ *تربيته* :  
ولو قال : ألت طلاق لـ *لسنة* صحيحة ، إذا كانت ظاهرة : وكذا لو  
قال للبدعة . ولو قيل : لا يقع ، كان حسناً ، لأن البداعي لا يقع عندنا  
والآخر غير مراد .

## تفریع

اذا قال : أنت طالق في هذه الساعة ، إن كان الطلاق يقع بك ،  
قال للشيخ رحمة الله : لا يصح ، لتعيقه على الشرط ، وهو حق ان كان  
المطلق لا يعلم . أما لو كان بعلمهها ، على الوصف الذي يقع معه الطلاق  
ينبئي القول بالصحة ، لأن ذلك ليس بشرط ، هل اشبه بالوصف ،  
وان كان بلفظ الشرط .

ولو قال : أنت طالق أعدل طلاق ، أو أكمله ، أو أحسته ، أو  
أقيمه ، أو أحسته وأقيمه ، صحيحاً ، ولم يضر للضمام . وكذا لو قال :  
ملاء مكة ، أو ملء الدلبية :

ولو قال : لي رضا فلان ، فان عنى الشرط بـ **بتطلّ** ، وإن عني  
الفرض لم يبطل . وكذا لو قال : إن دخلت الدار - بكسر المهمزة - لم  
يصح . ولو فتحها ، صح إن عرف الفرق فقصصدها :

ولو قال : أنا منك طالق لم يصح ، لأنه ليس معللاً للطلاق :

ولو قال : أنت طالق لصف طلاقة ، أو ربع طلاقة ، أو سدس طلاقة  
لم يقع ، لانه لم يقصد الطلاقة .

ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت أن أقول : أنت ظاهر ،  
**قُبِيلٌ** منه ظاهراً ، ودين في الباطن ببنيته :

ولو قال : يدك طالق ، أو رجلك طالق ، لم يقع . وكذا لو قال :  
رأسك أو صدرك أو وجهك . وكذا لو قال : ثلك أو لصفك أو **ثُلُثُك** :  
ولو قال : أنت طالق قبل طلاقة ، أو بعدها ، أو قبلها ، أو معها  
لم يقع شيء ، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن . ولو قيل : يقع طلاقة  
واحدة ، بقوله : أنت طالق مع طلاقة أو بعدها أو عليها ، ولا يقع لو

قال : قبلها طلقة أو بعد طلقة ، كان حسناً .

ولو قال : أنت طالق لصفي طلقة ، أو ثلاثة أثلاث طلقة ، قال الشيخ رحمه الله : لا يقع : ولو قبل : بقمع واحدة ، بقوله : أنت طالق وتُلْهِي الفهائم ، إذ ليست رافعةً للقصد ، كان حسناً : ولا كذا لو قال : لصف طلقتين ؛

## فرع

قال الشيخ رحمه الله : إذا قال لأربع ، أو قعمت بينك أربع طلقات وقع لكل واحدة طلقة ، وفيه إشكال ، لأنه إطراح للصيغة المشترطة :  
ولو قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، صحت واحدة إن نوى بالاول الطلاق ، وبطل الاستثناء .

ولو قال : أنت طالق غير طالق ، فان نوى الرجعة ، صع ، لأن انكار الطلاق رجعة . وان اراد النقض ، حكم بالطلقة :  
ولو قال : طلقة الا طلقة ، لغى الاستثناء ، وحكم بالطلقة بقوله : طالق :

ولو قال : زينب طالق ، ثم قال : أردت عمرة ، وهو زوجتان ، قُبِيلَ .  
ولو قال : زينب طالق بل عمرة ، طلقها جميعاً ، لأن كل واحدة منها مقصودة ، في وقت التلفظ باسمها ، وفيه إشكال ، يلشا من اعتبار النطق بالصيغة .

# الرُّكْنُ الْلَّا يُبْعَدُ

## الأشهاد

ولابد من حضور شاهدين ، يسمعان الإنماء ، سواء قال : لما إشدها  
أو لم يقل «  
وسماعها التلفظ ، شرط في صحة الطلاق . حتى لو تجرد عن الشهادة ،  
لم يقع ، ولو كملت شروطه الآخر .

وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً ، ولا بشهادة فاسقين (١)  
بل لابد من حضور شاهدين ظاهراً هما العدالة . ومن فقهائنا من اقتصر على  
اعتبار الاسلام فيها ، وال الاول أظهر .

ولو شهد أحدهما بالإنماء ، ثم شهد الآخر به بانفراده ، لم يقع  
الطلاق (٢) . أما لو شهدا بالإقرار ، لم يشرط الاجتماع . ولو شهد  
أحدهما بالإنماء ، والآخر بالإقرار ، لم يقبل .

ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، لا منفردات ، ولا منضمة إلى  
الرجال (٣) . ولو طلق ولم يُشهد ، ثم أشهد ، كان الاول لغواً ،  
ووقع حين الاشهاد ، إذا أتي باللفظ المعتبر في الإنماء .

(١) ش / ٣ / ٢٠٨ : لانتفاء الوصف .

(٢) ن / ٣ / ٢٠٩ : المعتبر اشهادها في الميعاد .

(٣) المسالك ١٥ / ٣ : لأن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق ، وإنما يعتبر شهادة  
مدلين ذكرهن ، ويدل عليه أيضاً ، قوله تعالى : « واثبتوهوا ذوي عدل منكم » ، فإنه  
يدل على اعتبار ذكرورتها ، لانه حقيقة فيه ، ودخول الاناث بالتبعية على خلاف  
الأصل « بتصرف » .

## النَّظَرُ الثَّانِي

في : أقسام الطلاق  
ولفظه

يقع على البدعة والسنة

# • الْأَوَّل •

في : البدعة •

فالبدعة : طلاق الخائن بعد الدخول ، مع حضور الزوج ممهماً  
 ومع غيبته ، دون المدة المشترطة . وكذا الفاء . . أو في طهر قرابةها  
 فيه . . وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها :  
 والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق :

# • الْسَّابِعُ •

في : السنة •

والسنة تنقسم أقساماً ثلاثة : هائـن ، ورجـيـ ، وطلاق العـدة

فـالـبـائـن :

ما لا يصح للزوج معه الرجعة ، وهو سنة : طلاق التي لم يدخل  
 بها . . والبائسة . . ومن لم تبلغ الحبس . . والمحتلة . . والمارأة  
 ما لم ترجمـا في البـذـل . . والمـطـلقـةـ ثـلـاثـاًـ بـيـنـهـاـ رـجـعـتـانـ .

وـالـرـجـيـ :

هو الذي للمطلق مراجعتها فيه ، سواء راجع أو لم يراجع .

فهو أن يطلق على الشرائط ، ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها وبواقعها ، ثم يطلقها في ظهر غير ظهر المواقعة ، ثم يراجعها وبواقعها ، ثم يطلقها في ظهر آخر ، فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فان نكحت ثم حلّت ، ثم زوجها فاعتمد ما اعتمد أولاً ، حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، فان نكحت ثم حلّت فنكحها ، ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريراً مزبداً . ولا يقع الطلاق للعدة ، ما لم يطأها بعد المراجعة . ولو طلقها قبل المواقعة ، صحيحاً ، ولم يكن للعدة ( ) . وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثة ، حرمت ، حتى تنكح زوجاً غير المطلق ، سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن ، راجعها أو تركها .

مسائل ست :

« الأولى » : اذا طلقها فخرجت من العدة ، ثم نكحها مستأنفاً ، ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ، ثم استأنف نكاحها ، ثم طلقها ثلاثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فإذا فارقها ، واعتذر ، جاز له مراجعتها ، ولا تحرم هذه في التاسعة ، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريرها في الثالثة .

« الثانية » : اذا طلق الحامل وراجعها ، جاز له أن يطأها ، ويطلقها في الثانية للعدة إجماعاً ، وقبل : لا يجوز للسنة ، والجواز أشبه .

---

(1) أي لم يكن طلاق العدة ، أي لم يجرم في التاسعة تحريراً مزبداً ، لأن شرط طلاق العدة ، المواقعة بعد الرجمة ولم يحصل ، فيكون طلاق سنة بالمعنى الام « جسماً بين المالك ٢ / ١٦ ، وهامش الشرائع ٣ / ٢٠٩ . »

« الثالثة » : اذا طلق الحال ، ثم راجعوا ، فان واقعها وطلاقها في طهر آخر ، صحيحاً . وان طلقها في طهر آخر ، من غير موافقة ، فيه روایتان احداهما لا يقع الثاني أصلاً ، والاخري يقع وهو الأصح . ثم لو راجع وطلقها ثالثاً ، في طهر آخر ، حرمت عليه . ومن فقهائنا من حل الجواز ، على طلاق السنة ، والمنسخ على طلاق العدة ، وهو تحتم . وكلما لو أوقع الطلاق ، بعد المراجعة وقبل الموافقة في الطهر الاول ، فيه روایتان أيضاً ، لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الأطهار (١) ، إن لم يقع وط . أما لو وطى ، لم يجز الطلاق ، إلا في طهر ثان ، إذا كانت المطلقة من يشترط فيها الاستبعاد .

« الرابعة » : لو شك المطانق في ابیاع الطلاق ، لم يلزم الطلاق لرفع الشك ، وكان النكاح باقياً

« الخامسة » : اذا طلق غائباً ، ثم حضر ودخل بالزوجة ، ثم ادعى الطلاق ، لم يقبل دعواه ولا بيته ، تزيلاً لنصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبيته . ولو كان أوْلَدَ ، لحق به الولد .

« السادسة » : اذا طلق الغائب ، وأراد العقد على رابعة ، أو على اخت الزوجة ، صبر تسعة أشهر ، لاحقاً كونها حاملاً ، وربما قبل ستة احتياطاً ، نظراً الى حل المسفرة ولو كان يعلم خلوّها من الحمل ، كفاه ثلاثة اقراء أو ثلاثة أشهر .

---

(١) الروضة ٦ / ٤١ : بأن يوقع كل طلاقة ، في طهر غير طهر الطلاق السابقة ، من أراد أن يطلق ويراجع أزيد من مرة .

# النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : الواقع  
وفيه  
مقاصد

# الأَوْلَ

## في : طلاق المريض

يكره : للمربيض أن يطلق ، ولو طلق صحيحاً . وهو يرث زوجته ، ما دامت في العدة الرجعية . ولا يرثها في البائش ، ولا بعد العدة . وترثه هي ، سواء كان طلاقها بائشة أو رجعياً ، ما بين الطلاق وبين سنّة ، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه .

فأو براء ، ثم مرض ، ثم مات ، لم ترثه إلا في العدة الرجعية .  
ولو قال : طلقت في الصحة ثلاثة ، قُبِيلَ منه ، ولم ترثه : والوجه  
انه لا يقبل بالنسبة اليها .

ولو قذفها وهو مريض ، فلاغنها وبانت باللعان ، لم ترثه لاختصاص  
الحكم بالطلاق . وهل التوريث لمكان التهمة ؟ قيل : نعم ، والوجه تعلق  
الحكم بالطلاق في المرض ، لا باعتبار التهمة ، وفي ثبوت الارث مع سؤالها  
الطلاق تردد ، أشبهه انه لا ارث . وكذا لو خالعته أو بارأته .

## فروع

«الاول» : لو طلق الأمة مريضاً ، طلاقاً رجعياً ، فاعتقدت في العدة ،  
ومات في مرضه ، ورثته في العدة ولم ترثه بعدها ، لأنفقاء التهمة  
وقت الطلاق ، ولو قيل . ترثه كان حسناً . ولو طلاقها بائشة كذلك  
وقيل : لا ترثه ، لأنه طلاقها في حال لم يكن لها اهلية الارث .  
وكذا لو طلاقها كتابية ثم اسلمت .

«الثاني» : اذا ادعت المطلقة ، أن الميت طلقها في المرض ، وانسکر الوارث ، وزعم أن الطلاق في الصحة ، فالقول قوله انساوي الاحتالين ، وكون الاصل عدم الارث ، الا مع تحقق السبب .  
«الثالث» : لو طلق أربعاً في مرضه ، وتزوج أربعاً ودخل بهن ، ثم مات فيه ، كان الرابع بينهن بالسوية ولو كان له والدتساوين في الشُّمن .

## المقصود في

في : ما يزول به تحريم الثلاث

اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط ، حرمت المطلقة ، حتى تنكح زوجاً غير المطلق .

ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة : أن يكون الزوج بالغاً ، وفي المراحل تردد ، أشبهه أنه لا يحمل .. وأن بطأها في القبل وطنًا موجباً للفشل .. وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة .. وأن يكون للعقد دائمًا لا ممدة .

ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث . وهل بهدم ما دون الثلاث ؟ فيه رواياتان ، أشهرهما أنه يهدم .

فلو طلق مرة ، وتزوجت المطلقة ، ثم تزوج بها الاول ، بقيت معه على ثلاث مسنانفات ، وبطل حكم السابقة .

ولو طلق النمية ثلاثة ، فتزوجت بعد العدة ذمياً ، ثم بانت منه وأسلمت ، حل للأول نكاحها بعد مسنانف . وكذا كل مشرك .

والامة اذا طلقت مرتبن ، حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء

كانت تحت حر أو عبد ولا تخل للأول بوط المولى . وكذا لا تخل ،  
لو ملكها المطلق ، لسبق التحرير على الملك .  
ولو طلقها مرة ، ثم أعنقت ، ثم تزوجها أو راجعها ، بقيت معه  
على واحدة ، استصحاباً ل الحال الأولى . فلو طلقها أخرى ، حرمت عليه  
حتى يحملها زوج .

والخصي : يحمل المطلقة ثلاثة إذا وطأ ، وحصلت فيه الشرائط ؛  
وفي رواية لا يحمل . ولو وطأ الفحل قبلًا فأكسل ، حلت للأول لتحقيق  
اللذة منها : ولو تزوجها المخلل ، فارتدى ، فوطأها في الردة ، لم يحمل ،  
لأنه عقده بالردة .

## فروع

«الأول» : لو انتهضت مدة ، فادعت أنها تزوجت ، وفارقها وقضت  
العدة ، وكان ذلك ممكناً في تلك المدة ، قيل : يُقبل لأن في جملة  
ذلك ، ما لا يعلم لإمامها ، كالوط . وفي رواية إذا كانت نفقة صدقت .  
«الثاني» : إذا دخل المخلل ، فادعت الإصابة ، فإن صدقها ، حلت  
للأول . وإن كذبها ، قيل : يعمل الأول ، بما يطلب على ظنه من  
صدقها ، أو صدق المخلل . ولو قيل : يعمل بقوتها على كل حال ،  
كان حسناً ، لتعذر إقامة البينة لما تدعيه .

«الثالث» : لو وطأها سُخْرِيًّا ، كالوط في الاحرام ، أو في الصوم  
الواجب ، قيل : لا يحمل ، لاته منهي عنه ، فلم يكن مراداً للشارع  
وقيل : بحمل لتحقيق النكاح المستند إلى العقد الصحيح .

# المفسر لـ الله

## في : الرجعة (١)

تصح المراجعة نطفاً ، كقوله : راجعك ، وفلاً كالوط : ولو قبل أو لامس بشهوة ، كان ذلك رجعة ، ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة ، لأنها زوجته .

ولو الكفر الطلاق ، كان ذلك رجعة ، لأنها يتضمن التمسك بالزوجية .  
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب .

ولو قال : راجعتك اذا شئت أو إن شئت ، لم يقع ، ولو قالت :  
شئت ، وفيه تردد .

ولو طلقها رجعية ، فارتدت فراجع ، لم يصح كما لم يصح ابتداء  
الزوجية ، وفيه تردد ، ينشأ من كون الرجعية زوجة .

ولو أسلمت بعد ذلك ، استأنف الرجعة إن شاء .

ولو كان عنده ذمية ، فطلقها رجعياً ، ثم راجعها في العدة ، قبل :  
لا يجوز ، لأن الرجعة كالعقد المستأنف ، والوجه الجواز ، لأنها لم تخرج  
عن زوجيتها ، فهي كالمستدامة .

ولو طلق ورافق ، فانكرت الدخول بها أولاً ، وزعمت أنه لا عدة  
عليها ولا رجعة ، وادعى هو الدخول ، كان الفول قوله مع بعثها ، لأنها  
تدعى الظاهر .

ورجعة الآخرين بالاشارة الدالة على المراجعة ، قبل : بأخذ الفتى  
عن رأسها ، وهو شاذ .

---

(١) المسالك ٢ / ٢٣ : الرجعة تصح بالقول أجمعأ ، أو بالفعل عندنا وعند بعض العامة .

وإذا ادعت انقضاض العدة بالحبس ، في زمان مختتم ، فأنكر ، فالقول قوله مع يمينها : ولو ادعت انقضاضها بالأشهر لم يقبل ، وكان القول قوله الزوج ، لانه إختلاف في زمان ايقاع الطلاق . وكذا لو ادعي الزوج الانقضاض ، فالقول قوله ، لأن الاصل بقاء الزوجية أولاً .  
لو كانت حاملاً ، فادعت الوضع قُبِلَ قوله ، ولم تكفل إحصار الولد :

لو ادعت الحمل ، فأنكر الزوج ، وأحضرت ولداً ، فأنكر ولادتها له ، فالقول : قوله ، لإمكان اقامة البينة بالولادة .  
وإذا ادعت انقضاض العدة ، فادعى الرجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرأة ؛ ولو راجعها ، فادعى بعد الرجعة ، إنقضاض العدة قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج ، اذ الاصل صحة الرجعة ؛  
واو ادعى أنه راجع زوجته الأمة في العدة ، فصدقته ، فأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج . وقبل : لا يكفل اليمين ، لتعلق حق النكاح بالزوجين ، وفيه تردد :

## المفصل الرابع

### في : جواز استعمال الحيل

يمور للتوصل بالحيل المباحة ، دون الحرمة ؛ في إسقاط ما لو لا الحيلة ، لثبتت . او توصل بالحرمة أثيم ، ونمت الحيلة .  
فلو ان امرأته ، حللت ولادها على الزنى بامرأة ، لتعن اباء من العقد عليها ، او بأمة يريد ان يتسرّى بها ، فقد فعلت حراماً ، وحرّمت الموطوءة

على قول : من ينشر الحرمة بالزنى .

اما لو توصل بالخلل ، كما سبق الولد الى العقد عليها ، في صورة الفرض له ، يأتم .

ولو ادعى عليه دين ، قد براء منه باسقاط أو تسلیم ، فخشى من دعوى الإسقاط ، أن ينقلب اليمين على المدعي ، لعدم البينة ، فأناكر الاستدامة وحلف ، جاز بشرط أن يوري ما يخرجه عن الكذب . وكذا لو خشي الحبس ، بدين يُدعى عليه فانكره :  
والبينة ابداء نية المدعي اذا كان محقاً ، ونية الخالف اذا كان مظلوماً في الدعوى (١) .

ولو اكره على اليمين ، انه لا يفعل شيئاً مخللاً ، فحلف ونوى ما يخرج به عن الحيث جاز ، مثل ان يوري أنه لا يفعله بالشام ، أو بغراسان ، أو في السماء ، أو تحت الأرض .

ولو أُجبر على الطلاق كُرهاً ، فقال : زوجي طلاق ، ونوى طلاقاً مالها ، أو قال : لسائي طوالق ، وعنتي نساء الاقارب جاز :  
ولو اكره على اليمين أنه لم يفعل ، فقال : ما فعلت كذا ، وجعل ما موصولة لا نافية ، صحيح .

ولو اضطر إلى الاجابة بنعم ، فقال : نعم ، وعنتي الابل ، أو قال :  
نعم وعنى تمام البر ، قصداً للخلاص ، لم يأثم .

---

(١) المسالك ٢ / ٢٦ : يعني أن المدعي ، اذا كان محقاً فانكر المدعي عليه ، فحلف موريأ بما يخرجه عن الكذب ، لم ينفعه ذلك ، بل وقت اليمين على طبق ما يريد المدعي ، وترتب على المنكر الوعيد الذي ورد ، فيمن حلف بأنه كاذباً ، بخلاف ما اذا كان مظلوماً كالحالين السابقين ، فإن التوربة تصرف الفظ عن ظاهره ، وترفع عنه الاثم والكذب . . .

وكذا لو حلف ما أخذ جملًا ولا ثوراً ولا هنزاً ، وعنى بالجمل السحاب ، وبالثور القطعة الكبيرة من الأقطط ، وبالعنز الأكمة ، لم يحيث . ولو اتهم غيره في فعل<sup>(١)</sup> ، فحلف لـ<sup>لبيصـدـقـنـه</sup> ، بطريق التخلص أن يقول : فعلتُ ما فعلت ، فأحدهما صـدـقـ . ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة ، فالمخرج ان بعد العدد الممكن فيها ، فذلك وأمثاله ساقع .

## المقصـرـالـثـامـنـ

في : العدد

والنظر في ذلك يستدعي فضولا :

## الـأـوـلـ

• في عـدـةـ منـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ •

لا عـدـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ ، سـوـاهـ بـاـنـتـ بـطـلـاقـ أـوـ فـسـخـ ، عـدـاـ المـتـوفـيـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ ، فـانـ لـلـعـدـةـ نـجـبـ مـعـ الـوفـاةـ ، وـلوـ لـمـ يـدـخـلـ . وـالـدـخـولـ يـتـحـقـقـ بـاـلـاجـ الـحـشـفـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـنـزلـ ، وـلوـ كـانـ مـقـطـوـعـ الـاثـيـنـ ، لـتـحـقـقـ الدـخـولـ بـالـوـطـ .

---

(١) المـالـكـ ٢٦ / ٣ : المـرادـ اـنـ اـتـهـمـ بـالـفـعـلـ : حـلـفـ اـنـ يـصـدـقـ مـنـ اـتـهـمـ بـهـ ذـكـ ، وـيـقـنـ الـامـرـ بـيـنـهـ . . . .

أما لو كان مقطوع الذكر ، سليم الاثنين ، قيل : يجب العدة ، لإمكان  
الحمل بالمساحة ، وفيه تردد ، لأن العدة ترتب على الوط .  
نعم ، لو ظهر حل ، اعتدت منه بوضمه ، لإمكان الإنزال ،  
ولا يجب العدة بالخلوة ، منفردة عن الوط ، على الأشهر :  
ولو خلا ، ثم اختلفا في الإصابة ، فالقول قوله مع عينه .

## الفصل الثاني

### في ذات القراء

وهي مستقيمة الحبس (١) ، وهذه تعنى ثلاثة أقراء ، وهي الأطهار  
على أشهر الروابتين ، اذا كانت حرة ، سواء كانت تحت حر أو عبد :  
ولو طلقها وحامت بعد الطلاق للحظة ، احتسبت تلك اللحظة فرماً  
ثم أكلت قرعين آخرین ، فان رأت الدم الثالث ، فقد قضت العدة : هذا  
ان كانت عادتها مستقرة بالزمان ، فان اختلفت ، صبرت الى القضاء أقل  
الحبس ، أخذأاً بالاحتياط .

وأقل زمان تنقضي به العدة ، ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، ولكن  
الأخيرة ليست من العدة ، وإنما هي دلالة على الخروج منها ، وقال الشيخ  
رحمه الله : هي من العدة ، لأن الحكم بانتهاء العدة موقوف على تحفتها  
والاول أحق .

واو طلقها في الحبس ، لم يقع .

ولو وقع في للطهر ، ثم حامت مع التهاء الفلفظ ، بحيث لم يحصل

(١) الروضة ٦ / ٥٨ : بأن يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتاً ، سواء انقضى مددأاً أم لا .

زمان يتخالل الطلاق والحبض ، صحيحة الطلاق ، لوقوعه في للطهر المعتبر .  
ولم يعتد بذلك الطهر ، لانه لم يتعقب الطلاق ، ويفترى الى ثلاثة أقراء  
مستأنفة بعد الحبض .

### فرع

او اختلافا ، فقالت : كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق (١)  
وأنكر ، فالقول قوله ، لأنها أبصر بذلك ، والمرجع في الحبض والطهر إليها ،

## الفصل الثالث

### في ذات الشهور

وهي التي لا تحيض ، وهي في سن من تحيض . تعتد من الطلاق  
والفسخ - مع الدخول - بثلاثة أشهر ، إذا كانت حرة :  
وفي الباشة والتي لم تبلغ روایتان ، إحداهما إنها تعتد بثلاثة أشهر  
والآخرى لا عدة عليها ، وهي الأشهر .  
وحد اليأس : أن تبلغ خمسين سنة : وقبل : في القرشية والنبطية  
ستين سنة .

ولو كان مثلها تحيض ، اعتدت بثلاثة أشهر إجماعا ، وهذه تراعي  
الشهور والحبض (٢) ، فان صبت الأطهار ، فقد خرجت من العدة ،

(١) المسالك ٢ / ٢٩ : إذا ادعت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق ، فقد ادعت قصر  
العدة وإنكاره لذلك ، طلباً لطولها ليرجع فيها ، والمنذهب ان القول قوله في ذلك ...

(٢) ن ٢ / ٣٠ : المراد ان مسح سبق الأشهر بغير حبض أصل ، تعتد بالأشهر  
ومسح مفي ثلاثة اطهار قبل مفي ثلاثة أشهر خالية من الحبض ، تعتد بالأطهار . . .

وكذا ان سبعة الشهور .

اما او رأت في الثالث حيضاً ، وتأخرت الثانية او الثالثة ، صبرت  
سعة اشهر ، لاحتلال الحمل ، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر ، وهي  
أطول عدة : وفي رواية عمار تضررت ستة ، ثم تعتد بثلاثة أشهر . وزهدا  
الشيخ في للنهاية : على اصحاب اندم الثالث ، وهو حكم :

واو رأت الدم مرة ، ثم بلغت اليس ، أكملت العدة بشهرين .  
ولو استمر بالمعتدلة للدم . شتبه ، رجعت الى عادتها في زمان الاستفامة  
واعتنت به :

ولو لم تكن لها عادة ، اعتبرت صفة الدم ، واعتنت بثلاثة أقراء :  
واو اشتبه ، رجعت الى عادة امثالها ، ولو اختلفن ، اعتنت بالأشهر :  
واو كانت لا تخبيض ، إلا في ستة أشهر ، أو خمسة أشهر ، اعتنت بالأشهر :  
ومقى طلقت في أول الملال ، اعتنت بثلاثة أشهر أميلاً : واو  
طلقت في الثنائي ، اعتنت بثلاثين ، وأخذت من الثالث بقدر لفاث من  
الشهر الاول ، وقيل : تكل ثلاثين ، وهو أشبه .

### تفریع

لو ارتابت بالحمل (١) ، بعد انقضاء العدة والنكاح ، لم يبطل .

وكذا او حدثت الريبة بالحمل ، بعد العدة وقبل النكاح :

واما او ارتابت به ، قبل انقضاء العدة ، لم تنكح ، ولو انقضت  
العدة . ولو قيل بالجواز ، ما لم بيقين الحمل ، كان حسناً ، وعمل  
التقديرات لو ظهر حل ، بطل النكاح الثنائي ، لتحقق وقوعه في العدة .

---

(١) الملاك ٢٢ / ٢ : الارتباط بالحمل ، يحصل بوجود علامة تقيد الفتن به ،  
كتقل وحركة وغيرها .

# الفصل الرابع

## في : الحامل

وهي تعتد في الطلاق بوضعه ، ولو بعد الطلاق بلا فصل ، سواء كان تاماً أو غير تام . ولو كان علقة ، بعد أن يتحقق انه حمل ، ولا عبرة بما يشك فيه .

ولو طلقت فادعت الحمل ، صبر عليها أقصى الحمل ، وهي تسعة أشهر ، ثم لا يقبل دعواها ، وفي رواية ستة وليس مشهورة .

ولو كان حملها اثنين ، بانت بالأول ، ولم تنكح الا بعد وضع الخبر . والأشبه أنها لا تبني الا بوضم الجميع .  
ولو طلق الحال طلاقاً رجعياً ، ثم مات في العدة ، استأنفت عدة الوفاة ؛ ولو كان باثناً ، اقتصر على أيام عدة الطلاق .

## فروع

الاول : لو حللت من زنى ، ثم طلقها الزوج ، اعتدت بالأشهر لا بالوضع : ولو وُطِّشت بشبهة ، وطلق الولد بالوطى "بعد الزوج عنها ، ثم طلقها الزوج ، اعتدت بالوضع من الواطى" (١) ، ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع .

الثاني : اذا انفق الزوجان في زمان الطلاق ، واختلفا في زمان الوضع كان القول قولهما ، لانه اختلاف في الولادة ، وهي فعلهما . ولو انفقا

---

(١) المسالك ٢ / ٣٤ : لان عدة الحمل لا تقبل التأخير .

في زمان الوضع ، واحتلما في زمان الطلاق ، فالقول قوله ، لانه  
اختلاف في فعله ، وفي المسألتين إشكال ، لأن الاصل عدم الطلاق  
وعدم الوضع ، فالقول قول من ينكرهما .

الثالث : او أقرت بانقضاء العدة ، ثم جاءت بولد ، لستة أشهر فصاعداً  
منذ طلقها ، قيل : لا يلحق به ، والاشبه الحاقه ، ما لم يتجاوز  
أقصى الحمل ؟

## الفصل الخامس

### في : عدة الوفاة

تعدد المرة المنكوبة بالعقد الصحيح ، أربعة أشهر وعشراً ، اذا  
كانت حاتلاً ، صديرة كانت أو كبيرة ، بالغاً كان زوجها أو لم يكن ،  
دخل بها أو لم يدخل ،  
وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ، لأنها نهاية اليوم .  
ولو كانت حاماً ، اعتدت بأبعد الأجلين . فلو وضعت قبل استكمال  
الاربعة عشرة أيام ، صبرت إلى القضايتها .  
ويلزم المترف عنها زوجها الحداد ، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب  
والادهان ، المقصود بها الزينة والطيب ، ولا بأس بالثوب الاسود والأزرق  
لبعده عن شبة الزينة :

وتستوي في ذلك للصديرة والكبيرة ، والمسلمة والنمية ، وفي الامة  
تردد ، أظهره لاحداد عليها :  
ولا يلزم الحداد المطلقة ، بائنة كانت أو رجعية .

ولو وُطِّشتْ المرأة بعقد الشهبة ، ثم مات ، اعتدت عدة الطلاق حائلًا كالت أو حايلًا ، وكان الحكم لوط لا للعقد ، إذ ليست زوجة .

## تفريع

لو كان له أكثر من زوجة ، فطلق واحدة لا يعيثها ، فان قلنا :  
التعين شرط فلا طلاق ، وإن لم نشرطه ومات قبل التعين ، فعل كل واحدة الإعتداد بعدة الوفاة ، تغليباً بالحاجة الاحتياط ، دخل بهن أو لم يدخل :  
ولو كن حواجز ، اعتدنا بأبعد الأجلين وكذا لو طلق أحدهن  
بائنا ، ومات قبل التعين ، فعل كل واحدة الإعتداد بعدة الوفاة .  
ولو عين قبل الموت ، انصرف إلى المعينة ، وتعتد من حين الطلاق  
لا من حين الوفاة .

ولو كان رجعياً ، اعتدت عدة الوفاة ، من حين الوفاة .  
والمحظوظ إن عُرِفَ خبره ، أو أتفق على زوجته وليه ، فلا خيار لها .  
ولو جُهِلَ خبره ، ولم يكن من ينفق عليها ، فان صبرت فلا بحث  
وإن رفعت أمرها إلى الحاكم ، أجللها أربع سنين ، وفحص عنده . فان  
عرف خبره صبرت ، وعلى الإمام أن ينفق عليها ، من بيت المال . وإن لم  
يعرف خبره ، أمرها بالإعتداد عدة الوفاة ، ثم تحلى للازواج .  
فلو جاء زوجها ، وقد خرجت من العدة ولكنحت ، فلا سبيل له  
عليها (١) . وإن جاء وهي في العدة ، فهو أملك بها (٢) . وإن خرجت  
من العدة ولم تنزوج ، فيه روایتان ، أشهرهما أنه لا سبيل له عليها .

(١) الملاك ٣ / ٢٧ : إجماعاً ، الحكم شرعاً ببيانتها منه .

(٢) ن : لأن الحكم باعتدادها ، كان مبنياً على الظاهر ، وقد تبين خلافه .

## فروع

الاول : لو نكحت بعد العدة ، ثم بانَّ موت الزوج ، كان العقد الثاني صحيحًا ولا عدة ، سواء كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها ، لأن العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع ، فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته .

الثاني : لا نفقة على الغائب في زمان العدة ، ولو حضر قبل انقضائها ، لظراً الى حكم الحاكم بالفسقة ، وفيه تردد .

الثالث : لو طلقها الزوج أو ظاهرتـها ، وانفق في زمان العدة ، صحيـح ، لأن المقصـمة باقـية . ولو انفق بعد العدة ، لم يقع ، لانقطاع المقصـمة .

الرابـع : اذا أتـت بولـد ، بعد مضـي ستـة أشهـر من دخـول الثـاني ، لـحقـ به ولو ادعـاه الاـول ، وذـكر أنهـ وطـأـها سـرا ، لم يـلتفـت الى دعـواه .  
وقـال الشـيخ : يـقـرـع بينـها وـهـوـ بـعـيد .

الخامـس : لا يـرـئـها الزـوج ، او مـاتـتـ بعدـ العـدة . وكـذا لا تـرـئـه (١) ، والـترـددـ لـوـ مـاتـ أحـدـهـماـ فـيـ العـدةـ ، والأـشـهـدـ الإـرـثـ .

## الفصل السادس

في : عـدةـ الـامـاءـ وـالـاستـبرـاءـ

عـدةـ الـامـاءـ فـيـ الطـلاقـ مـعـ الدـخـولـ قـيرـانـ ، وـهـاـ طـهـرانـ (٢) ،

(١) شـ ٢١٥ / ٢ : بنـاءـ عـلـىـ انتـفـاءـ سـبـيلـهـ مـنـهاـ .

(٢) المسـالـكـ ٣٩ـ /ـ ٣ـ : عـدةـ الـامـاءـ مـلـ النـصـفـ مـنـ عـدةـ الـحـرـةـ ، «ـ بـتـصـرـفـ »ـ .

وقيل : حيضتان ، والأول أشهر .  
وأقل زمان تنسلي به عدتها ، ثلاثة عشر يوماً ولحظتان ، والبحث في  
اللحظة الثانية كما في الحرة .

وان كانت لا تخيسن ، وهي في سن من تخيسن ، اعتدت شهر  
ونصف ، سواء كانت نخت حر أو عبد .

ولو اعتدت ، ثم طلقت ، فعدتها عدة الحرة . وكذا لو طلقت طلاقاً  
رجعاً ، ثم اعتدت في العدة ، أكلت عدة الحرة . ولو كانت بائناً ،  
أمنت عدة الأمة .

وعدة الذمية ، كالحرة في الطلاق والوفاة . وفي رواية تعتد عدة  
الأمة وهي شاذة :

وعدة الأمة من الوفاة ، شهراً وخمسة أيام : ولو كانت حاملاً ،  
اعتدت بأبعد الأجلين .

لو كانت أم ولد لمولها ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً . ولو  
طلقها الزوج رجعية ، ثم مات وهي في العدة ، استأنفت عدة الحرة . ولو  
لم تكن أم ولد ، استأنفت للوفاة عدة الأمة . ولو كان الطلاق بائناً ،  
أمنت عدة الطلاق حسب :

لو مات زوج الأمة ، ثم اعتدت ، أمنت عدة الحرة ، تغليباً لجانب  
الحرية : ولو كان المولى وطأها ، ثم دبرها ، اعتدت بعد وفاته بأربعة  
أشهر وعشرين يوماً . ولو اعتدتها في حياته ، اعتدت بثلاثة أجزاء :  
وكل من يجب استباقها ، إذا ملكت بالبيع ، يجب استباقها لو  
ملكت بغيره : من استئنام أو صلح أو ميراث أو غير ذلك . ومن يسقط  
استباقها هناك ، يسقط في الأقسام الآخر . ولو كان للإنسان زوجة  
فابناعها ، بطل لكافحه ، وحل وطؤها من غير استبقاء .

ولو ابْتَاعَ الْمُسْلُوكَ أَمَّةً وَاسْتَبَرَّاً هَا ، كَفِيَ ذَلِكَ فِي حُنْقِ الْمُولَى ، لَوْ أَرَادَ وَطَأَهَا . وَإِذَا كَاتَبَ الْإِنْسَانَ أَمَّةً ، حَرَمَ عَلَيْهِ وَطْوَهَا (١) . فَإِنْ انْفَسَخَ الْكِتَابَةَ ، حَلَتْ وَلَا يَجِدُ الْإِسْتِبَرَاءَ . وَكَذَا لَوْ أَرَدَ الْمُولَى أَوْ الْمُسْلُوكَ ، ثُمَّ حَادَ الْمَرْدَدَ ، لَمْ يَجِدُ الْإِسْتِبَرَاءَ .

ولو طَلَقَتِ الْأَمَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَمْ يَجِزْ لِلْمُولَى الْوَطَّ ، إِلَّا بَعْدَ الْإِعْدَادِ (٢) : وَتَكَلَّمُ الْعَدَةُ عَنِ الْإِسْتِبَرَاءِ :

ولو ابْتَاعَ حَرَبَةً فَاسْتَبَرَّاً هَا ، فَأَسْلَمَتْ ، لَمْ يَجِدُ إِسْتِبَرَاءَ ثَانٍ : وَكَذَا لَوْ ابْتَاهَا وَاسْتَبَرَّاً هَا ، مُسْحِرٌ مَا بِالْحَجَّ ، كَفِيَ ذَلِكَ فِي اسْتِحْلَالِ وَطَنَّا إِذَا أَحَلَّ :

## الفَصْلُ السَّابِعُ

### في : اللَّوْاحِقِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

« الْأُولَى » : لَا يَجِوزُ لِمَنْ طَلَقَ رَجُلًا ، أَنْ يُنْجِزَ الزَّوْجَةَ مِنْ بَيْهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِفَاحِشَةٍ ، وَهِيَ أَنْ تَفْعَلْ مَا يَعْبُرُ بِهِ الْحَدُّ ، فَتَخْرُجَ لِإِقْامَتِهِ وَأَدْفَنَ مَا تَخْرُجَ لَهُ ، أَنْ تُؤْذِي أَهْلَهُ (٣) . وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ ، مَا لَمْ يُضْطَرْ . وَلَوْ اضْطَرَتْ إِلَى الْخُرُوجِ ، خَرَجَتْ بَعْدَ النَّصَافِ الْلَّيلِ ، وَعَادَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَلَا تَخْرُجَ فِي حَجَّةَ مَنْدُوبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ :

(١) ش ٢ / ٢١٥ / ٦ : لَمَّا نَكَبَةَ تَقْتَلُهَا عَنْ مَلْكِهِ « س ٠ » .

(٢) ن : لِلْفَرْقِ بَيْنِ الْمَائِينِ « س ٠ » .

(٣) المَالِك ٢ / ٤٠ : لَوْ آذَتْ أَهْلَ الزَّوْجِ ، وَاسْتَطَالَتْ عَلَيْهِمْ بِلَسَانِهَا . . .

وخرج في الواجب : وإن لم يأدن . وكذا فيما تضطر إليه ، ولا وصلة لها إلا بالخروج . وخرج في العدة البائنة أين شاءت .

« الثانية » : نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة ، وكسوتها ومسكتها يوماً فيوماً ، مسلمة كانت أو ذمية . أما الأمة ، فإن ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً ، فلها النفقة والسكنى ، لوجود التمكين النام . وإن منها ليلاً أو نهاراً ، فلا نفقة ، لعدم التمكين النام . ولا نفقة للبائن ولا سكنى ، إلا أن تكون حاملاً ، فإنها النفقة والسكنى حتى تضم وتثبت العدة مع الوط بالشبهة . وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً؟ قال الشيخ : نعم ، وفيه إشكال ينشأ من توهם اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل ، دون غيرها من البائنت .

### فروع : في سكني المطلقة

« الأول » : لو انهدم المسكن ، أو كان مستعاراً أو مستأجرأ ، فانقضت المدة ، جاز له إخراجها . وله الخروج لأن إسكان غير سائغ . ولو طلقت في مسكن دون مستحقتها ، جاز لها الخروج عند اللطلاق إلى مسكن يناسبها ، وفيه تردد .

« الثاني » : لو طلقتها ثم باع المنزل ، فإن كانت معتمدة بالأقراء لم يصح البيع ، لأنها تستحق سكني غير معلومة ، فيتتحقق الجهة . ولو كانت معتمدة بالشهرور ، صح ، لارتفاع الجهة .

« الثالث » : لو طلقتها ثم حُجِّرَ عليه الحكم ، قبل : هي أحق بالسكنى لتقدم حقها على الفرماء . وقيل : تضرب مع الفرماء بمستحقتها من أجرا المثل ، وال الأول أشبه ، أما لو حُجِّرَ عليه ثم طلق ، كانت أسوة مع الفرماء ، إذ لا مزية لها .

«الرابع» : لو طلقها في مسكن اغیره (١) ، استحقت السکنى في ذمه  
فان كان له غرماء ، ضربت مع الغرماء ، بأجرة مثل سکنها فان  
كانت معتدة بالأشهر ، فالقدر معلوم ، وان كانت معتدة بالأفراء  
أو بالحمل ، ضربت مع الغرماء بأجرة سکنى أقل الحمل أو أقل  
الأفراء . فان اتفق ، وإلا أخذلت نصيب الزائد . وكذا لو فسد  
الحمل قبل أقل المدة ، رجم عليها بالتفاوت .

«الخامس» : لو مات فوراً في مسكن جماعة ، لم يكن لهم قسمته اذا  
كان بقدر مسكنها ، إلا باذنها أو مع انقضاء عدتها ، لأنها استحقت  
السکنى فيه على صفة والوجه أنه لا سکنى بعد الوفاة مالم تكن حاملاً .

«السادس» : لو أمرها بالانتقال ، فقللت رحلها وعيالها ، ثم طلقت  
وهي في الاول اعتدت فيه . ولو انتقلت وهي عيالها ورحلها ثم  
طلقت ، اعتدت في الثاني . ولو انتقلت الى الثاني ، ثم رجعت الى  
الاول لنقل مقاعها ، ثم طلقت ، اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها .  
ولو خرجت من الاول ، فطلقت قبل الوصول الى الثاني ، اعتدت  
في الثاني ، لأنها مأمورة بالانتقال اليه .

«السابع» : البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه . فلو ارتحل  
النازلون به ، رحلت معهم ، دفأً لضرر الانفراد . وان يقي أهلها  
فيه ، أقامت معهم ، ما لم يتغلب الخوف بالاقامة . ولو رحل  
أهلها ويقي من فيه منعه ، فالأشبه جواز النقل ، دفعه أضرر  
للروحشة بالانفراد .

«الثامن» : لو طلقها في السفينة ، فان لم تكن مسكنها ، أسكنها حيث

---

(١) المسالك ٣ / ٤٢ : بمارية أو أجرة ، خارت بالاجرة ، سواء كان الطلاق  
قبل المجر أم بعده . . .

شاء (١) ، وان كانت مسكنة (٢) ، اعتدت فيها .

«الناس» : اذا سكنت في منزلها ، ولم تطالب بمسكن ، فليس لها المطالبة بالاجرة ، لأن الظاهر منها التطوع الاجرة . وكذا لو استأجرت مسكنًا فسكنت فيه ، لا أنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخbir .

«المسألة الثالثة» : لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ، ولو كانت حاملةً وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل ، وفي الرواية *بعد* ولو ما أن تبيت حيث شاءت (٣) .

«المسألة الرابعة» : لو تزوجت في العدة لم يصح ، ولم تقطع عدة الاول ، فان لم يدخل بها الثاني ، فهي في عدة الاول . وان وطأها الثاني عالماً بالتحرير ، فالحكم كذلك ، حلت أو لم تحل . ولو كان جاهلاً ولم تحل ، أتمت عدة الاول لأنها أسبق ، واستأنفت اخرى للثاني ، على أشهر الروابتين . ولو حللت ، وكان هناك ما يدل على أوله الاول ، اعتدت بوضعيه له ، وللثاني ثلاثة أقراء بعد وضعيه . وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني ، اعتدت بوضعيه له ، وأكملت عدة الاول بعد الوضوء . فلو كان ما يدل على انتفائه عنها ، أتمت بعد وضعيه عدة الاول ، واستأنفت عدة للأخير . ولو احتمل أن يكون منها ، قبل : يقرع بينها ، ويكون الوضوء

---

(١) المسالك ٤٣ / ٣ : بعد قصاء وطرها الضروري من السفر .

(٢) ن : بأن كان ملحاً ولا منزل له سوى السفينة ، كانت السفينة في حقه بمنزلة الدار للحضري ، فان اشتغلت على بيوت متيبة المراافق ، اعتدت في البيت منها معزولة عن الزوج ، وسكن الزوج بينما آخر . . .

(٣) ن ٤٤ / ٣ : نبه بقوله : وطا أن تبيت حيث شاءت ، عمل خلاف بعض العامة ، حيث جعل سكناها من التركة ، وتنبئها الى الوارث ، حتى لو لم يكن له تركة ، فحين الوارث لها مسكنًا ، لم يكن لها الامتناع .

عده لمن يلحق به ، وفيه اشكال ، بلشاً من كونها فراشاً للثاني بوط الشبهة  
فيكون أحق به .

« الخامسة » : تعتقد زوجة الحاضر ، من حين الطلاق أو الوفاة ،  
وتعتقد من الغائب في الطلاق من وقت الواقع ، وفي الوفاة من حين البلوغ  
ولو أخبر غير العدل . لكن لا تنكح إلا مع الثبوت . وفائدة الإجزاء  
بتلك العدة . ولو علمت الطلاق ، ولم تعلم لورقة ، اعتدت عند البلوغ .  
« السادسة » : اذا طلقها بعد الدخول ، ثم راجع في العدة ، ثم  
طلق قبل الميسىس ، لزمهها استئناف العدة ، بطريق الأولى بالرجمة . ولو  
خالعها بعد الرجمة ، قال الشيخ هنا : الأقوى أنه لا عدة وهو بعيد ،  
لأنه خلع عن عقد يعقبه الدخول . أما لو خالعها بعد الدخول ، ثم تزوجها  
في العدة ، وطلقها قبل الدخول ، لم لزمهها العدة ، لأن العدة الأولى بطلت  
بالفراش المتجدد ولم يحصل ، والعقد الثاني لم يحصل معه دخول . وقبل :  
يلزمهها العدة ، لأنها لم تكمل العدة للأول ، وال一秒 أشبه .

« السابعة » : وط الشبهة ، يسقط معه المحد ، وتحجب العدة . ولو  
كانت المرأة عالمة بالتحرير ، وجهم الواطي ، لحق بها النسب ، ووجبت  
له العدة ، وتهد المرأة ولا [يسقط] (١) مهرها : ولو كانت الموطوعة أمة ، لحق  
بها الولد ، وعلى الواطي قيمته لولاه حين سقط ، ومهر الامة . وقبل :  
العاشر ان كانت بكرأ ، ونصف العشر إن كانت ثياباً ، وهو المروي .  
« الثامنة » : اذا طلقها بائباً ، ثم وطأها بشهوة ، قبل : تتدخل  
العدان ، لأنها لواحد ، وهو حسن ، حاملاً كانت أو حائلاً .

« التاسعة » : اذا نكحت في العدة الرجعية ، وحملت من الثاني ،  
اعتدت بالوضع من الثاني ، وأكملت عدة الاول بعد الوضع ، وكان للأول  
الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل .

(١) هذه الزيادة وردت في الخطبة فقط .

# كِتَابُ الْخَلْقِ وَالْمُبْدَأ

والنظر

في : الصيغة

والفذية

والشرائط

والأحكام



# \* كتاب الفلم \*

## النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : الصيغة .

: أما الصيغة

فأن يقول : خلعنك على كذا ، أو فلانة مخلنة على كذا .  
وهل يقع بمجرده ؟ المروي نعم . وقال الشيخ : لا يقع حق يتبع  
بالطلاق ، ولا يقع بفاديتك مجردً عن لفظ الطلاق ، ولا فاسختك ، ولا  
أبنتك ، ولا بائك ، ولا بالقابل .

وبتقدير الإجزاء بلفظ الخام ، هل يكون فسخاً أو طلاقاً ؟  
قال المرتضى رحمه الله : هو طلاق ، وهو المروي :  
وقال الشيخ رحمه الله : الأولى أن يقال فسخ ، وهو تحرير .  
فن قال : هو فسخ ، لم يعتد به عدد الطلقات .  
وبقع الطلاق مع الفدية بائناً ، وان افرد عن لفظ الخام .

### فروع

« الاول » : لو طلبت منه طلاقاً بعوض ، فخلعها مجردً عن لفظ

الطلاق ، لم يقع على القولين . ولو طلبت خلعاً بعوض ، فطلاق به  
 لم يلزم البذل ، على القول بوقوع الخلع بمجرد فسخاً . ويقع الطلاق  
 رجعياً . ويلزم ، على القول بأنه طلاق ، أو أنه يفتقر إلى الطلاق .  
 «الثاني» : لو ابتدأ ، فقال : أنت طلاق بألف ، أو عليك ألف ،  
 صبح الطلاق رجعياً ، ولم يلزمها الألف ، ولو تبرعت بعد ذلك  
 بضمها ، لأنها ضمان ما لم يجب . ولو دفعتها إليه ، كانت هبة مستأنفة  
 ولا تنصير المطلقة بدفعها بائنة هـ  
 «الثالث» إذا قالت : طلقني بألف ، كان الجواب على الفور : فإن  
 تأخر ، لم يستحق عوضاً ، وكان الطلاق رجعياً .

## النَّظَرُ الْثَّانِي

### في الفدية

كل ما صبح أن يكون مهراً ، صبح أن يكون فداء في الخلم : ولا  
 تقدير فيه ، هل يجوز (١) ولو كان زائداً ، عمما وصل إليها ، من مهر وغيره .  
 وإذا كان غائباً ، فلا بد من ذكر ، جنسه ووصفه وقدره . وبيفي  
 في الحاضر المشاهدة .

وينصرف الإطلاق ، إلى غالب نقد البلد ، ومع التعين إلى ما عُين :  
 ولو خالعها على ألف ، ولم يذكر المراد ولا قصد ، فسد الخلم :  
 ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخرم ، فسد الخلم ، وقيل :

(١) المسالك ٢ / ٥٠ : أن يكون قليلاً وكثيراً ، عيناً وديننا ، بمد أن يكون  
 متولاً مع سائر شروط الأعواض ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار الملك وغيرها .

يكون رجعياً ، وهو حق إن اتى بالطلاق ، وإلا كان البطلان أحق :  
ولو خالعها على خل فبان خرآ صحيحاً ، وكان له بقدره خل : ولو  
خلع على حل الدابة ، أو الجارية ، لم يصح .

ويصبح بذلك الفداء منها ، ومن وكيتها ، ومن يضممه باذتها .  
وهل يصح من المتبوع ؟ فيه تردد ، والأشبه المنع . أما لو قال :  
طلقتها على ألف من مالها وعلى ضمانها ، أو على عبدها هذا وعلى ضمانها ،  
صح . فإن لم ترض بدفع للبذل ، صح الحال ، وضمن المتبوع ، وفيه  
تردد . ولو خالعت في مرض الموت صح ، وإن بذلك أكثر من الثالث  
وكان من الأصل ، وفيه قول : إن الزائد عن مهر المثل من الثالث ،  
وهو أشبه .

ولو كان الفداء رضاع ولده صح ، مشروطاً بتعيين المدة : وكذا  
لو طلقتها على نفقته . بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه ، من المأكل  
والكسوة والمدة . ولو مات قبل المدة ، كان للمطلق استيفاء ما يبقى ، فإن  
كان رضاعاً رجع بأجرة مثله ، وإن كان الفاقعاً رجع بمثيل ما كان يحتاج  
إليه في تلك المدة ، مثلاً أو قيمة . ولا يجب عليها دفعه دفعه ، بل  
أدواراً في المدة ، كما كان يستحق عليها أو يبقى :  
ولو تلف العرض قبل القبض ، لم يبطل استحقاقه ، ولزمهها مثله ،  
وبقائه إن لم يكن مثلياً .

ولو خالعها بعوض موصوف ، فإن وجد ما دفعته على الوصف ،  
وإلا كان له رده والمطالبة بما وصف :  
ولو كان معيناً فإن معيناً ، رده وطالب بمثله ، أو قيمته ،

ولأن شاء أمسكه مع الأرشن<sup>(١)</sup> . وكذا لو خالعها على عبد ، على أنه جبشي فبان زنجياً ، أو ثوب على أنه لقى فبان أسر<sup>(٢)</sup> . أما لو خالعها على أنه إبريم فبان كناناً<sup>(٣)</sup> ، صبح الخلع قوله قيمة الإبريم ، وليس له إمساك للكنان لاختلاف الجنس :

ولو دفعت ألفاً ، وقالت : طلقني بها مني ثشت ، لم يصبح البذل<sup>(٤)</sup> .  
ولو طلق كان رجعاً والألف لها .

ولو خالع اثنين بهدية واحدة صبح ، وكانت بينهما بالسوية<sup>(٥)</sup> .  
ولو قالا : طلقنا بألف ، فطلق واحدة ، كان له النصف . ولو  
عُقب بطلاق الأخرى ، كان رجعاً ، ولا عوض له ، لأن آخر الجواب عن  
الاستدعاء المقتضي للتمييز .

ولو خالعها على عين ، فباتت مستحقة ، قبل : يبطل الخلع . ولو  
قبل : يصبح ، ويكون له القيمة ، أو المثل ان كانت مثلياً ، كان حسناً .  
ويصبح البذل من الامة ، فان أذن مولاهما ، انصرف الإطلاق الى  
الافتداء بمهر المثل . ولو هذلت زيادة عنه ، قبل : يصبح ، وتكون لازمة

---

(١) المسالك ٣ / ٥١ : لأن نقص حدث قبل القبض ، فكان مضموناً عليها ، كما يضمن الجملة .

(٢) ن : لاشتراك الجميع في أصل الجنس ، والاختلاف في الاوصاف الموجبة لاختلاف القيمة ، فيجب بالارش .

(٣) ن ٣ / ٥٢ : لوجود الموض في الجملة .

(٤) ش ٢ / ٢١٩ / ٥ : لأن العوض ، وهو المجموع معلوم ، في مقابلة جملة معلومة .

(٥) المسالك ٣ / ٥٢ : وجہ البطلان ، ان المعتر في البذل الصحيح ، كونه في مقابلة الطلاق الواقع على الفور ، فإذا جعلته في مقابلة لواقع مطلق ، فكأنها قد جعلته في مقابلة طلاق باطل ، فيبطل البذل .

الممتهنها ، تتم بهما بعد العتق واليسار ، وتتم بتأصل البذل مع عدم الإذن .  
وأو بذلت عيناً ، فأجاز المولى ، صح الخلع والمذل • وإلا صح  
الخلع دون البذل ، وازمهما قيمته أو مثله ، تبيّن به بعد العتق :  
ويصح بذل المكابنة المطلقة ، ولا اعتراض للمولى . أما المشروطة فكالقين .

## النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : الشرائط

ويعتبر في الخالع شروط أربعة : البلوغ . . . وكمال العقل . .  
والاختيار . . . والقصد :  
فلا يقع مع الصغر ، ولا مع الجنون ، ولا مع الاكراه ، ولا مع  
السكر ، ولا مع المضبب الرافع للقصد .  
ولو خانم ولد الطفل بعوض صح (١) ، ان لم يكن طلاقاً ،  
وبيطل (٢) مع القول بكوله طلاقاً .  
ويعتبر في المختلعة أن تكون ظاهراً طهراً لم يجتمعها فيه ، اذا كانت  
مدخولاً بها ، غير يائسة ، وكان حاضراً معها . . وأن تكون الكراهة  
من المرأة . ولو قالت : لا دخلي عليك من تكرره ، لم يجب عليه خلعها  
بل يستحب ، وفيه رواية بالوجوب .  
ويصح خلع الحامل مع رؤبة الدم ، كما يصح طلاقها ، ولو قبل : أنها

(١) ش ٢١٩ / ٥ : لانه حيتنـد بمنزلة المعاوضة منه ، وهي جايزـة منها « س » .

(٢) المـالك ٥٣ / ٣ : لما تقدم من أن الولي ليس له أن يطلق عن الصبي ،  
وإن وجد مصلحة .

نحبس . وكذا التي لم يدخل بها ، ولو كانت حائضاً .  
وتخليع اليائسة ، وان وطأها في المخالعة :  
ويعتبر في العقد : حضور شاهدين دفعه ، ولو افترقا لم يقع . .  
ونجربده عن شرط .

وبصبح الخلع : من المحجور عليه لتبذير أو فلس ، ومن النمي  
والحربي ، ولو البذر خرآ أو خنزيراً ، صبح . ولو أسلما أو أحدهما ، قبل  
الاقباض ، ضمنت القيمة عند مستحلمه .

والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه للعقد ، فلو قال : فان رجعت  
رجعت ، لم يبطل هذا الشرط ، لانه من مقتضى الخلع . وكذا لو شرطت  
هي للرجوع في الفدية .

اما لو قال : خالعك ان شئت ، لم يصح ، ولو شاءت ، لانه  
شرط ليس من مقتضاه . وكذا لو قال : خالعك ان ضمنت لي الفاً ، أو  
إن اعطيتني ألفاً ، أو ما شاكله . وكذا : مثـيـةـ ، أو مـهـاـ ، أو أي وقت ، أو  
أي حين .

## النَّظَرُ إِلَى الْأَبْعَدِ

في الأحكام

وفي مسائل :

« الاولى » : لو اكرهها على الفدية ، فعل حراماً . ولو طلق به  
صح الطلاق ، ولم تسلم لله الفدية ، وكان له الرجعة .

« الثانية » : لو خالعها ، والأخلاق ملائمة ، لم يصح الخلع ولا يملك الفدية . ولو طلقها الحال هذه بعوض ، لم تملك العوض ، وصح الطلاق وله الرجعة .

« الثالثة » : اذا أنت بفاحشة ، جاز عضلها ، اتفدي نفسها ، وقيل : هو منسوخ ولم يثبت .

« الرابعة » : إذا صح الخلع ، فلا رجعة له ، وله الرجوع في الفدية ، ما دامت في العدة ، ومع رجوعها يرجع إن شاء .

« الخامسة » : لو خالعها ، وشرط الرجعة لم يصح . وكذا لو طلق بعوض .

« السادسة » : المختلة ، لا يلحقها طلاق بعد الخلع ، لأن الثاني مشروط بالرجعة . لعم او رجعت في الفدية ، فرجع ، جاز استئناف الطلاق :

« السابعة » : اذا قالت : طلقي ثلاثاً بألف طلقها ، قال الشيخ : لا يصح لانه طلاق بشرط ، والوجه انه طلاق في مقابلة بذلك ، فلا يعد شرطاً . فان قصدت الثلاث ولاه ، لم يصح بذلك ، وإن طلقها ثلاثة مرسلاً (١) ، لانه لم يفعل ما سأله ، وقيل : يكون له الثالث لوقوع الواحدة . أما لو قصدت الثلاث ، التي يتخللها رجمتان ، صح : فان طلق ثلاثة ، فله الالف ، وإن طلق واحدة ، قيل : له ثلاثة الالف ، لأنها جعلته في مقابلة الثلاث ، فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد ، من شأنه جعل الجملة في مقابلة الثالث بما هي ، فلا يقتضي التقسيط مع الألفرداد : ولو كانت معه على طلقة ، فقالت طلقي ثلاثة بألف ، نطلق واحدة ، كان له ثلاثة الالف ، وقيل : له الالف إن كانت عالة والثالث إن كانت جاهلة ، وفيه اشكال .

---

(١) ش ٣ / ٢٢٠ / ٥ : وهو أن يقول لها أنت طلاق ثلاثة « م » .

« الثامنة » : او قالت : طلقني واحدة بالف ، فطلقها ثلاثة وراء  
وقدمت واحدة وله الالف . ولو قالت : طلقني واحدة بalf ، فقال :  
أنت طلاق فطلاق ، طلقت بالاولى ولغي البالى . فان قال : الالف  
في مقابلة الاولى ، فالالف له وكانت المطلقة بائنة . ولو قال : في مقابلة  
الثانية ، كانت الاولى رجعية ، وبطلت الثانية والفتدية . ولو قال : في مقابلة  
الكل ، قال الشيخ : وقعت الاولى ، وله ثلث الالف ، وفيه إشكال من  
حيث ايقاعه ما التمسكه :

« التاسعة » : إذا قال أبوها : طلقها ، وانت بريء من صداقها  
وطلاق ، صبح الطلاق رجعياً ، ولم يلزمها الإبراء ولا يضمنه الاب .  
« العاشرة » : إذا وكلت في خلعها مطلقاً ، اقضى خلعمها بمهر  
المثل ، نقداً بفقد البلد . وكذا الزوج إذا وكل في الخلع فأطلق ، فان  
بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل ، بطل البذل ، ووقع الطلاق رجعياً ،  
ولا يضمن الوكيل . ولو خلعمها وكيل الزوج ، بأقل من مهر المثل ،  
بطل الخلع : ولو طلق بذلك البذل لم يقع ، لانه فعل غير مأذون فيه :

### ويلحق بالأحكام : مسائل النزاع

وهي ثلاثة :

« الاولى » : اذا انفقا في القدر ، و اختلفا في الجنس ، فالقول  
قول المرأة .

« الثانية » : لو انفقا على ذكر القدر دون الجنس ، و اختلفا في  
الارادة ، قبل : يبطل ، وقبل : على الرجل البينة وهو أشبه .

« الثالثة » : لو قال : خالعك على ألف في ذمتك ، فقالت : بل  
في ذمة زيد ، فالبينة عليه واليمين عليها . ويسقط العوض مع عينها ، ولا  
يلزم زيداً . وكذا لو قال : بل خالعك فلان والعوض عليه . أما  
لو قالت : خالعك بكذا ، وضمه عني فلان أو برأه عني فلان ، لزمه  
الألف ما لم تكن بيته ، لأنها دعوى مخصة ، ولا يثبت على فلان شيء  
بمجرد دعواها .

## \* كتاب المباراة \*

واما المباراة :

فهو أن يقول : بارأتك عل كذا فالت طالق . وهي ترتب على كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه :  
ويشترط إباعه بالفظ الطلاق . فلو انتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقه : ولو قال : بدلًا من بارأتك ، فاسخنك أو ابنته ، أو غيره من اللفاظ ، صح إذا اتبعه بالطلاق ، إذ المقتضي للفرقه اللفظ بالطلاق لا غير :

ولو انتصر على قوله : أنت طالق بكذا ، صح ، وكان مباراة ،  
إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض ، مع منافاة بين الزوجين .  
ويشترط : في المباري والمباراة ، ما شرط في المخالف والمخالفة .  
وتقع الطلقة مع للعوض بائنة ، ليس للزوج معها رجوع ، إلا أن ترجع الزوجة في اللقبة ، فيرجع لها ما دامت في العدة . وللمرأة الرجوع في اللقبة ، ما لم تتفق عدتها .

والمبارة كالخلع ، لكن المباراة ترتب على كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه . وترتبط الخلع على كراهة الزوجة . وبأخذ في المباراة ، بقدر ما وصل إليها منه ، ولا تخل له للزيادة ، وفي الخلع جائز :  
ونقف للفرقه في المباراة ، على التلفظ بالطلاق ، إنفاقاً منا : وفي  
الخلع على الخلاف :

# كائن الظهاي

والنظر فيه

يستدعي

بيان امور خمسة



# الأَوْلَ

## في الصيغة

وهي أنت على كظهر أمي و كذلك لو قال : هذه ، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تعزها .

ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصِّلات ، كقوله : أنت مفي أو عندى : ولو شبهها بظاهر احدى المحرمات ، نسباً أو رضاعاً ، كلام أو الاخت فيه روایتان ، أشهرهما الواقع .

ولو شبهها بيد أمه ، او شعرها او بطنها ، قبل لا يقع اتفصاراً على منطوق الآية ، وبالواقع روایة فيها ضعف . أما او شبهها بغير امه ، بما عدا لفظة الظاهر ، لم يقع قطعاً :

ولو قال : أنت كأمي ، او مثل أمي ، قبل : يقع ان قصد به الظهار ، وفيه اشكال ، منشأه اختصاص للظهور بمورد الشرع ، والتسلك في الحل بمقتضى العقد .

ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة ، تحريراً مؤهداً ، كأم الزوجة ، ولهت زوجته المدخول بها ، وزوجة الاب والابن ، لم يقع به للظهور ( ١ ) : وكذلك لو شبهها بأخت الزوجة ، او عمها ، أو خالتها .

وأو قال : كظهر أبي ، او أخي ، أو عمي ، لم يكن شيئاً . وكذلك لو قالت هي : أنت على كظهر أمي وأبي :

ويشرط في وقوفه ، حضور عدلين ، يضعان لطبق المظاهر :

---

(١) الملاك ٦١ / ٢ : تمكناً باستصحاب الحل في غير موضع النص والوفاق .

ولو جعله يميناً ، لم يقع (١) .  
 ولا يقع إلا منجزاً ، فلو علقه بانتهاء الشهر ، أو دخول الجمعة  
 لم يقع على الأظهر . وقبل : يقع ، وهو نادر .  
 ومل يقع في إضرار (٢) ؟ قبل : لا ، وفيه إشكال ، منتهاء التمسك  
 بالعموم . وفي وقوعه وقوفاً على الشرط ، تردد ، أظهره الجواز :  
 ولو قيده بمدة ، كأن يظاهر منها شهراً أو سنة ، قال الشيخ : لا  
 يقع ، وفيه إشكال ، مستند إلى عموم الآية ، وربما قيل : إن قصرت المدة  
 عن زمان الترسّص لم يقع ، وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص ،  
 وفيه مساعف .

## فروع

لو قال : أنت طالق كظهر امي ، وقع الطلاق ولهي الظهار (٣) ،  
 قصد الظهار أو لم يقصده . وقال الشيخ : ان قصد الطلاق والظهار  
 صحيح ، ان كانت المطلقة رجعية ، فكأنه قال : أنت طالق ، أنت على  
 كظهر امي ، وفيه تردد ، لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ، ما لم يكن  
 اللفظ الصريح ، الذي لا احتمال فيه . وكذا لو قال : أنت حرام  
 كظهر امي :

(١) المسالك ٣ / ٦١ : المراد بجعله يميناً ، جعله جزاء على فعل او ترك ، قصداً لغير عنه ،  
 وبالبحث على الفعل ، سواء تعلق به او بها ، كقوله : ان كلمت فلاتنا او ان تركت  
 الصلاة ، فانت على كظهر امي . . .

(٢) ن : أي هل يقع جزاء ضرر يجيء من قبلها ؟ « بصرف » .

(٣) ن : لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ، ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا  
 احتمال فيه .

ولو ظاهر إحدى زوجتيه ، لأن ظاهر ضررتها ، ثم ظاهر الفرة ،  
ووقع الظهاران .

وأو ظاهرها ، إن ظاهر فلانة الأجنبية ، وقصد النطق بالفظ الظهار  
صح الظهار عند مواجهتها به . وإن قصد الظهار الشرعي ، لم يقع  
ظهار . وكذا لو قال : أجنبية .

ولو قال : فلانة من غير وصف ، فتزوجها وظاهرها ، قال الشيخ :  
يقع الظهاران ، وهو حسن .

## الثاني

### في المظاهر

ويعتبر فيه البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، وللقصد :  
فلا يصح ظهار الطفل ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا فاقد للقصد  
بالسكر أو الأغماء أو اللذبب :  
ولو ظاهر ولو الطلاق ، لم يقع للطلاق لعدم اللفظ المعتبر ، ولا  
الظهار لعدم القصد .

ويصح ظهار الحصى ، والمجيبب ، إن قلنا بتحريم ما عدا الوط ،  
مثل الملامسة .

وكذا يصح الظهار من الكافر ، ومفعه الشيخ ، إن تقاضاً إلى تعذر  
الكفارة ، والمعتمد ضعيف ، لإمكانها تقديم الاسلام . ويصح من العهد .

# الثالث

## في المظاهره

ويشترط أن تكون منكرة بالعقد الدائم . فلا تقع على الاجنبية ، ولو علقة على النكاح :  
وأن تكون ظاهراً ، لم يجتمعها فيه ، إذا كان زوجها حاضراً  
وكان منها تخبس : ولو كان غانها صحيحاً ، وكذا لو كان حاضراً ، وهي  
بائسة ، أو لم تبلغ :  
وفي اشتراط الدخول تردد ، والمروي اشتراطه ، وفيه قول آخر  
مستنده التمسك بالعموم :

وهل يقع بالمسمع بها ؟ فيه خلاف ، والاظهر الرقوع ،  
وفي الموطدة بالملك ، تردد . والمروي أنه يقع كما يقع بالحربة :  
ومن الدخول يقع . ولو كان الوط دبراً ، صفيرة كانت أو كبيرة  
محنة أو عاقلة .  
وكذا يقع بالرتقاء والريضة التي لا توطن .

# الرابع

## في الأحكام

وهي مسائل

« الأولى » : الظهور محظوظاً لإنصافه بالمنكر ، وقبل : لا عقاب فيه  
لتقصييه بالعفو .

« الثانية » : لا تجب الكفارة بالتلتفظ ، وإنما تجب بالعود ، وهو إرادة الوط . والأقرب أنه لا استقرار لها ، بل مني الوجوب تحريم الوط حتى يكفر . ولو وطى قبل الكفارة ، لزمه كفارتان . ولو كرر الوط نكررت الكفارة .

« الثالثة » : إذا طلقها بعد الظهار رجعياً ، ثم راجعها لم تحل له حتى يُكفر . ولو خرجت من العدة ، ثم تزوجها ووطأها ، فلا كفارة ؛ وكذلك لو طلقها بائناً ، وتزوجها في العدة ، ووطأها . وكذلك لو مانا ، أو مات أحدهما ، [ أو ارتد ] (١) ، أو ارتد أحد هما .

« الرابعة » : لو ظاهر من زوجته الأمة ، ثم ابتعاها ، فقد بطل المقد . ولو طأها بالملك ، لم تجب عليه الكفارة . ولو ابتعاها من مولاها غير الزوج ، ففسخ ، سقط حكم الظهار . ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة .

« الخامسة » : اذا قال : أنت على كظهر أمي ، ان شاء زيد ، فقال : ثبت ، وقع ، على القول بدخول الشرط في الظهار . ولو قال : إن شاء الله ، لم يقع ظهار به .

« السادسة » : لو ظاهر من أربع بلفظ واحد ، كان عليه عن كل واحدة كفارة . ولو ظاهر من واحدة مراراً ، وجوب عليه بكل مرة كفارة فرق للظهور أو تابعه . ومن فقهائنا من فصل . ولو طأها قبل التكبير ، لزمه عن كل وط كفارة واحدة .

« السابعة » : اذا أطلق الظهار ، حرّم عليه الوط حتى يُكفر : ولو علّقه بشرط ، جاز الوط ، ما لم يحصل الشرط . ولو وطى قبله لم يكفر : ولو كان الوط هو الشرط ، يثبت الظهور بعد فعله . ولا تستقر الكفارة حتى يعود ، وقبل : تجب بنفس الوط ، وهو بعيد .

---

(١) هذه الزيادة وردت في « ٣٥ / ٢٢٢ » .

« الثامنة » : يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر ، سواء كفر بالعنق أو الصيام أو الإطعام . ولو وطأها في خلال الصوم ، استألف . وقال شاذنا : لا يبطل التباع لو وطى إبلًا ، وهو غلط . وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة واللامسة ؟ قبل : أعم لأنه ماء ، وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير :

« التاسعة » : اذا عجز المظاهر عن الكفارة ، أو ما يقوم مقامها عدا الاستهمار ، قبل : يحرم عليه حتى يكفر ، وقبل : يجزيه الإستهمار وهو اكبر .

« العاشرة » : ان صبرت المظاهر ، فلا إعتراف . وإن رفعت أمرها الى الحاكم ، خياره بين التكبير والرجعة أو الطلاق ، وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة . فان انقضت المدة ، ولم يختر أحدهما ، ضُبِّقَ عليه في المطعم والمشرب ، حتى يختار أحدهما . ولا يمسكه على الطلاق تضييقاً ، ولا يطلق عنه .

## و يلسوه بهذه النظر : في الكفارات

وفي ملخص :

# الأول

في ضبط الكفارات

وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام ، فلنذكر ما سوى ذلك :

وهي : مرتبة ، وخبيرة ، وما يحصل فيه الأمران ، وكفارة الجمع :  
فالمرتبة :

ثلاث كفارات : الظهور ، وقتل الخطأ ، ويجب في كل واحدة العتق  
فإن عجز ، فالصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فاطعام ستين مسكيناً ..  
وكفارة من أفتر يوماً ، من قضاء شهر رمضان ، بعد الزوال ، إطعام  
عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعتان .  
والخبيرة :

كفارة من أفتر في يوم من شهر رمضان ، مع وجوب صومه ،  
بأحد الأسباب الموجبة للتکفير .

وكفارة من أفتر يوماً ، نذر صومه ، على أشهر الروایتين :  
وكذا كفارة الحثث في العهد ، وفي النذر على تردد ،  
والواجب في كل واحدة عنق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو  
اطعام ستين مسكيناً ، على الظاهر .

وما يحصل فيه الأمران :

كفارة البین : وهي عنق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو  
كسوتهم ، فإن عجز صام ثلاثة أيام :  
وكفارة الجمع :

وهي : كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً ، وهي عنق رقبة ، وصوم  
شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً .

# المقصّر لِلأنْوَافِ

في ما اختلف فيه

وهي سبع :

« الأولى » : من حلف بالبراءة ، فعليه كفارة ظهار ، فان عجز  
عن كفارة يمين ، وقبل : نائم ولا كفارة ، وهو أشبه :

« الثانية » : في جز المرأة شعرها في المصاب ، عنق رقبة ، أو صيام  
شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقبل : مثل كفارة الظهار ،  
وال الأول مروي . وقبل : نائم ولا كفارة ، استضفاها للرواية وتمسكاً بالأصل

« الثالثة » : ثجب على المرأة في نعف شعرها في المصاب ، وخدش  
وجوها ، وشق الرجل ثوبه ، في موت ولده أو زوجته ، كفارة يمين و

« الرابعة » : كفارة الوط في الحبض مع العمد ، والعلم بالتحرم (١)  
والتمكن من التكبير ، قبل : تستحب ، وقبل : ثجب ، وهو الأحوط .  
ولو وطأ أمه حائضا ، كفر بثلاثة امداد من الطعام :

« الخامسة » : من تزوج امرأة في عدتها ، فارق وكفر بخمسة  
أصوع من دقيق . وفي وجوبها خلاف ، والإستحباب أشبه :

« السادسة » : من نام عن العشاء ، حتى جاوز نصف الليل ،  
أصبح صائماً على رواية فيها ضعف ، ولعل الإستحباب أشبه :

---

(١) المالك ٧١/٣ : احترز عن الجاهل والناسي ، فلا شيء عليهما مطلقاً ، والمعلم  
متخصص بالرجل ، فلا كفارة على المرأة مطلقاً .

« السابعة » : من اللدر صوم يوم فعجز عنه ، أطعم مسكنينا مُدَّئِن  
فإن عجز تصدق بما استطاع ، فإن عجز استغفر الله ، وربما انكر ذلك  
قوم ، بناء على سقوط اللدر ، مع تحقق العجز .

## المقصودون

في : خصال الكفارة

وهي : العتق ، والاطعام ، والصيام :

## القول

في : العتق

ويتعين على الواجب في الكفارة المرتبة .  
ويتحقق الوجдан ، بملك الرقبة ، أو ملك الشمن مع امكان الابناء .

ويعتبر في الوقفة : ثلاثة او صاف

الاول : الابنان

وهو معتبر في كفارة القتل اجماعاً ، وفي غيرها مع التردد ،  
والأشبه اشترطه .

والمراد بالاعمان هنا ، الإسلام أو حكمه . ويستوي في الإجزاء ، الذكر والاشتى ، والصغير والكبير ، والطفل في حكم المسلم . ويجزى ان كان ابواه مسلمين ، أو احدهما ، ولو حين بولده .

وفي رواية : لا يجزي في القتل خاصة ، الا البالغ الحنث ، وهي حسنة . ولا يجزي الحمل ، ولو كان ابواه مسلمين ، وان كان بحكم المسلم . وإذا بلغ المماوكة اخرس وأبواه كافران ، فأسلم بالإشارة ، حُكْم باسلامه واجزا .

ولا ينافي مع وصف الاسلام ، في الاجزاء الى الصلاة ، وبكفي في الاسلام الإقرار بالشهادتين .  
ولا يشرط للبرّي ما عدا الاسلام .

ولا يحكم باسلام المسيحي من اطفال الكفار ، سواء كان معه أبواه الكافران ، أو الفرد به السابي المسلم .

ولو أسلم المراهق ، لم يحكم باسلامه ، على تردد . وهل يفرق بينه وبين ابويه ؟ قيل : نعم ، صونا له ان يستزله عن عزمه ، وان كان بحكم للكافر .

### الوصف الثاني : السلامة من العيوب

فلا يجزي الأعمى ، ولا الأجدم ، ولا المقعد ، ولا المتكلّل به ، لتحقق العقق بحصول هذه الاسباب .

ويجزى مع غير ذلك من العيوب ، كالاصم ، والاخرين ، ومن قطعت احدى يديه ، أو احدى رجليه .

ولو قطعت رجلاه ، لم يجز لتحقق الإقعاد .  
ويجزى ولد الزنى ، ومنه قوم إمسلافاً لوصفه بالكفر ، أو لقصوره عن صلة الاعمان ، وهو ضعيف .

## الوصف الثالث : ان يكون لام الملك

فلا يجزي المدبر ، مالم ينقض تدبيره . وقال في المسوط والخلاف  
بجزي ، وهو أشبه .

ولا المكاتب المطلان ، اذا أدى من مكانته شيئاً . ولو لم يؤد ، او  
كان مشروطاً ، قال في الخلاف : لا يجزي . ولعله نظر الى نقصان الرق  
لتحقق الكتابة . وظاهر كلامه في النهاية أنه يجزي . ولعله أشبه من حيث  
تحقق الرق :

ويجزي الآبق ، اذا لم يعلم موته . وكذلك يجزي المسغولة ،  
لتحقق رقبتها :

ولو اعتقد نصفين من عبدين مشتركين لم يجز ، اذ لا يسمى ذلك لسمة؛  
ولو اعتقد شخصاً من عبد مشترك ، لفقد العتق في نصبيه ، فان نوى  
الكافارة وهو موسر ، أجزأا ان قلنا : انه ينعتق بنفس اعتقاد الشخص .  
وان قلنا : لا ينعتق الا بأداء قيمة حصة الشريك ، فهل يجزي عند أهانة؟  
قبل : نعم ، لتحقق عتق الرقبة ، وفيه تردد ، منشأه تحقق عتق الشخص  
أخيراً ، بسبب بدل العوض لا بالاعتقاد .

ولو كان مسراً ، صح العتق في نصبيه ، ولا يجزي عن الكفار ،  
ولو أُيُّسِرَ بعد ذلك ، لاستقرار الرق في نصيب الشريك .  
ولو ملك النصيب ، ونوى اعتناقه عن الكفار ، صح وإن تفرق ،  
لتحقق عتق الرقبة .

ولو اعتقد المرهون ، لم يصح ماله يُجزِي المرتهن . وقال الشيخ :  
يصح مطلقاً ، اذا كان موسرأ ، وتتكلف أداء المال إن كان حالاً ، او  
رهناً بدلـه إن كان مؤجلاً ، وهو بعيد .

ولو قتل عمداً فاعنته في الكفار ، فللسبيخ قوله ، والأشبه المثل : وإن قتل خطأ ، قال في المسوط ، لم يجز عتقه ، لتعلق حق المجنى عليه برقبه : وفي النهاية يصح ، ويضمن السيد دينه المقتول ، وهو حسن . ولو أعتق عنه مُعْتَقِّ بمسأله صحيحاً ، ولم يكن له هوض . فان شرط عوضاً ، كأن يقول : أعتق وعلى عشرة صحيحاً ، وازمه العوض . ولو تبرع بالعتق عنه ، قال الشيخ : نفذ العتق عن المعتق ، دون من أعتق عنه ، سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً .

ولو أعتق الوارث عن الميت من ماله ، لا من مال الميت ، قال الشيخ : يصح ، والوجه التسوية بين الأجنبي والوارث ، في المنع أو الجواز . وإذا قال : إمْعَنْتَ عَبْدَكَ عَنِي ، فقال : اعتنت عنك ، فقد وقع الانفاق على الأجزاء . ولكن من ينتقل إلى الأمر ؟ قال الشيخ : ينتقل بعد قول المُعْتَقِّ : أعتنت عنك ، ثم ينعتق بعده وهو تحكم ، والوجه الاقتصر على الشمرة ، وهو صحة العتق وبراءة ذمة الأمر ، وما عداه تخمين . ومثله اذا قال له : كل هذا الطعام ، فقد اختلف أيضاً في الوقت الذي يملكه الآكل ، والوجه عندي ، أنه يكون إباحة للتناول ، ولا ينتقل إلى ملك الآكل :

### ويشترط في الاعتناق مروط :

#### الاول : النية

لأنه عبادة يحتمل وجهاً فلا يخلص بأحدها إلا بالنية . ولابد من نية القرابة ، فلا يصح العتق من الكافر ، ذمياً كان أو حربياً أو مرتدًا ، لتعلمه نية القرابة في حقه .

وبعتبر نية التعيين ، ان اجتمعت أجناس مختلفة ، على الأشهه .  
ولو كانت الكفارات من جنس واحد ، قال الشیخ : يجزي نية  
التكفير من القرابة ، ولا ينقر الى التعيين ، وفيه إشكال :  
أما الصوم ، فالأشبه بالذهب ، أنه لابد فيه من نية التعيين ، ويحوز  
تجديدها إلى للزوال .

### فروع : على القول بعدم التعيين

« الاول » : لو أعتقدت عبداً عن إحدى كفاراته صحيحاً ، لتحقق نية التكفير  
إذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم .

« الثاني » : لو كان عليه كفارات ثلاثة متساوية ، في العتق والصوم  
والصدقة ، فأعتقدت ونوى القرابة والتکفير ، ثم عجز فصام شهرين  
متتابعين بنية القرابة والتکفير ، ثم عجز فأطاعم صفين مسكوناً ،  
كذلك بره من الثلاث ولو لم يعن .

« الثالث » : لو كان عليه كفارات ، ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار ؟  
فأعتقد ونوى القرابة والتکفير أجزاء .

« الرابع » : لو شكل بين نذر وظهار ، فنوى التکفير لم يجز ، لأن النذر  
لا يجزي فيه نية التکفير . وأو نوى لإبراء ذمته من أيهما كان ، جاز ،  
ولو نوى العتق مطلقاً لم يجز ، لأن احتمال اراده التطوع أظهر عند  
الإطلاق . وكذا أو نوى الوجوب ، لأنها قد يكون لا عن كفاره .

« الخامس » : لو كان عليه كفارتان ، ولوه عبدان فأعتقدها ، ونوى نصف  
كل واحد منها عن كفارته صحيحاً ، لأن كل نصف تحرر عن الكفارتين  
المراد به ، وتحررباقي عندها بالسرابة . وكذا لو أعتقد نصف  
عبداته ، عن كفارته معينة صحيحاً ، لأنه ينبع عن كله دفعه . أما لو اشترى

أباه أو غيره ، من ينعتق عليه ، ونوى التكفير ، قال في المسوط :  
يمزري . وفي الخلاف : لا يجزي ، وهو أشبه ، لأن نية العنت مؤثرة  
في ملك المعتقد ، لا في ملك غيره ، فالسرابة (١) سابقة على النية ،  
فلا يصادف حصولها ملكاً .

### الشرط الثاني : تبريره عن الموضع

فلو قال لعبدة : أنت حر ، وعليك كذا ، لم يجز عن الكفاراة ،  
لأنه قصد الموضع . ولو قال له قائل : اعتقد ملوكك عن كفارتك ، ولك  
علي كذا فاعتق ، لم يجز عن الكفاراة ، لانه قصد الموضع ، وفي وقوع  
العتقد تردد . ولو قبل بوقوعه ، هل بلزم الموضع ؟ قال الشيخ ؛ نعم ،  
وهو حسن : ولو رد المالك للهوض بعد قبضه ، لم يجز عن الكفاراة ،  
لأنه لم يجز حال الإعتاق ، فلم يجز فيما بعده .

### الشرط الثالث : أن لا يكون السبب عموماً

فلو لكل بعده ، لأن قلم عبليه أو قطع رجليه ، ونوى التكفير اعتقد  
ولم يجز عن الكفاراة .

## القول

### في الصيام

ويتعين الصوم في المرتبة ، مع العجز عن العتق .

---

(١) الروضة ٦ / ٢٢٩ : أي سراية العتق إلى بقية أجزاء المبد ، لو هتف منه بعضه .

ويتحقق العجز : إما بعدم الرقة ، أو عدم ثمنها ، وإما بعدم المسكن من شرائها وإن وجد الشمن .

وقيل : حد العجز عن الاطعام ، أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقت عياله ل يوم وليلة :

فلو وجد الرقة ، وكان مضطراً إلى خدمتها أو ثمنها ، لتفنته وكسوته لم يجب العتق :

ولا يباع المسكن ، ولا ثياب الجسد : وبیاع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن .

ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ، وبیاع حل من جرت عادته بخدمة نفسه ، إلا مع المرض الخوج إلى الخدمة :

ولو كان الخادم غالياً ، بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قبل : يلزم بيعه لإمكان الغنى عنه . وكذا قبل في المسكن فإذا كان غالياً وأمكن تحصيل البدل ببعض الشمن ، والأشبه أنه لا يباع تمسكاً بهموم النهي عن بيع المسكن .

ومع تحقق العجز عن العتق ، يلزم في الظهار والقتل خطأ ، صوم شهرين متتابعين . وعلى الملوك صرم شهر ، فان أفتر في الشهر الأول من غير عذر ، استأنف . وإن كان لعذر بي . وإن صام من الثاني ولو يوماً أتم . وهل يأثم من الإفطار ؟ فيه تردد ، أشبهه عدم الاتم فيه .

والعذر الذي يصح معه البناء ، الحبض والتنفاس والمرض والأغماء والجنون :

أما السفر ، فان اضطر إليه كان عذراً ، وإن كان قاطعاً للتتابع .

ولو أفترت الحامل أو المرضع ، خوفاً على نفسهاها ، لم ينقطع التتابع : ولو افترتنا خوفاً على الولد ، قال في المبسוט : ينقطع ، وفي الخلاف : لا ينقطع ، وهو أشبه .

ولو اكراه على الافطار ، لم ينقطع للتتابع ، سواء كان إجباراً كمن وجر الماء في حلقة ، أو لم يكن كمن ضُرِبَ حتى أكل ، وهو اختيار الشیخ في الخلاف ، وفي الموسوعة قال بالفرق .

ولو عرض في أثناء الشهر الاول ، زمان لا يصح صومه عن الكفار  
کشهر رمضان والاسمحى ، بطل التتابع .

## القول

### في : الاطعام

ويتعين الاطعام في المرتبة ، مع العجز عن الصيام .  
ويجب اطعام العدد المعتبر ، لكل واحد مد ، وقيل : مُدّان وعمر العجز مد ، والاشبه الاول . ولا يجوز إعطاء ما دون العدد المعتبر ، وان كان بقدر إطعام العدد .

ولا يجوز التكرار عليهم ، من الكفاره الواحدة ، مع التمكن من العدد ، ويجوز مع التعذر .

ويجب أن يُطعم من أوسط ما يطعم اهله . ولو أعطى ما يطلب على قوت البلد ، جاز . ويستحب أن يضم إليه أداماً ، أعلى اللحم ، وأوسطه الخل ، وأدونه الملح .

ويجوز أن يعطي العدد ، متفرقين ومجتمعين ، إطماماً وتسليناً .

ويجوز إخراج الحنطة والشعير والدقيق والخبز :

ولو يجوز إطعام الصغار ، متفردين ، ويجوز منضمين . ولو انفردوا احتسب الاثنان بوحد .

ويستحب الاقتصار على [اطعام] (١) المؤمنين ، ومن هو  
بحكمهم ، كالأطفال .

وفي المبسوط : يصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطر : ومن لا  
يمجوز هناك لا يجوز هنا ، والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق : ولا يجوز  
اطعام الكافر . وكذا للناصب :

### حالات ادبيع :

« الاول » : كفارة للبيتين ، مخيرة بين العتق والاطعام وللكسوة :  
إذاكسا الفقير ، وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة ، ومع العجز ثوباً  
واحداً ، وقيل : يجوز الثوب الواحد مع الاختيار ، وهو أشبه .  
« الثانية » : الاطعام في كفارة البيتين ، مد لكل مسجين ، ولو  
كان ظاهراً على المُدْيin : ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة ،  
والاول أشبه :

« الثالثة » : كفارة الايلاء مثل كفارة البيتين (٢) :  
« الرابعة » : من ضرب مملوكة فوق الحد ، امتنح للكافر بعتقه .

---

(١) هذه الزيادة وردت في « ٣٥ / ٢٢٧ » .

(٢) المالك ٣ / ٨٠ : لأن الايلاء يمين خاصة ، وهو الخلف مل ترك وطي الزوجة  
على ما سيأتي تفصيله ، وإنما يتميز عن مطلق البيتين ، بأحكام مخصوصة ، أما  
الكفارة فواحدة .

# المفصل الرابع

## في الأحكام المتعلقة بهذا الباب

وهي مسائل :

« الأولى » : من وجب عليه شهراً متابعاً ، فإن صام هلايين فقد أجزأه ، ولو كانا ناقصين . وإن صام بعض الشهر ، وأكل الثاني أجزأه ، وإن كان ناقصاً ، وأكل الأول ثلاثة . وقيل : يتم ما فات من الأول ، وال الأول أشبه .

« الثانية » : العبرة في المرتبة ، بحال الأداء لا بحال الوجوب وهو كان قادرًا على العتق فعجز ، صام ولا يستقر العتق في ذمته :

« الثالثة » : إذا كان له مال ، يصل إليه بعد مدة غالباً ، لم ينفعه ، هل يجب الصبر ، ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهور ، وفي الظهور تردد .

« الرابعة » : إذا عجز عن العتق ، فدخل في الصوم ، ثم وجد ما يعوق ، لم يلزم العود ، وإن كان أفضل . وكذا لو عجز عن الصوم ، فدخل في الاطعام ، ثم زال العجز .

« الخامسة » : لو ظهر ولم ينبو العود ، فأعنت عن الطهار ، قال الشيخ : لا يجوزه ، لأن كفر قبل الوجوب ، وهو حسن :

« السادسة » : لا تدفع الكفارة إلى الطفل ، لأنه لا أهلية له ، وتدفع إلى ولبه :

**«السابعة»** : لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع ، كالأخ والأم والأولاد والزوجة والمماوک ، لأنهم أغنياء بالدافع . وتدفع الى من سواهم وان كانوا أقارب .

**«الثامنة»** : اذا وجبت الكفارة في الظهار ، وجب تقديمها على الميس (۱) ، سواء كفر بالاعتقاد أو بالصيام أو بالاطعام .

**«الناسة»** : اذا وجب عليه كفارة مخيرة ، كفر بجنس واحد ، ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين .

**«العاشرة»** : لا بجزي دفع القيمة في الكفارة ، لاشغال الدمة بالخصال ، لا بقيمتها :

**«الحادية عشرة»** : قال الشيخ : من قتل في الأشهر الحرم ، وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم ، وإن دخل فيها العبد وأيام التشريق ، وهي رواية زرارة ، والمشهور حروم المنع .

**«الثالية عشرة»** : كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ، فان لم يستطع استغفار الله تعالى ، ولا شيء عليه .

---

(۱) لقوله تعالى في سورة المجادلة ، الآية ۴ : «... فتحرر رقة من قبل أن يتتسا...» ، فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، من قبل أن يتتسا...»



كِتَابُ الْأَيْلَاءِ

والنظر

في أمور

أربعة



# الأُول

## في . الصيغة

ولا ينعقد الإيلاء إلا بأسماء الله تعالى ، مع التلفظ :  
ويقع بكل لسان ، مع القصد فيه . ولللفظ الصریح « والله لا أدخلت  
فرجی في فرجلك » ، أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل ، أو ما يدل  
عليها صریحاً .

والمحتمل كقوله : لا جامعتك أو لا وطأتك ، فإن قصد الإيلاء ، صحي .  
ولا يقع مع تجربة عن النية . أما لو قال : لا أجمع رأسي ورأسك  
في بيت أو مَخْدَة ، أو لا ساقفتك ، قال للشيخ في الخلاف : لا يقع به  
إيلاء ، وقال في المبسوط يقع مع القصد ، وهو حسن :  
ولو قال : لا جامعتك في دربك ، لم يكن مولياً :  
وهل يشترط تجريد الإيلاء عن الشرط ؟ للشيخ فيه قوله : أظهرهما  
اشترط ، ولو عاشه بشرط ، أو زمان متوقع ، كان لاغياً :  
ولو حلف بالتعاق أن لا يطأها ، أو بالصدقة ، أو بالتحريم ، لم  
يقع ولو قصد الإيلاء .

ولو قال : إن اصبتك ، فعليك كذا ، لم يكن إيلاء :  
ولو آلى من زوجة ، وقال للأخرى : شركتك معها ، لم يقع بالثالية  
ولو نواه ، إذ لا إيلاء إلا من النطق باسم الله :  
ولا يقع إلا في إضرار ، ولو حلف لصلاح اللبن ، أو لتدبر في

مرض ، لم يكن له حكم الإبلاء ، وكان كالإعان (١) .

## الثاني

### في : المولى

ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والاختبار ، والقصد (٢)  
ويصبح من الملوك ، حرمة كانت زوجته أو أمة ، ومن الذمي (٣)  
ومن الخصي . وفي صحته من المجبوب تردد ، أشبهه الجواز ، ويكون  
فشه كفالة العاجز :

## الثالث

### في : المولى منها

ويشرط : أن تكون منكوبة بالعقد لا بالملك . . . وأن تكون  
مدحولاً بها .

---

(١) المالك ٢ / ٨٢ : اشتراط وقوع الإبلاء ، بقصد الضرار بالزوجة ، بالامتناع  
من وطتها هو الشهور . . . فلو قصد بذلك مصلحتها ، بأن كانت مريضة أو مرضعة  
لصلاحها أو صلاح ولدتها ، لم يقع إبلاء ، بل يقع يميناً يعتبر فيه ما يعتبر فيه .

(٢) الروضة ٦ / ١٥٨ : إلى مدلول لفظه ، فلا يقع من الصبي والمجنون والمركره  
والسامي والعابث ونحوهم من لا يقصد الإبلاء .

(٣) المالك ٢ / ٨٢ : لانه مقر باهته تعامل ، فيصح حلقة . . .

وفي وقوعه بالمستوى بها تردد ، أظهره : المنع :  
ويقع بالحرة والمملوكة (١) . والرافعة الى المرأة لضرب المدة ، وما  
بعد القضايا المطالبة بالفتنة (٢) ، ولو كانت امة ، ولا اعتراض للمولى :  
ويقع الابلاء بالنمية كما يقع بالمسلمة .

## الرابع

### في : أحکامه

وهي مسائل :

« الاولى » : لا ينعقد الابلاء حتى يكون التحرير مطلقاً ، أو مقيداً  
باليدوان ، أو مقروراً بعدة تزيد عن أربعة أشهر ، أو مضافاً الى فعل لا  
يحصل إلا بعد انتهاء مدة التبرص ، يقيناً أو غالباً . كقوله : - وهو  
بالعراق - حتى أمضى الى بلد الترك وأعود ، أو يقول : ما بقيت : ولا  
يقع لأربعة أشهر فما دون ، ولا مطلقاً بفعل ينقضي قبل هذه المدة ، يقيناً  
أو غالباً أو محتملاً على السواء . ولو قال : والله لا وطأتك حتى أدخل  
هذه الدار ، لم يكن ابلاه ، لأنه يمكنه التخلص من التفكير مع الوطء  
بالدخول ، وهو منافي للابلاء .

(١) المسالك ٨٣ / ٢ : كما لا فرق في المولى ، بين الحر والرقيق ، والمسلم والكافر  
فكذا لا فرق في المولى منها ، بين الحر والامة ، ولا بين المسلمة والنمية ، للدخول  
الجميع في عموم قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم . . . »

(٢) الروضة ٦ / ١٦٠ : الفتنة : وهي وطئها قبل ، ولو بمساء ، بأن تعيّت المشففة .

« الثانية » : مدة الترخيص في المرة والأمة أربعة أشهر ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً . والمدة حق للزوج ، وليس للزوجة مطالبه فيها بالفترة فإذاقضت لم تطلق بانقضاء المدة ، ولم يكن للحاكم طلاقها . وان رافعته فهو مخبر بين الطلاق والفتنة . فان طلق فقد خرج من حقها ، وتعمم الطلاق رجعية ، على الأشهر ، وكذا إن فاء . وان امتنع من الامرين ، حبسه وضيق عليه حتى يفوي أو يطلق . ولا يجره الحكم على احدهما تعبيينا : ولو آلى مدة معينة ، ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة ، سقط حكم الابلاء ، ولم يلزم الكفاره مع الوط . ولو اسقطت حقها من المطالمه ، لم تسقط المطالبه ، لانه حق متجدد ، فيسقط بالغفو ما كان لازماً لا ما يتجدد :

## فروع

« الاول » : او اختلافا في انقضاء المدة ، فالقول قول من يدعى بقاءها . وكذا لو اختلف في زمان ايقاع الابلاء ، فالقول قول من يدعى تأخيره .  
 « الثاني » : لو انقضت مدة الترخيص ، وهناك ما يمنع من الوط كالحبس والمرض ، لم يكن لها المطالبه ، لظهور عنده في التخلف (١) .  
 ولو قيل : لها المطالبه بفترة العاجز عن الوط ، كان حسناً (٢) ولو تمجدت اعذارها في اثناء المدة ، قال في المبسوط تقطع (٣) ،

(١) المسالك ٢ / ٨٤ : لانه معنور والخلل هذه ولا مضارة .

(٢) ن : لظهور العجز في الجملة ، ولانه لا مانع منها ، بل هي مكتنة واما المانع من الله تعالى ، وهذا حسن .

(٣) ن : المراد بقطع اعذارها المتتجدد للاستدامة ، عدم اعتبارها من المدة ، فإذا زال العذر ، ثبت على ما مضى من المدة قبل العذر .

الاستدامة عدا الحيفن ، وفيه تردد . ولا تقطع المدة باعذار الرجل  
ابتداءً ، ولا اعتراضاً ، ولا تمنع من المراجعة انتهاءً .

«الثالث» : إذا جُنَّ بعد ضرب المدة ، احتسبت المدة عليه وإن كان  
مجنوناً ، فإن انقضت المدة والجنون باق ، ترخص به حتى يفتق .

«الرابع» : إذا انقضت المدة وهو مُحرِّم ، أُلزِم بفتنة الملعور ، وكذا  
لو اتفق صائماً . ولو واقع أى بالفتنة وإن أثيم (١) . وكذا في

كل وطْ حِرَم ، كالوطْ في الحبض ، والصوم الواجب :

«الخامس» : إذا ظاهَرَ ، ثم آتَى ، صَحَّ الْأَمْرَانَ ، وتوقف بعد  
انقضاء مدة الظهور . فان طلق ، فقد وفي الحق ، وان أبى أُلزِمَ  
التكفير والوطْ ، لانه أُسْفَط حقه من الترخيص بالظهور ، وكان عليه  
كفارَة الابلاء .

«السادس» : إذا آتَى ثم ارتد ، قال الشيخ : لا يحتسب عليه مدة الردة  
لان المنع بسبب الارتداد لا يسبب الابلاء ، والوجه الاحتساب ،  
لتمكنه من الوطْ بحاله المalam .

«المسألة الثالثة» : اذا وطِي في مدة الترخيص ، لزمته الكفارَة إجماعاً  
ولو وطأ بعد المدة ، قال في المبسوط : لا كفارَة ، وفي الخلاف يلزمُه  
وهو الاشبَه .

«الرابعة» : إذا وطِا المولى ساهياً ، أو مجنوناً ، أو اشتبهت بغيرها  
من حالاته ، قال الشيخ : بطل حكم الابلاء ، لتحقق الاصابة ، ولا تجب  
الكفارَة (٢) ، لعدم الحث .

---

(١) ش ٢ / ٢٢٩ / د : ولا يلزم بالوطِي الحرم ، لكن لو فعل أثم وحصلت الفتنة .

(٢) المسالك ٣ / ٨٥ : لانه لا تقدير منه ، ولصومه رفع عن امي : الخطأ  
والتسبيان . . . . .

« الخامسة » : اذا ادعى الاصابة فانكترت ، فالقول قوله مع عينه  
تعذر البينة .

« السادسة » : قال في المسوط : المدة المضروبة بعد الترا frem لا من  
 حين الابلاء ، وفيه تردد ،

« السابعة » : الذميان اذا ترافعا ، كان الحكم بالخبر ، بين الحكم  
 وبين ردهما الى اهل نحنتها :

« الثامنة » : فتة القادر غيبة الحشمة في قبل ، وفتة العاجز لظهور  
 العزم على الوطء مع القدرة . ولو طلب الامهال مع القدرة ، أمهل ما جرت  
 العادة به ، كتوقع خفة المأكول او الاكل إن كان جائعا ، او الراحة إن  
 كان متعبا .

« التاسعة » : اذا آلى من الأمة ، ثم اشتراها وأعتقها وتزوجها ، لم  
 يبعد الابلاء و كلما لو آلى العبد من الحرمة ، ثم اشتراها وأعتقها وتزوج بها .

« العاشرة » : اذا قال لأربع : والله لا وطأنكن ، لم يكن موليا  
 في الحال ، وجاز له وطء ثلات منهن ، وبعدين التحرم في الرابعة ، وبشت  
 الابلاء : ولها المرافة ويضرب لها المدة ثم تفه بعد المدة . ولو ماتت  
 واحدة قبل الوطء ، انحلت اليمين ، لأن الحنت لا يتحقق الا مع وطء  
 الجميع . وقد تعذر في حق البينة ، إذ لا حكم لوطتها . وليس كذلك لو  
 طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، لأن حكم اليمين هنا باق فيما يهـي ،  
 لا مكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة . ولو قال : لا وطشت واحدة  
 منكن ، تعلق الابلاء بالجميع ، وضررت المدة هن عاجلاً . نعم ، لو  
 وطـى واحدة حـنتـ ، وانحلـتـ الـيمـينـ فـيـ الـبـوـاقـيـ . ولو طلق واحدة أو  
 اثنـينـ أوـ ثـلـاثـ ، كانـ الـابـلـاءـ ثـلـاثـ فـيـ بـقـيـ . ولو قالـ : فـيـ هـذـهـ أـرـدـتـ  
 واحدـةـ معـيـةـ ، قـبـيلـ قـولـهـ ، لأنـهـ أـبـصـرـ بـنـيـهـ . ولو قالـ : لا وـطـأتـ

كل واحدة منكن ، كان مولياً من كل واحدة ، كما لو آل من كل واحدة منفردة . وكل من طلقها ، فقد وفأها حقها ، ولم ينحل البين في الباقي : وكذا لو وطأها قبل الطلاق ، لرمته الكفارة ، وكان الإبلاء حينئذ في الباقي باقياً .

« الحادية عشرة » : اذا آلى من الرجمية صحٌ ، ويحتسب زمان العدة من المدة . وكذا لو طلقها رجعياً بعد الإبلاء وراجع :

« الثانية عشرة » : لا تذكر الكفارة بتكرر البين ، سواء قصد التأكيد أو لم يقصد ، أو قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى ، اذا كان الزمان واحداً . نعم ، او قال : والله لا وطائق خمسة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا وطائق ستة ، فهيا إبلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب البين . ولو وافقته فاطل ، حتى انقضت خمسة أشهر ، فقد انحلت البين : قال الشيخ : ويدخل وقت الإبلاء الثاني ، والوجه بطلان الثاني ، لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ .

« الثالثة عشرة » : اذا قال : والله لا وطائق(١) سنة إلا مرّة ، لم يكن مولياً في الحال ، لأن له الوطء من غير تكبير . ولو وطا ، وقع الإبلاء ثم ينظر ، فان تختلف من المدة قدر التربص فصاعداً ، صحيحاً وكان لها المرافعة ، وإن كان دون المدة ، بطل حكم الإبلاء :

---

(١). وفي « ٥ / ٢٣٠ » : « لا أسبتك » بدلاً من « لا وطائق » .



# كِتابُ الْعِزَّةِ

والنظر  
في أركانه  
وأحكامه



# النَّظَرُ الْأَوَّلُ

وأركانه : أربعة

## الرُّكُنُ الْأُولُونَ

في : السبب

وهو شيئاً :

### • السبب • الأول التلطف

ولا يترتب اللعان به ، إلا على رمي الزوجة المخصنة المدخول بها ،  
بالزنى قيلاً أو دبراً ، مع دعوى المشاهدة ، وعدم البينة :  
فلو روى الأجنبية تعين الحد ، ولا لعان . وكذا لو قذف الزوجة  
ولم يدع المشاهدة :  
ولو كان له بيته ، فلا لعان ولا حد . وكذا لو كانت المقدورة  
مشهورة بالزنى .

ويتفرع على إشارة المشاهدة ، سقوط اللعان في حق الأعمى بالقذف  
لعدم المشاهدة . وبثت في حفنه بثني الولد :  
ولو كان للقاذف بيته ، فعدل عنها إلى اللعان ، قال في الخلاف :  
يصح . ومنع في المبسوط « الفتاوا » إشارة عدم البينة في الآية ، وهو الأشبه:  
ولو قذفها بزني ، الصفاقة إلى ما قبل النكاح ، فقد وجوب الحد :

وهل له اسقاطه باللعان؟ قال في الخلاف : ليس له اللعان ، اعتباراً بحالة  
الزنى . وقال في المبسوط : له ذلك ، اعتباراً بحالة القذف ، وهو أشبه :  
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ، ولا مع غلبة الظن ، وإن أخبره الثقة ، أو  
شاع أن فلاناً زنى بها .

وإذا قذف في العدة الرجعية ، كان له اللعان . وليس له ذلك في  
البائن ، بل يثبت بالقذف الحد ، ولو إضافه إلى زمان الزوجية : ولو  
قذفها بالسحق ، لم يثبت اللعان ، ولو ادعى المشاهدة ، ويثبت الحد .  
ولو قذف زوجته المجنونة ، ثبت الحد ، ولا يقام عليه الحد إلا بعد  
المطالبة ، فإن أفاقت صح اللعان . وليس لولها المطالبة بالحد مادامت حية .  
وكذا ليس له مطالبة زوج أمته بالتحريض في قذفها ، فإن ماتت ،  
قال الشيخ : له المطالبة ، وهو حسن :

### السبب الثاني انكار الولد

ولا يثبت اللعان بالإنكار الولد ، حتى تضمه لستة أشهر فصاعداً ، من  
حين وطئها ما لم يتجاوز حلها أقصى مدة الحمل ، وتكون موطوءة بالعقد الدائم .  
ولو ولدته تماماً ، لأقل من ستة أشهر . لم يلحق به ، وانتفي عنه بغير لعان .  
أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل ، نلاعنةً ولا يلحق  
الولد حتى يكون الوطء ممكناً ، والزوج قادرًا . فلو دخل الصبي بدون تسم  
فولدت ، لم يلحق به . ولو كان له عشر فا زاد ، لحق بها ، لإمكان البالغ  
في حقه ، ولو كان نادراً . ولو انكر الولد ، لم يلاعن ، إذ لا حكم للعانه  
ويؤخر اللعان ، حتى يبلغ الرشد وينكره . ولو مات قبل البالغ أو بعده ،  
ولم ينكره ، أُلحِقَ به وورثته الزوجة والولد :  
ولو وطى الزوج دبراً فحملت ، ألحق به ، لإمكان استعمال المنى  
في الفرج ، وإن كان الوطء في غيره :

ولا يلحق الولدُ الخصيَّ المجبوبَ ، على ترددٍ :  
ويلحظ ولدُ الخصي أو المجبوب . ولا ينفي ولد أحدهما إلا باللعان ،  
نزيلاً على الاحتياط وان يبعدُ .

وإذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ، ولم ينكِر الولد مع ارتفاع  
الأعذار ، لم يكن له إنكاره بعد ذلك ، إلا أن يؤخره بما جرت العادة به  
كالسعي إلى الحكم ولو قبل : له إنكاره بعد ذلك ، ما لم يعرف به ، كان حسناً .  
ولو أسلك عن نفي الحمل حتى وضعت ، جاز له نفيه بعد الوضع  
على القولين ، لإحتمال أن يكون التوقف ، لترددِه بين أن يكون حلاً أو رجحاً .

وهي أقرَّ بالولد صريحاً أو فحوى ، لم يكن له إنكاره بعد ذلك ، مثل  
أن يُبَهِّشَرَ به فيجيب بما يتضمن للرضا ، كأن يقال له : بارك الله لك في  
مولودك ، فيقول : آمين ، أو يقول : إن شاء الله . أما لو قال عجباً : بارك الله  
فيك ، أو أحسن الله إليك لم يكن إقراراً ،

وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول ، فادعنه وادعْتَ أنها حامل منه ،  
فإن أقامت بينةً إله ارجحى سرّاً ، لاعتها ، وحرمت عليه ، وكان عليه المهر :  
ولأن لم تقم بينة ، كان عليه نصف المهر ، ولا لعان ، وعليها الحد مئة  
سوط . وقبل : لا يثبت اللعان ، ما لم يثبت الدخول ، وهو الوط . ولا  
يكفي لرخاء الستر ، ولا يتوجه عليه الحد ، لأنَّه لم يقذف ، ولا أنكر  
ولدًا يلزمُه الإقرار به ، ولعل هذا أشبه .

ولو قذف امرأته ، ونفي الولد ، وأقام بينةً ، سقطَ الحد : ولم  
يُنْفَي الولد إلا باللعان .

ولو طلقها بائناً ، فأتت بولد يلحوظ به في الظاهر ، ولم ينفي إلا باللعان .  
ولو تزوجت المطلقة ، وأتت بولد بدون ستة أشهر من دخول الثاني  
وللسنة أشهر فما دون من فراق الأول ، لم ينفي عنه إلا باللعان .

# الرُّكْنُ الْثَّالِثُ

في : الملاعن

ويعتبر كونه : بالفأ ، عاقلاً .

وفي لِعَانِ الْكَافِرِ روایتان ، أشَهَرُهُما أَنَّهُ يَصْحُحُ . وَكَذَا القولُ فِي المُمْلُوكِ .  
ويَصْحُحُ لِعَانُ الْأَخْرَسِ ، إِذَا كَانَ لَهُ إِشَارَةٌ مُعْقُولَةٌ ، كَمَا يَصْحُحُ طَلاقَهُ  
وَإِقْرَارَهُ . وَرِبَّما تَوَقَّفُ شَاذُّ مِنَّا ، نَظَرًا إِلَى تَعْذُرِ الْعِلْمِ بِالاشْرَاعِ وَهُوَ ضَعِيفٌ  
إِذَا يُمْسِي حَالَ اللِّعَانِ بِزَادَتْهُ عَنْ حَالِ الْإِقْرَارِ بِالْقُتْلِ .

وَلَا يَصْحُحُ اللِّعَانُ ، مَعَ دُمُّ النُّطُقِ ، وَدُمُّ الْاِشْرَاعِ الْمُعْقُولَةِ :  
وَلَوْ نَفَى وَلَدُ الْمُجْنَوَةِ ، لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا بِاللِّعَانِ . وَلَوْ أَفَاقَتْ فَلَاعِنَتْ  
صَحَّ ، وَإِلَّا كَانَ النَّسْبُ ثَابِتًا ، وَالزَّوْجِيَّةُ بَاقِيَةٌ . وَلَوْ أَنْكَرَ وَلَدُ الشَّيْبَةِ ،  
أَنْفَى عَنْهُ ، وَلَمْ يَبْثُتْ اللِّعَانُ . وَإِذَا عَرَفَ اِنْتِفَاءَ الْحَمْلِ ، لِإِخْتِلَالِ شَرْوُطِ  
الْالْتِحَاقِ أَوْ بَعْضِهَا ، وَجَبَ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَاللِّعَانِ ، ثُلَّا يَتَحَقَّقُ بِنَسْبِهِ مِنْ  
لِبِسِّهِ :

وَلَا يَجُوزُ إِلْكَارُ الْوَلَدِ لِلشَّيْبَةِ ، وَلَا لِلْفَلْنِ ، وَلَا لِمُخَالَفَةِ صَفَاتِ الْوَلَدِ  
لِصَفَاتِ الْوَاطِئِ .

# الرَّبُّ الْمَلِكُ

## في : الملاعنة

ويعتبر فيها : البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من للعصم والخرس ،  
وأن تكون منكورة بالعقد الدائم .

وفي اعتبار الدخول بها خلاف ، المروي أنه لا لعان قبله . وفيه  
قول : بالجواز . وقال ثالث : بشبوته بالقذف ، دون نفي الولد ؛  
ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنم ، وقال ثالث :  
بشبوبته ينفي الولد دون القذف .

ويصبح لعان الحامل ، لكن لا يقام عليها الحد ، إلا بعد الوضع(1)؛  
ولا تنصير الأمة فراشاً بالملك ، وهل تصير فراشاً بالوط؟ فيه  
رواياتان ، أظهرها أنها ليست فراشاً ، ولا يلحق ولدها إلا باقراره ولو  
اعترف بوطتها . ولو نفاه ، لم يفتقر إلى لعان .

---

(1) وفي د ٢ ٣٢ / ٣٣٢ : إلا بلد الوضع .

# الرُّكْنُ الْلَّا يُعَلَّمُ

## في : كيفية اللعان

ولا يصح إلا عند الحاكم ، أو من ينصبه لذلك :  
ولو تراضياً ب الرجل من العامة ، فلا عن بينها جاز .  
ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم ، وقيل : يعتبر رضاهما بعد الحكم .  
وصورة اللعان : أن يشهد الرجل بالله - أربع مرات - أنه لم ين  
الصادقين فيها رماها به ، ثم يقول : أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين  
ثم تشهد المرأة بالله - أربعاء - أنه لم ين الكاذبين فيها رماها به ، ثم تقول : أن  
غصب الله عليها إن كان من الصادقين .

ويشتبه اللعان . هل واجب ، ومندوب

فالواجب :

التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور : وأن يكون الرجل قائماً عند  
التلفظ . وكذا المرأة ، وقيل : يكونان جميعاً قائتين بين يدي الحاكم .. وأن  
يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة .. وأن يعيثها  
عما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها ..  
وأن يكون النطق بالعربيه مع القدرة ، ويجوز بغيرها مع التعلم : وإذا كان  
الحاكم غير عارف بذلك اللغة ، افتقر إلى حضور مترجمين ، ولا يكفي الواحد .

ويجب البدء بالشهادات ثم باللعن . . . وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها : أن غضب الله عليها .

ولوقال : أحد هما عرض أشهد بالله، أحلف، أو أقسم، أو ما شاكله، لم يجز.

## والمندوب

أن يجلس الحكم مستدير القبلة . . . وأن يقف الرجل عن يمينه . . . والمرأة عن يمين الرجل . . . وأن يحضر من يسمع اللعان (١) . . . وأن يعدهم الحكم ويغلوّفه (٢) بعد للشهادات قبل ذكر اللعن ، وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب (٣) .

وقد يغلّظ اللعان : بالقول (٤) ، والمكان (٥) ، والزمان (٦) .  
ويجوز اللعان : في المساجد والجوانع ، اذ لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد :

---

(١) الملاك ٩٤ / ٣ : أي يحضر جماعة من أعيان البلد وصلحائه ، فان ذلك أعظم للأمر . . . « بتصرف » .

(٢) ن : بأنه تعالى ، ويخبره ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ، ويقرأ عليهم « الذين يشترون بهم الله وآيمانهم ثناً قليلاً » ، ويروى انه « ص قال للتلذعين : « حسابكم على الله تعالى ، احدكم كاذب ، فهل متكم تائب » . . . .

(٣) ن : وفي الرواية انه « ص » قال لها : « إنقي الله فان غضب الله شديد » . . .  
(٤) الروضة ٦ / ٢٠٧ : وهو تكرار الشهادات أربع مرات .

(٥) الملاك ٩٤ / ٣ : المراد بالتنليل بالمكان ، ان يجري اللعان في اشرف الموضع من البلد ، كبين الركن والمقام ان كان بمكة وهو المسى بالطعيم ، وفي الروضة وهي ما بين قبر النبي « ص » ومنبره ان كان بالمدينة . . . .

(٦) ن : والتنليل بالزمان ، ايقاعه في وقت شريف ، كيوم الجمعة وبعد العصر . . .

فإن اتفقت المرأة حائضاً ، أنفذ الحكم إليها ، من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير بُرْزَة<sup>(١)</sup> ، لم يكلفهم الخروج عن منزلها ، وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه . وقال الشيخ : إن اللعان أيمان وليس بشهادات ولعله نظر إلى اللفظ فالله بصورة اليمين .

## • النَّظَرُ الثَّانِيُّ

### في الأحكام •

وأما أحكامه : فتشتمل على مسائل

« الأولى » : يتعلق بالقذف . وجوب الحد في حق الرجل ، وبطاعته سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة . ومع عالمها ثبوت أحكام أربعة : سقوط الحدين ، وانففاء الولد عن الرجل دون المرأة ، وزوال الفراش ، والتحرير بالمؤبد . ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان ، أو لكل ، ثبت عليه الحد ، ولم تثبت عليه الأحكام الباقية . ولو نكلت هي أو أقرت ، رُجِمت سقط الحد عنه ، ولم يزل الفراش ، ولا يثبت التحرير . ولو أكذب نفسه بعد اللعان ، ألحق به الولد ، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب ، ولا من يتقرب به وترثه الأم ومن يتقرب بها ، ولم يعد الفراش ، ولم يزل العحرم . وهل عليه الحد ؟ فيه رواياتان ، أظهرها أنه لاحد . ولو اعترفت بعد اللعان ، لا يجب عليها الحد ، إلا أن تقر أربع مرات ، وفي وجوبه معها تردد .

---

(١) المسالك ٢ / ٩٤ : المراد بغير البرزة ، من لا تمتاز الخروج إلى مجتمع الرجال .

« **الثانية** » : اذا القطع كلامه بعد القذف ، وقبل اللعان ، صار كالآخرين ويكون لامنه بالاشارة ، وان لم يحصل اليأس منه .  
**الثالثة** : اذا ادعت أله قذفها ، بما يوجب اللعان فأنكر ، فأقامت بيتها ، لم يثبت الاعان وتعين الحد ، لأنه يكذب نفسه :  
**الرابعة** : اذا قذف امرأته ب الرجل ، على وجه نسبها الى الزنى كان عليه حدان ، ولو اسقاط حد الزوجة باللعان : ولو كان له بيتها سقط الحدان :

**الخامسة** : اذا قذفها فأقرت قبل اللعان ، قال الشيخ : لزمهما الحد ان أقرت أربعاً ، وسقط عن الزوج . ولو أقرت مرة ، فان كان هناك نسب لم ينتف إلا باللعان ، وكان للزوج أن يلاعن لتفيه ، لأن تصادق الزوجين على الزنى لا يبني النسب ، اذ هو ثابت بالفراش ، وفي اللعان تردد .  
**السادسة** : اذا قذفها فاعترفت ثم أنكرت ، فأقام شاهدين باعترافها ، قال الشيخ : لا يقبل إلا بأربعة ويجب الحد ، وفيه اشكال ، ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنى :

**السابعة** : إذا قذفها فاتت قبل اللعان ، سقط اللعان (١) ، وورثها الزوج (٢) ، وعليه الحد لا وارث . ولو أراد دفع الحد باللعان جاز . وفي رواية أبي بصير : إن قام رجل من أهلها فلاعنده ، فلا ميراث له ولا أخذ الميراث ، واليه ذهب الشيخ في الخلاف . والأصل أن الميراث يثبت بالموت ، فلا يسقط باللعان المتعقب :

**« الثامنة** » : اذا قذفها ولم يلاعن ، فحد ثم قذفها به ، قيل : لا حد ، وقيل : يحد **تمسكاً** بمحصول الموجب ، وهو الأشهبه . وكذا الخلاف

(١) الروضة ٦ / ٢١٤ : لعلمه بموتها .

(٢) ن : حيث ان الزوجية لا تنتفي الا باللعان ولم يقع .

فها لو تلاعنا ثم قذفها به ، وهنا سقوط الحد أظهر . ولو قذفها به الأجنبي حُدْ . ولو قذفها فأقرت ، ثم قذفها الزوج أو الأجنبي فلا حد . ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الأجنبي ، قال الشيخ : لا حد كا لو أقام بيته : ولو قيل : يحد ، كان حسناً .

«الناسعة» : لو شهد أربعة والزوج أحدهم ، فيه روايتان ، إحداهما تُرجمَ المرأة ، والأخرى تحد الشهود وبلاعن الزوج . ومن فقهائنا من لزِّل رد الشهادة ، على اختلال بعض الشرائط ، أو سبق الزوج بالقذف وهو حسن :

«العاشرة» : اذا أخل أحدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة ، لم يصح . ولو حكم به حاكم لم يستند .

«الحادية عشرة» : فرقة اللعان فسخ ، وليس طلاقاً .

كتاب العقائق



وفضله متفقٌ عليه ، حتى روي : « من أعنق مؤمناً اعتن الله بكل  
عضو منه عصواً له من النار ».  
وللعن الرق بأهل الحرب ، دون اليهود والنصارى والمجوس ، القائمين  
بشرط اللحمة : ولو أخلوا دخليوا في قسم أهل الحرب .  
وكلُّ من أقرَّ على نفسه بالرق ، مع جهالة حربه ، حكيمٌ برقبته  
وكذا الملقظ في دار الحرب .  
ولو اشترى السنان من حربي ، ولده أو زوجته أو أحدي ذوي  
أرحامه ، كان جائزًا وملائكة ، إذ هم فيِّ في الحقيقة :  
ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق .

وازالة الرق يكون بأسباب أربعة :  
المباشرة - والسريرية - والملك - والعوارض

## الفصل الأول

في : المباشرة

أما المباشرة فالعتق ، والكتابة ، والتدبير

أما العتق : (١)

فعبارةه الصريمة : التحرير ، وفي الاعتق تردد : ولا يصح بما عدا

---

(١) وأما التدبير والكتابة ، فهنا سأتبيان في كتابين مستقلين ، بعد هذا الكتاب مباشرة ...

التحرير ، صريحاً كان أو كتابة ، ولو قصد به المعتق ، كقوله : فككك  
رقبتك أو أنت سائبة .

ولو قال لأمهه : ياحرّة وقصد المعتق <sup>هـ</sup> ففي تحريرها تردد ، والأشبه  
عدم للتحرير ، لبعده عن شبه الإنشاء : ولو كان اسمها حرة ، فقال :  
أنت حرة ، فإن قصد الإخبار لم تنفع ، وإن قصد الاشارة صحيحة .

ولو جُهِيلَ منه الأمران ، ولم يمكن الإستعلام ، لم يحكم بالحرية لعدم  
اليقين بالقصد ، وفيه تردد ، ملشاه التوقف بين العمل بحقيقة الفظ ،  
والعسك بالإحتمال .

ولابد من التلفظ بالصربيح ، ولا يكفي الإشارة مع القدرة على النطق  
ولا الكتابة .

ولابد من تبرده عن الشرط ، فلو علقه على شرط متربّع أو صلة  
لم يصح . وكذلك لو قال : يدك حرة ، أو رجلك ، أو وجهك ، أو [رأشك] (١)  
أما لو قال : بدنك أو جسده ، فالأشبه وقوع المعتق ، لأنه هو المعنى  
بقوله : أنت حر .

وهل يشرط تعين المعتق ؟ الظاهر لا . فلو قال : أحد عبدي حر  
صح ، ويرجع إلى تعينه . فلو عين ثم عدل ، لم يقبل : ولو مات قبل  
التعيين ، قبل : يعين الوارث ، وقيل : يُقرع وهو أشبه ، لعدم إطلاع  
الوارث على قصده : أما لو أعتق معيناً ، ثم اشتبه ، أرجى حتى يذكر :  
فإن ذكر عَسِيلَ يقوله . ولو عدل بعد ذلك ، لم يقبل . فان لم يذكر ،  
لم يقرع ما دام حياً ، لإحتمال القذمة . فان مات وادعى الوارث للعلم ،  
رجع اليه وإن جهل ، يتقرع بين عبيده ، لتحقق الإشكال والباس من  
زواله . ولو ادعى أحد مالبكيه ، إنه هو المراد بالمعتق فأنكر ، فالقول  
قوله مع يمينه . وكذلك حكم الوارث . ولو نَكَلَ قُضيَ عليه .

---

(١) هذه الزيادة غير موجودة في <sup>٢٣٤</sup> / <sup>٣٥</sup> .

والمعنى في المُعْتَق : البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، ولله الحمد إلى  
العنق ، والتقرب إلى الله ، وكوته غير محجور عليه :  
وفي عنق الصبي - اذا بلغ عشرة - وصدقه ، تردد . ومستند الجواز  
رواية زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام .  
ولا يصح عنق السكران .

ويبطل - باشرطة نبة القرابة . عنق الكافر ، للعنبرة في حقه .  
وقال للشيخ في الخلاف : يصح .  
ويعتبر في المُعْتَق : الاسلام ، والملك . فلو كان الملوك كافراً ،  
لم يصح عنقه . وقيل : يصح مطلقاً . وقيل : يصح مع النذر .  
ويصح عنق ولد الزنى ، وقيل : لا يصح بناء على كفره ، ولم  
يثبت (١) .

ولو أعتق غير المالك ، لم ينفل عنقه ، ولو أجازه المالك (٢) :  
ولو قال : إن ملكتك فأنت حر ، لم ينفع مع الملك ، إلا أن  
يجعله نثراً .  
ولو جعل العنق عيناً لم يقع ، كما لو قال : أنت حر إن فعلت ، أو  
إن فعلت .

**ولو أعق مملوكاً ولده الصغير - بعد التقويم - صحيحاً . ولو أعتقه**

(١) المسالك ٣ / ١٠٠ : . . . والحق جواز عنقه مطلقاً ، أما بعد بلوغه  
وإسلامه فواضح ، اذا لم يقبل منه لزم تكليف ما لا يطاق ، وأما قبله فلانه وإن  
لم يحكم بالسلام من حيث عدم تبنته للسلم لكن لا يحكم بكافره لعدم تبنته للكافر ،  
ففيلزم من صحة عنق الكافر صحة عنقه بطريق أولى . . . وروي أن أبي عبد الله ع  
قال : « لا يأس بان يمتنع ولد الرفيق » .

(٢) الروضة ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ : لقوله « من » : « لا عنق إلا في ملك » .

ولم يقوه على نفسه ، أو كان الولد بالفأ رشيداً ، لم يصح .  
 ولو شرط على المعتق شرطاً ، في نفس العتق ، ألزمته الوفاة به . ولو  
 اشترط إعادته في الرق إن خالف ، أعبد مع المخالف ، هلاً بالشرط .  
 وقيل : يبطل العتق ، لأن إشراط لاسترقاق من ثَهُتْ حریثُه : ولو هرط  
 خدمة زمانٍ معين ، صحيحاً . ولو قصى المدة آباءً ، لم يُعد في الرق :  
 وهل للورثة مطالبة باجرة مثل الخدمة ؟ قيل : لا ، والوجه الزوم :  
 ومن وجب عليه عتقٌ في كفارة ، لم يجزه التدبیر :  
 وإذا أتى على المؤمن سبع سنين ، استحب عنقه : ويستحب عتق  
 المؤمن مطلقاً :  
 ويكره : عتقُ المسلم المخالف ، وعْنَقُ من لا يقدر على الاتكاب  
 ولا بأس بعنتق المستضعف .  
 ومن أعنق من يعجز عن الاتكاب ، استحب إعانته .

### وبلحق بهذا الفصل : مسائل

- « الأولى » : لو للنذر عتق أول ملوك مملكته ، فلك جماعة ، قيل :  
 بتعتق أحد هم بالقرعة ، وقبل : يتميّز (١) ويعتق ، وقيل : لا يعتق  
 شيئاً ، لأنه لم يتحقق شرط النذر ، والأول مروي .
- « الثانية » : لو للذر تحرير أول ماتلده فولدت توأميين ، كاماً مُعتقدين .
- « الثالثة » : لو كان له مالبكي ، فأعنت بعضهم ، ثم قيل له : هل  
 أعنقت مالبكي ؟ فقال : لعم ، إنصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصة .
- « الرابعة » : لو نذر عتق أمته إن وطأها صحيحة ، فان أخرجها من

---

(١) وفي ٥٥ / ٢٢٥ : « يتميّز بدلاً من « يتميّز » .

ملكه ، إنحلت اليمن : ولو أعادها بملك مسأائف ، لم تهد اليمن (١) .  
« الخامسة » : اذا ندر هنـق كل عبد قديم ، إنصرف الى من مضى  
عليه في ملكه ، ستة أشهر فصاعداً .

« السادسة » : من أعنـق عبـده ، وله مـال ، فالـه لـولـاه . وـقـيلـ :  
إن لم يـعـلمـ بهـ المـولـيـ ، فـهـوـ لهـ . وإنـ عـلـمـ فـهـوـ لـمـعـتـيقـ ، إـلاـ أنـ يـسـتـثـبـهـ  
المـولـيـ ، والـأـوـلـ أـشـهـرـ .

« السابعة » : اذا أعنـقـ ثـلـثـ عـبـدـهـ . وـهـمـ سـتـةـ . إـسـتـخـرـ الثـلـثـ  
بـالـقـرـعـةـ . وـصـورـتـهـاـ : أـنـ يـكـتـبـ فـيـ ثـلـاثـ رـقـاعـ ، إـسـمـ إـثـيـنـ فـيـ كـلـ رـقـعـةـ  
ثـمـ يـخـرـجـ عـلـىـ الـحـرـبـةـ أـوـ الرـقـبةـ . فـانـ أـخـرـجـ عـلـىـ الـحـرـبـةـ ، كـفـتـ الـوـاحـدـةـ ،  
وـانـ أـخـرـجـ عـلـىـ الرـقـبةـ ، إـفـقـرـ إـلـىـ إـخـرـاجـ إـثـيـنـ . فـانـ تـساـوـواـ عـدـدـ وـقـيـمةـ  
أـوـ إـخـلـفـتـ الـقـيـمةـ مـعـ إـمـكـانـ التـعـدـيلـ أـنـلـاـنـاـ ، فـلاـ بـحـثـ . وـانـ اـخـلـفـتـ  
الـقـيـمةـ ، وـلـمـ يـعـكـنـ التـعـدـيلـ ، أـخـرـجـ ثـلـاثـ قـيـمةـ وـطـرـحـ إـعـتـارـ العـدـدـ ، وـفـيهـ  
تـرـددـ . وـانـ تـعـلـمـ التـعـدـيلـ عـدـدـ وـقـيـمةـ ، أـخـرـجـناـ عـلـىـ الـحـرـبـةـ ، حـنـيـ يـسـتـوـفـيـ  
الـثـلـثـ قـيـمةـ ، وـلـوـ قـصـرـتـ قـيـمةـ الـمـخـرـجـ أـكـلـنـاـ الـثـلـثـ ، وـلـوـ يـمـزـءـ مـنـ آـخـرـ .

« الثـامـنةـ » : منـ اـشـتـرـىـ أـمـةـ نـسـيـةـ وـلـمـ يـنـقـدـ ثـمـنـهـاـ ، فـأـعـنـقـهاـ وـزـوـجـهـاـ  
وـهـاتـ وـلـمـ يـخـلـفـ سـوـاـهـاـ ، بـطـلـ عـتـقـهـ وـنـكـاحـهـ وـرـدـتـ إـلـىـ الـبـاعـ رـقـأـ . وـلـوـ  
حـلـتـ ، كـانـ وـلـدـهـ رـقـأـ ، وـهـيـ روـاـيـةـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ ، وـقـيلـ : لـاـ يـبـطـلـ  
الـعـنـقـ ، وـلـاـ يـرـقـ الـوـلـدـ ، وـهـوـ أـشـهـ .

« التـاسـعـةـ » : اذا أـوـصـىـ بـعـنـقـ عـبـدـ ، فـخـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ ، لـزـمـ

---

(١) الروضة ٢٩٤ / ٦ : لصحبيـةـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـ مـنـ أـحـدـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ ، قـالـ :  
سـأـكـهـ فـنـ الرـجـلـ تـكـونـ لـهـ الـأـمـةـ ، فـيـقـولـ : « يـوـمـ يـأـتـيـهـ فـهـيـ حـرـةـ » ، ثـمـ يـبـيـهـاـ  
مـنـ رـجـلـ ، ثـمـ يـشـرـبـهـ بـعـدـ ذـكـ ، قـالـ : « لـاـ يـأـسـ بـأـنـ يـأـتـيـهـ ، فـقـدـ خـرـجـتـ  
مـنـ مـلـكـهـ » .

الوارث إعناقه . فان لمتنع ، أعتقه الحاكم ، ويحكم بحرنته حين الاعناق  
لا حين الوفاة . وما اكتسبه قبل الاعناق وبعد الوفاة يكون له ، لاستقرار  
سبب العنق بالوفاة . ولو قبل : بكون للوارث ، ليتحقق الرق عند  
الاكتساب ، كان حسناً .

« العاشرة » : اذا أعتق ملوكه عن غيره باذنه ، وقع العنق عن  
الامر ، وينتقل الى الامر عند الأمر بالعنق ، ليتحقق العنق في الملك ، وفي  
الانتقال تردد .

« الحادية عشرة » : العنق في مرض الموت ، يُضفي من الثالث ،  
وقبل : من الأصل ، والأول مروي .

### تفریغان

« الاول » : اذا اعتق ثلث إمائه في مرض الموت ، ولا مال له سواهن  
اخرجت واحدة منهن بالقرحة . فان كان بها حل تجدد بعد الاعناق  
 فهو حر إجماعاً . وان كان سابقاً على الاعناق ، قبل : هو حر أيضاً  
وفيه تردد .

« الثاني » : اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت ، لا يملك غيرهم ، ثم مات  
أحدهم ، أفرجَ بين الميت والأحياء ولو خرجت الحرية لمن  
مات ، حُكِّمَ له بالحرية . ولو خرجت على أحد الحبيبين ، حُكِّمَ  
على الميت بكونه مات رقاً ، لكن لا يحتسب من التركة ، وبقى  
بين الحبيبين ، ويتحرر منها ما يحتمله الثالث من التركة الباقية . ولو  
عجز أحدهما عن الثالث ، أكمل الثالث عن الآخر . ولو فضلَ  
منه ، كان فاضلُه رقاً .

## الفصل الثاني

### في : السراية

وأما السراية : فن أعتق شِيقاً من عبده ، سرى العتق فيه كُلُّه  
إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف .

وإن كان له فيه شريك ، قوْمٌ عليه إن كان موسراً ، وسعى العبد  
في فك ما بقي منه ، إن كان المعتق معسراً . وقبل : إن قصد الأضرار (١)  
فتكه إن كان موسراً ، وبطل عتقه إن كان معسراً . وإن قصد القرابة ،  
مُفِقَّت حصته ، وسعى العبد في حصة الشريك :

ولم يجُب على المعتق فكه ، فإن عجز العبد ، أو امتنع من السعي  
كان له من نفسه ما أعتق ، وللشريك ما بقي ، وكان كسبه بينه وبين  
الشريك ، ولفقته وفطرته عليهما .

ولو هباه شريكه في نفسه صح (٢) ، وتناولت المهاية المعتاد والنادر  
كالصيد والالقاءات .

ولو كان الملاوك بين ثلاثة ، فأعْتَقَ اثنان ، قرُّمت حصة الثالث  
عليها بالسوية ، تساوت حصصها فيه أو اختلفت .  
وتعبر القيمة وقت العتق ، لاله وقت الخبلولة .

(١) المسالك ٣ / ١٠٤ : المراد بالأضرار تقويمه على الشريك تهراً ، واعتاق نصبه  
له تعالي ، ومثل هذا لا ينافي القرابة ، وإنما ينافيها تمييز القصد بالأضرار .

(٢) الروضة ٦ / ٢٧٣ : يعني أنها يقتسمان الزمان مل قدر الحصص التي بينهما  
« جيماً بين المتن والمماش »

وبينت حصة الشريك بأداء القيمة لا بالاعتقاق ، وقال الشيخ :  
هو مراعي .

ولو هرب المعتق ، صُرِّبَ عليه حق بعود ، وإن أُعْسِرَ أُنْظَرَ  
إلى الأيسار .

ولو اختلفا في القيمة ، فالقول قول المعتق ، وقيل : القول قول  
الشريك ، لأنَّه ينزع لنصيبه من يده . ولو أدعى المعتق فيه حياً ، فالقول  
قول الشريك (١) :

واليسار المعتبر : هو أن يكون مالكًا بقدر قيمة نصيب الشريك ،  
فالصلاً عن قوت يومه وليلته . ولو ورث شِيقَصاً ، من ينعتن عليه ،  
قال : في الخلاف يقوُّم عليه ، وهو بعيد .

ولو أوصى بعتق بعض عبده ، أو بعتقه ، وليس له غيره ، لم يقوُّم  
على الورثة باليه : وكذا لو اعتقه عند موته ، أُعْتِقَ من الثالث ، ولم  
يقوُم عليه :

والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة ، وبالمنجز عند الاعتقاق .  
والاعتبار في قيمة التركة بأقل الامرين ، من الوفاة إلى حين القبض  
لأنَّ التالف بعد الوفاة غير معتبر ، والزيادة ملوكه للوارث :  
ولو أعتق المحامل تحرر العمل ، وإن استثنى رقه على رواية السكوني  
من أبي جعفر عليه السلام ، وفيه إشكال ملئه عدم القصد إلى عتقه .

### تُفْرِيع

إذا أدعى كل واحد من الشركين على صاحبه عتق لنصيبه ، كان  
على كل واحد منها اليمين على صاحبه ، ثم يستقر رق لنصيبها .

---

(١) الملاك ٢ / ١٠٥ : لاصالة عدم حلوث العصب ، مع اتفاقهما على مذهنه في الابتداء .

وإذا دفع المعتنق قيمة نصيب شريكه ، هل ينعتق عند الدفع أو  
بعدة ؟ فيه تردد ، والأشبه أنه بعد الدفع ، يقع العتق عن ملكه . ولو قيل :  
بالاقتران ، كان حسناً .

وإذا شهد بعض الورثة بعقد ملوك لهم ، مضى العتق في نصيبيه .  
فإن شهد آخر ، وكانا من نصيبيين (١) ، نُفَضِّل العتق فيه كله ، والا  
مضى في نصيبيها ، ولا يكلف أحدهما شراء الباقى .

## الفصل الثالث

### في : الملك .

وأما الملك : فإذا ملك الرجل أو المرأة ، أحد الآباء وإن علوا ،  
أو أحد الأولاد - ذكراناً وإناثاً - وإن زلوا ، انعمت في الحال . وكذا لو  
ملك الرجل ، إحدى الحرمات عليه نسبة .  
ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين .

ولو ملك الرجل ، من جهة الرضاع ، من ينعتق عليه بالنسب ، هل  
ينتفع عليه ؟ فيه روايتان ، أشهرهما العتق .  
ويثبت العتق ، حين يتحقق الملك ،

ومن ينعتق كله بالملك ، ينعتق بعضه بملك ذلك البعض :  
وإذا ملك شيئاً من ينعتق عليه ، لم يقوّم عليه إن كان معسراً .  
وكذا لو ملكه بغير اختياره . ولو ملكه اختياراً ، وكان موسراً ، قال  
الشيخ : يقوّم عليه ، وفيه تردد .

(١) الملاك ٣/١٠٧ : أمني مقبول الشهادة . . .

## فرعان

«الاول» : اذا أوصى لصبيٍ أو مجنونٍ أو من ينعتن عليه ، فللولي أن يقول ، إن لم يتوجه به ضرر على المولى عليه . فان كان فيه ضرر لم يجز القبول ، لأنه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير ، نفسيًا من وجوب نفقته (١) .

«الثاني» : لو أوصى له ببعض من لا ينعتن عليه ، وكان مُسراً ، جاز القبول ؛ ولو كان المولى عليه موسراً ، قيل : لا يقبل ، لأنه يلزم افتراكه (٢) ، والوجه القهول ؛ اذ الأشبه انه لا يهؤم عليه .

## الفصل الرابع

### في : العوارض

وأما للعارض : فهي المعى . . والجذام . . والإقعاد . . وإسلام الملوك في دار الحرب ، ساهقاً على مولاه . . ودفع قيمة الوراث . وفي عتق من مثله مولاه تردد ، والمروي أنه ينعتن . وقد يكون الاستيلاد صهيأ للعتق ، فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد ، لأن ثمرتها إزالة للرق .

---

(١) المسالك ٣ / ١٠٨ : بأن يكون زماناً أو غير كسب ، لم يجز للولي القبول لثلا يتضرر الصبي بالاتفاق عليه من ماله . . .  
(٢) وفي « ٣٥ / ٢٣٧ » : افتراكه .

كتاب التدبر والملحنة والاسئلة



## \* كتاب التدبير \*

التدبير : هو عنق العبد ، بعد وفاة المولى : وفي صحة تدبيره ، بهد  
وفاة غيره كزوج الملاوكة ، ووفاة من يجعل له خدمته تردد ، وأظله  
الجواز ، ومستنده النقل .

والعلم به يستدعي بيان ثلاثة مقاصد :

## الأُول

في : العبارة وما يحصل به التدبير

والصریح : أنت حر بعد وفاني ، أو اذا مت فأنت حر أو عنيق  
أو معنقد :

ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط . وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ  
التي يعبر بها عن المدبر ، كقوله : هذا أو هذه أو أنت أو فلان . وكذا  
لو قال : مني مت ، أو أي وقت ، أو أي حين .  
وهو ينقسم : إلى مطلق ، كقوله : إذا مت .

وإلى مقيّد ، كقوله : إذا مت في سفري هذا ، أو  
من مرضي هذا ، أو في سنتي هذه ، أو في شهوري ، أو في شهر كذا .  
وأو قال : أنت مدبر واقتصر ، لم ينعقد .  
أما لو قال : فإذا مت فأنت حر ، صحيحاً ، وكان الإعتبار بالصيغة لا  
بما تقدّم منها .

ولو كان الملوك لشريكين ، فقاً : اذا متنا فاًلت حر ، الصرف  
قول كل واحد منها الى نصيبه ، وصح التدبير ، ولم يكن معلقاً على  
شرط ، وينتفع بموتها ، ان خرج نصيب كل واحد منها من ثلثه . ولو  
خرج نصيب أحدهما تحرر ، وبقي نصب الآخر او بعضه رقاً . ولو مات  
أحدهما ، تحرر لنصيبه من ثلثه ، وبقي نصب الآخر رقاً حتى بموت .

### ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان

#### الاول : النية

فلا حكم : اعبارة الساهي ، ولا الفاليط ، ولا السكران ، ولا المُكتَرِه  
الذى لا قصد له .

وفي اشتراط نية القرابة تردد ، والوجه أنه غير مشترط :

#### الشرط الثاني : تجويدها عن الشرط والصلة

في قول : مشهور بين الأصحاب . فلو قال : ان قَدِيم المسافر ، فاًلت  
حر بعد وفاني ، او اذا أَهْلَ شهر رمضان - مثلاً - ، لم ينعقد . وكذا  
لو قال : بعد وفاني سنة ، او شهر . وكذا لو قال : ان أَدْبَيْتَ الي ،  
او الى ولدي كذا ، فاًلت حر بعد وفاني ، لم يكن تدبيراً ولا كفارة .  
والADBIR رق له وظواها ، والتصرف فيها ، فان حلت منه لم يبطل  
التدبير . ولو مات مولاها ، عُنقَّت بوفاته من الثلث : وان عجز الثلث ، عُنقَّت  
ما يبقى منها من نصيب الولد . ولو حللت بملكه ، سواء كان عن عقد  
او زنى او شبهة ، كان مدبراً كأنه . ولو رجع المولى في تدبيرها ، لم يكن  
له للرجوع في تدبير ولدها . وقبل : له الرجوع ، والأول مروي .

وكذا المدبر ، اذا اُتى بولد مملوك ، فهو مدبر كأبيه ، ولو دبرها ، ثم رجم في تدبيرها ، فاتت بولد لستة أشهر فصاعداً من حين رجوعه ، لم يكن مدبراً لاحقاً تتجدد . ولو كان بدون ستة أشهر ، كان مدبراً لتحقيق العمل بعد التدبير .

لو دبرها حاملاً ، قبل : إن علم بالحمل فهو مدبر ، والا فهو رق ، وهي رواية الوشاء (١) ، وقبل : لا يكون مدبراً ، لأنّه لم يقصد بالتدبير ، وهو أشبه .

## الأنني

### في المباشر

ولا يصح التدبير : إلا من بالغ ، عاقل ، قاصد ، مختار ، جائز التصرف .

فلو دبر الصبي ، لم يقع تدبيره . وروي : أنه اذا كان مبيزاً ، له عشر سنين ، صحيحة تدبيره .

ولا يصح تدبير : المجنون ، ولا المكره ، ولا السكران ، ولا الساهي . وهل يصح التدبير من الكافر ؟ الأشبه نعم ، حربياً كان أو ذمياً .

ولو دبر المسلم ، ثم ارتد ، لم يبطل تدبيره و لو مات في حال ردّه عُتيق المدبر ، هذا اذا كان ارتداه لا عن فطرة . ولو كان عن فطرة

---

(١) المساك ٢ / ١١٠ : عن الرضا «ع» ، قال : سأله عن رجل دبر جارية وهي حبل ، فقال : «إن كان علم بحبل الجارية ، فا في بطنه بمنزلتها ، وان كان لم يعلم ، فا في بطنه رق » .

لم ينعت المدبر بوفاة المولى ، خروج ملكه عنه ، وفيه تردد . ولو ارتد  
لا عن فطرة ، ثم دَبَّرَ ، صح على تردد . ولو كان عن فطرة لم يصح .  
وأطلق الشيخ الجواز ، وفيه إشكالٌ ، يلشاً من زوال ملك المرتد عن فطرة ؛  
ولو دبر الكافر كافراً فأسلم ، بيع عليه (١) ، سواء رجع في تدبيره  
أم لم يرجع . ولو مات قبل بيعه ، وقبل الرجوع في التدبير ، تحرر من  
ثاثه . ولو عجز الثالث ، تحرر ما يحتمله ، وكان الباف لوارث . فلو كان  
مسلمًا ، استقر ملكه . وإن كان كافراً ، بيع عليه .  
وبصبح تدبير الآخرين بالاشارة . وكذا رجوعه : ولو دبر صحيحاً  
ثم خرس ، ورجع بالاشارة المعلومة ، صبح

## الثالث

### في الأحكام

وهي مسائل :

« الأولى » : التدبير بصفة الوصبة ، يجوز الرجوع فيه قولًا ، كقوله:  
رجعت في هذا التدبير . وفملاً : كان يهب ، أو يعتق ، أو يقف ، أو  
يوصي ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً . وكذا لو باعه ، بطل تدبيره . وقبل :  
ان رجع في تدبيره ثم باع ، صحيحة رقبته . وكذا إن قصد بيعه الرجوع هـ

(٢) المسالك ١١١/٣ : اذا دبر الكافر عبد الكافر ، ثم اسلم العبد ، نظر إن رجع  
السيد عن التدبير بالقول ، بيع عليه وجوباً قولًا واحدًا ، والا ففي بيعه عليه قولان  
أظهرها ذلك ، لانتفاء السبيل للكافر على المسلم . . .

وإن لم يقصد ، مضى البيع في خدمته دون رقبة ، وتحرر بعوت مولاه . ولو أنكر المولى تدبيره ، لم يكن رجوعاً : ولو ادعى الملوك التدبير ، وأنكر المولى فحلف ، لم يبطل التدبير في نفس الأمر : «**الثانية**» : المدبر ينعتق بعوت مولاه ، من ثلث مال المولى ، فان خرج منه ، وإلا تحرر من المدبر بقدر الثلث . ولو لم يكن له سواه ، عنتيقَ ثلثه . ولو دبر جماعة ، فان خرجوا من الثلث ، وإلا عنتيقَ مَن يحتمله الثلث » وبُدُّي «**بالأول** » ، ولو جهل الترقيق ، استخرجوا بالقرعة . ولو كان على الميت دين يستوعب التركة ، بطل التدبير ، وبيع المدبرون فيه ، وإلا بيع منهم بقدر الدين ، وتحرر ثلث من هفي ، سواء كان الدين سابقاً على التدبير أو لاحقاً ، على الأصح . وكما يصح الرجوع في المدبر ، يصح الرجوع في بعضه .

«**الثالثة**» : إذا دبر بعضَ عبده ، لم ينعتق عليه البافي . ولو كان له شريك ، لم يكلَّف شراء حصته . وكذا لو دبره بأجمعه ، ورجع في بعضه . وكذا لو دبر الشريكان ، ثم أعتق أحدهما ، لم يقوم عليه حصة الآخر . ولو قيل : يقوَّم ، كان وجهاً . ولو دبر أحدهما ثم أعتق ، وجب عليه فك حصة الآخر . ولو أعتق صاحب الحصة الفن ، لم يجب عليه فك الحصة المدبرة ، على تردد .

«**الرابعة**» : إذا أتق المدبر ، بطل تدبيره ، وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقاً ، إن ولد له من أمة ، وأولاده قبل الإباق على التدبير . ولا يبطل تدبير الملاوك او ارتدا . فان التحق بدار الحرب » بطل ، لأنَّه إباق : ولو مات مولاه قبل فراره تحرر .

«**الخامسة**» : ما يكتسبه المدبر مولاه ، لأنَّه رق . ولو اختلف المدبر والوارث ، فيما في يده بعد موت المولى ، فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة ،

فالقول قوله مع عينيه . ولو أقام كل منها بذلة ، فالليلة بذلة الوارث :  
«السادسة» : اذا جنى على المدبر بما دون النفس ، كان الأرش  
للمولى ، ولا يبطل التدبير . وإن قُتِلَ بطل التدبير ، وكانت قيمة المولى  
بفؤام مدبراً .

«السابعة» : اذا جنى المدبر ، تعاقد أرض الجنابة برقبته ، ولبسه  
فكه بأرض الجنابة ، وله بيعه فيها ، فان فكه فهو على تدبيره . وإن باعه  
وكان الجنابة تستغرقه ، فالقيمة لمستحق الأرض . وإن لم تستغرقه ، بيع  
منه بقدر الجنابة ، والباقي على التدبير ، ولو لاه أن يبيع خدمته ، وله أن  
يرجم في تدبيره ثم يبيعه . وعلى ما قلناه : لو باع رقبته لابناءه صحيحاً ،  
وكان ذلك نقضاً للتدبير : وعلى رواية : إذا لم يقصد نقض التدبير ، كان  
التدبير باقياً ، وينتفع بموده ، المولى ولا سبيل عليه . ولو مات المولى قبل  
افتراكه انتفق ، ولا يثبت أرض الجنابة في تركة المولى .

«الثامنة» : اذا أبقى المدبر ، بطل التدبير . واو جعل خدمته  
لغيره ، مدة حياة المخدوم ، ثم هو حر بعد موته ذلك الغير ، لم يبطل  
تدبيره بإياقه .

## فروع اربعة

«الاول» : اذا استفاد المدبر مالاً بعد موته ، فان خرج المدبر  
من الثالث ، فالكل له . وإن كان له من الكسب ، بقدر ما تحرر  
منه ، والباقي للورثة .

«الثاني» : اذا كان له مال غائب عنه ، بقدر قيمة مرتين ، تحرر لله .  
وكلياً حصل من المال شيء ، تحرر من المدبر بنسبته ، وإن تلف  
استقر العنق في ذلك .

«الثالث» : إذا كوتب ثم دبر ، صع . فان أدى مال الكتابة ، عُتِقَ بالكتابة وإن آخر حتى مات المولى ، عُتِقَ بالتدبر إن خرج من الثالث ، وإلا عُتِقَ منه الثالث وسقط من مال الكتابة بنسبيه ، وكان البالى مكتاباً . أما لو دبره ثم كاتبه ، كان نفضاً للتدبر ، وفيه إشكال . أما لو دبره ثم قاطعه على مال ، ليجعل له العتق ، لم يُمكن إبطالاً لتدبر قطعاً .

«الرابع» : اذا دبر حلاً صع ، ولا يسري الى امه : ولو رجع في تدبره ، صع . فان أنت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبر ، صع التدبر فيه ، لتحققه وقت التدبر . وإن كان لأكثر ، لم يحكم تدبره ، لاحتمال تجدده وتوهم الحمل ؛

## \* كتاب المكابية \*

وأما المكابية فتستدعي بيان أوكانها ، وأحكامها ، ولو احتجها

## • الأول •

في: الاركان •

أما الاركان : فالصيغة ، والواجب ، والملوک ، والعرض

• الصيغة •

١٠ والكتابة : مستحبة ابتداء مع الأمانة والإكتساب (١) ، وتأكيد بسؤال  
الملوک ولو عُذِمَ الأمراء ، كانت مباحة . وكذا لو عدم أحدهما .  
وليس عتقاً بصفة (٢) ، ولا بيعاً للعبد من نفسه ، بل هي معاملة  
مستقلة ، بعيدة عن شبه البيع :  
فأو باعه نفسه بشمن مؤجل ، لم يصح .

---

(١) المسالك ١١٤ / ٣ : ووجه اعتبار الأمانة ، لثلا يضيع ما يحصله ، ويصرفه إلى  
السيد فيعتق . والقدرة على الإكتساب ، ليتمكن من تحصيل ما يؤديه . . .

(٢) الروضة ٦ / ٣٤٤ - ٣٤٥ : وهي شرط عرض ، معلوم على الملوک ، في أجل  
مضبوط . . . ، خلافاً لبعض المأمة . . .

ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس . ولا يصح من دون الأجل ،  
على الأشبه . ويفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقول :  
ويكفي في المكاتبية أن يقول : كأنفك مع تعيين الأجل والعوض .  
وهل يفتقر إلى قوله : فإذا أدبت فأنت حر مع نهاية ذلك ؟ قبل : نعم ،  
وقيل : لا ، بل يكفي بالنية مع العقد . فإذا أدى عتيق ، سواء نطق  
بالضمية أو أغللها ، وهو أشبه .

#### ٤٢ ° والكتابة قسمان : مشروطة ومطلقة .

المطلقة : أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية .  
والمشروطة : إن يقول مع ذلك ، فإن عجزت فأنت رِدْ في الرق .  
ففي عجز ، كان للمولى رده رقاً ، ولا يبعد عليه ما أخذه . وحد العجز  
أن يؤخر نجماً إلى نجم ، أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه ، وقيل:  
أن يؤخر نجماً عن عمله ، وهو مروي . ويستحب : للمولى مع العجز  
الصبر عليه .

٤٣ ° والكتابة : عقد لازم ، مطلقة كانت أو مشروطة . وقيل :  
إن كانت مشروطة ، فهي جائزة من جهة العبد ، لأن له أن يُعجِّز نفسه  
والاول أشبه .

ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه ، بل يجب عليه السعي ، ولو امتنع يجبر .  
وقال الشيخ رحمه : لا يجبر ، وفيه إشكال ، من حيث افتضاء عقد المكاتبية  
وجوب السعي ، فكان الأشبه الإجبار . لكن لو عجز ، كان للمولى الفسخ .  
ولو اتفقا على التقابل ، صبح ، وكذا لو أبرأه من مال الكتابة . وينتقم  
باليبراء . ولا تبطل بعوت المولى .

وللوارث المطالبة بالمال ، وينتقم بالأداء إلى الوارث

## ويعتبر في الموجب

البلوغ : . وكامل العقل . . والاختبار . . وجواز التصرف .  
وهل يعتبر الإسلام؟ فيه تردد ، والأشبه (١) عدم الإشارة . فلو كاتب  
ملوكه الذي ، على خر أو خنزير وتقابضا ، حُكِمَ عليهما بالتزام ذلك .  
ولو أسلما ، لم يبطل . وإن لم يتقابضا ، كان عليه القيمة .  
ويجوز لولي اليتيم ، أن يكتتب ملوكه ، مع اعتبار الغبطة للمولى عليه .  
وفي قوله : بالمنع .  
ولو ارتد ثم كاتب لم يصح ، إما لزوال ملكه عنه ، أو لأنه لا يقر  
الملم في ملكه :

## ويعتبر في الملوك

للبلوغ ، وكامل العقل ، لأنه ليس لأحد هما أهلية القبول . وفي كتابة  
الكافر تردد ، أظهره المنع ، لفواه تعالى : « فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً »  
وأما الأجل : ففي اشتراطه خلاف ، فمن الأصحاب من أجاز الكتابة حالتة  
ومؤجلة ، ومنهم من اشترط الأجل ، وهو الأشبه . لأن ما في يد الملوك  
لسيده ، فلا يصح المعاملة عليه . وما ليس في ملكه ، يتوقع حصوله ،  
فيتعين ضرب الأجل . ويكتفي أجل واحد ، ولا حد في الكثرة ، إذا  
كانت معلومة .

ولابد أن يكون وقت الأداء معلوماً . فلو قال : كاتبتك على أن  
تؤدي لي كذا في سنة ، يعني أنها ظرف الأداء ، لم يصح .  
ويجوز أن تساوى النجوم وأن تختلف ، وفي اعتبار اتصال الأجل  
بالعقد ، تردد .

---

(١) وفي ٢٥٥ / ٢٤٠ / : « والوجه » بدلاً من « والأشبه » .

ولو قال : كاتبتك على خدمة شهر ، ودينار بعد الشهر ، صح إذا كان الدينار معلوم الجنس ، ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر . ولو مرض العبد شهر الخدمة ، بطلت الكتابة ، لتعذر العوض . ولو قال : على خدمة شهر بعد هذا الشهر ، قبل : يبطل على القول باشتراط انتصار المدة بالعقد ، وفيه تردد . ولو كاتبه ثم حبسه مدة ، قبل : يجب أن يؤجله مثل تلك المدة ، وقبل : لا يجب ، بل يلزمه أجنته لمدة احتباسه ، وهو أشبه .

### وأما العوض

فيعتبر فيه : أن يكون ديناً ، منجماً ، معلوم القدر والوصف ، مما يصح عملكه للمولى .  
فلا يصح الكتابة على عين ، ولا مع جهالة العوض ، بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الشمن لأجله ، بحيث ترتفع الجهة . فان كان من الأمان ، وصفه كما يصفه في النسبة . وإن كان عوضاً ، وصفه كصفته في السلم .

ويجوز أن يكتبه بأي ثمن شاء . وبكره أن يتتجاوز قيمته . ويجوز المكافحة على منفعة ، كالخدمة والخياطة والبناء ، بعد وصفه بما يرفع الجهة . وإذا جمع بين كتابة وبيع وإجارة ، أو غير ذلك من عقود المعاوضات ، في عقد واحد صحيحة ، ويكون مكتابته بحصة ثمنه من البذل . وكذا يجوز أن يكتب الاثنين عبداً ، سواء اتفقت حصصهما أو اختلفت ، تساوى الموضنان أو اختلفا . ولا يجوز أن يدفع إلى أحد الشركين دون صاحبه . ولو دفع شيئاً كان لهما . ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز .

ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صحيح ، وكان كل واحد منهم مكتاباً بحصة ثمنه من المسمى ، وبعتبر الفيضة وقت العقد ، وأيّهم أدى حصته عَيْقَنَ ، ولا يتوقف على أداء حصة غيره . وأيّهم عجز ، رق دون غيره . ولو اشترط كفالة كل واحد منهم صاحبه ، وضمان ما عليه ؛ كان الشرط والكتابة صحيحين .

ولو دفع المكاتب ما عليه ، قبل الأجل ، كان الخبرار لمؤلفه في القبض والتأخير .

ولو عجز المكاتب المطلق ، كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب . والمكاتب الفاسدة لا يتعلّق بها حكم ، بل تقع لاغية .

## الثاني

### في الأحكام

وأما الأحكام : فتشتمل على مسائل

« الأولى » : إذا مات المكاتب ، وكان مشروطاً ، بطلت الكتابة ، وكان ما تركه لمؤلفه ، وأولاده رق . وإن لم يكن مشروطاً ، تحرر منه بقدر ما أداه ، وكان الباقى رقاً ، ولمؤلفه من تركه بقدر ما فيه من رق ولو رثته بقدر ما فيه من حرية . وبزدي الوارث من نصيب الحرية ، ما بقي من مال الكتابة . وإن لم يكن له مال ، معنى الأولاد فيما بقي على إياهم ، ومع الأداء ينبعن الأولاد . وهل للمولى اجبارهم على الأداء ؟ فيه تردد ، وفيه رواية أخرى : تقتضي أداء ما تختلف من أصل التركة ، وبتحرر

الأولاد وما يبقى فلهم ، والأول أشهر . ولو أوصيَ له بوصبة ، صح له منها يقدر ما فيه من حرية ، وبطل فيها زاد . وأو وجب عليه حد ، أُقيم عليه من حد الأحرار بنسبة الحرية ، وبنسبة الرقة من حد العبيد . ولو زنى المولى بمحاتته ، سقط عنه من الحد ، بقدر مائه فيها من الرقة وحدٌ باباقي .

« الثانية » : ليس للمكاتب التصرف في ماله ، ببيع ولا هبة ولا عنق ولا إقراض ، إلا باذن مولاه . ولا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة ، إلا بما يتعلق بالاستيفاء . ولا يجوز له وط<sup>ه</sup> المكاتب بالملك ولا بالعقد . ولو طاولت حدثت . ولا يجوز لو وطاً أمّة المكاتب . ولو وطأ لشبة ، كان عليه المهر . وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعد الاداء فهو له ، لأن تسلط المولى زالت عنه بالكتابة . ولا نزوج المكتابة إلا باذنه . وأو بادرت ، كان عقدها موقوفاً (١) ، مشروطة كانت أو مطلقة . وكذلك ليس للمكاتب وط<sup>ه</sup> أمّة يتباعها ، إلا باذن مولاه ، ولو كانت كتابته مطلقة .

« الثالثة » : كل ما يشرطه المولى على المكاتب ، في عقد المكتابة ، يكون لازماً ، ما لم يخالف الكتاب والسنة .

« الرابعة » : لا يدخل الحمل في كتابة أمّه ، لكن لو حلت بعمليوك بعد الكتابة ، كان حكم أولادها كحكمها ، ينبعق منهم بمساها . ولو تزوجت بآخر ، كان أولادها أحراراً . ولو حلت من مولاهما ، لم تبطل الكتابة . فان مات ، وعليها شيء من الكتابة ، تحررت من نصيب ولدها . وإن لم يكن لها ولد ، سعت في مال الكتابة للوارث .

« الخامسة » : المشروط ريق ، وفطرته على مولاه . ولو كان مطلقاً

---

(١) ش ٢ / ٢٤٢ : إما على اجازة المولى ، أو على أداء مال الكتابة .

لم يكن عليه فطرته : اذا وجبت عليه كفارة ، كفارة بالصوم . ولو كفأ بالعتق ، لم يجز : وكذا لو كفر بالاطعام . ولو كان المولى اذن له قبل : لم يجز ، لانه كفر بما لم يجب عليه :

« السادسة » : اذا ملك المسلط نصف نفسه ، كان كسبه بينه وبين مولاه . ولو طلب احدهما المهاية ، « جير المفتتح » ، وقبل : لا يجر ، وهو أشبه .

« السابعة » : لو كاتب عبده ومات ، فأبرأه احد الوراث من لصبيه من مال الكتابة ، أو أعتق نصبيه ، صحيحاً ولا يقوُّ عليه الباقي :

« الثامنة » : من كاتب عبده ، وجب عليه أن يعيشه من زكاته ، إن وجهت عليه : ولا حد له ، قلة ولا كثرة : ويستحب التبرع بالعطية إن لم تجب :

« الخامسة » : لو كان له مكاتبان ، فادى أحدهما واشتبه ، صبر عليه لرجاء التذكر : فان مات المولى ، استخرج بالقرعة . ولو ادعيا على المولى العلم ، كان القول قوله مع يمينه ، ثم يفرغ بينها لاستخراج المكاتب .  
« العاشرة » : يجوز بيع مال الكتابة ، فان أدى المكاتب مال الكتابة انتقام . وإن كان مشروطاً فعجز ، وفسخ المولى ، صار رقاً ملواه وبجوز بيع المشرط بعد عجزه مع الفسخ ، ولا يجوز بيع المعلم .

« الحادية عشرة » : اذا زوج بنته من مكاتبها ثم مات ، فلكلته ، الفسخ للنكاح بينها .

« الثانية عشرة » : اذا اختلف السيد والمكاتب ، في مال الكتابة ، او في المدة او في النجوم ، فالقول قول السيد مع يمينه . ولو قبل : القول ، قول المنكِر زيادة المال والمدة ، كان حسناً .

« الثالثة عشرة » : اذا دفع مال الكتابة ، وحكم بحرنته ، فبيان

الغرض معيّناً ، فإن رضي المولى فلا كلام . وإن رده ، بطل العقد المحكم به ، لأنه مشروط بالغرض . ولو تجدد في الغرض عيب ، لم يمنع من الرد بالغريب الأول ، مع أرش الحادث ، وقال الشيخ : يمنع ، وهو بعيد .

« الرابعة عشرة » : إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فإن كان ما في يده يقوم بالجميع ، فلا بحث . فإن عجز وكان مطلقاً تختصّ به الديوان والمولى . وإن كان مشروطاً ، فنُدِمُ الدين ، لأن في تقدّمه حفظاً للحقين . ولو مات ، وكان مشروطاً ، بطلت الكتابة ، ودفع ما في يده إلى الديون خاصة . ولو قصر ، قسم بين الديوان بالخصوص ولا يخصّ المولى ، لأن الدين تعلق بذلك المال فقط .

« الخامسة عشرة » : يجوز أن يكتب بعض عبده ، إذا كان البافى حراً ، أو رقاً له ، ومنه الشيخ . وأوّل كان البافى رقاً لغيره فإذا ذنب صحي . وإن لم يأذن ، بطلت الكتابة ، لأنها تتضمّن ضرر الشريك ، ولأن الكتابة عمرتها الائتمان ، ومع الشركة لا يتمكن من التصرف .

## الثالث

في : اللواحق .

وأما اللواحق : فتشتمل على مصاد

الأول : في لواحق نصرفاله

وقد بينا : أنه لا يجوز أن يتصرف بما بنافي الائتمان ، من هبة

أو محاباة أو إقراض أو إعناق ، الا باذن مولاه . وكما يصح أن يهب من الأجنبي باذن المولى ، فكذا هبته مولاه . ونربد أن تتحقق هنا مسائل : « الأولى » : المراد من الكتابة تحصيل العنق ، وإنما يتم باطلاق التصرف في وجوه الالكتساب . فيصبح أن يبيع من مولاه ومن غيره ، وأن يسترني منه ومن غيره ، ويتوخى ما فيه البطمة في معاوضاته . فيبيع بالحال لا بالمؤجل ، الا أن يسمح المشتري بزيادة عن الثمن ، فيجعل مقدار الشمن وبخر الزرادة . أما هو فهو ابتاع بالدين جاز . وكذا ان استسلف . وليس له أن يرهن ، لأنه لاحظ له ، وربما تلف منه . وكذا ليس له أن يدفع قرضاً .

« الثانية » : اذا كان للمكاتب على مولاه مال ، وحل نجم ، فان كان الملاآن متساوين جنساً ووصفاً لها ترا . ولو فضل لأحد هما ، رجع صاحب الفضل . وإن كانا مختلفين ، لم يحصل التناقص إلا برهماها ، وهكذا حكم كل غريمين . وإذا تراضيا ، كفى ذلك ، ولو لم يقبض الذي له ، ثم يعيده عوضاً ، سواء كان المال أثنااناً أو أعواضاً ، وفيه قول آخر بالتفصيل .

« الثالثة » : اذا اشتري أباه بغير إذن مولاه ، لم يصح . ولو اذن له ، صح . وكذا لو أوصى له به ، ولم يكن في قبوله ضرر ، لأن يكون مكتسباً يستغنى به كسبه . وإذا قبله ، فان أدى مال الكتابة ، عنق المكاتب وعنق الآخر مع عنقه . وإن عجز ففسخ المولى ، استرقها ، وفي استرقاق الألب تردد .

« الرابعة » : اذا جنى عبد المكاتب ، لم يكن له أن يفكه بالأمر إلا أن يكون فيه البطمة له . ولو كان الملوك أبا المكاتب ، لم يكن له افتراكه بالأرض ، ولو قصر عن قيمة الألب ، لأنه يتعجل باتفاق مال

له التصرف فيه ، ويسبقى ما لا ينفع به ، لأنه لا يتصرف في أبىه ،  
وفي هذا تردد .

**المقدد الثاني : في جنابة المكاتب والجنابة عليه  
و فيه قسمان :**

**الأول : في مسائل المشروط**

**وهي سبع :**

« الأولى » : اذا جنى المكاتب على مولاه عمداً ، فان كانت لفسأ فالقصاص للوارث . فان اقتضى ، كان كا لو مات (١) . وإن كانت طرفاً ، فالقصاص للمولى . فان اقتضى ، فالكتابة بمحالها وإن كانت الجنابة خطأً ، فهي تتعلق برقبته . وله أن يغدو نفسه بالأرث ، لأن ذلك يتعلق بمصلحته . فان كان ما بيده بقدر الحقين (٢) ، فعم الأداء ينعنق . وإن قصر ، دفع أرض الجنابة . فان ظهر عجزه ، كان مولاه فسخ الكتابة . وإن لم يكن له مال أصلاً وعجز ، فان فسخ المولى ، سقط الأرض ، لأنه لا يثبت للمولى في ذمة الملاوك مال ، وسقطت مال الكتابة بالفسخ .

« الثانية » : اذا جنى على أجنبي عمداً ، فان عفوا فالكتابة بمحالها ، وإن كانت الجنابة نفساً ، واقتضى الوارث ، كان كا لو مات . وإن كان خطأً ، كان له ذلك نفسه بأرض الجنابة . ولو لم يكن له مال ، فللأجنبي بيعه في أرض الجنابة ، الا أن يغدوه السيد ، فان فداء الكتابة بمحالها .

---

(١) المسالك ٢ / ١٢٤ : وبطلت الكتابة « بتصرف » .

(٢) ن ٢ / ١٢٥ : الأرض ومال الكتابة .

« الثالثة » : او جنى عبد المكاتب خطأ ، كان المكاتب نك بالأرض ، إن كان دون قيمة العبد . وإن كان أكثر ، لم يكن له ذلك . كما ليس له أن يتبع بزيادة عن ثمن المثل .

« الرابعة » : إذا جنى على جماعة ، فان كان عبداً ، كان لهم القصاص . وإن كان خطأ ، كان لهم الأرض منطلقاً برقبته . فان كان ما في يده يقوم بالأرض ، فله افتراك رقبته . وإن لم يكن له مال ، تساوا في قيمته بالمحصص .

« الخامسة » : إذا كان للمكاتب أب ، وهو رقه ، فقتل عبداً له ، لم يكن له القصاص ، كما لا يقتضي منه في قتل الولد . ولو كان للمكاتب عبد ، فجني بهضمهم على بعض ، جاز له القصاص حسماً لامة التورب .  
« السادسة » : إذا قُتِلَ المكاتب ، فهو كما لو مات . وإن جُنِيَ على طرفة عدداً ، وكان الجنائي هو المولى ، فلا قصاص ، وعليه الأرض . وكذا إن كان أجنبياً حراً وإن كان ملوكاً ، ثُبُت القصاص : وكل موضع يثبت فيه الأرض ، فهو للمكاتب ، لأنه من كسبه .

« السابعة » : إذا جنى عبد المولى على مكتابه عبداً ، فأراد القصاص فللمولى منعه . ولو كان خطأ ، فأراد الأرض ، لم يملك منه ، لاسه بعنزة الاكتساب . فلو أراد الإبراء ، توقف على رضا السبد .

• الثاني : في المطلق •

وأما المطلق : فإذا أدى من مكتابته شيئاً ، تحرر منه بمحاسبة .  
فإن جنى هذا المكاتب ، وقد تحرر منه شيء ، جنابة عبداً على حرقنه منه .

وإذا جنى على ملوك ، لم يقتضي منه ، لما فيه من الحرية ، ولزمه من أرض الجنابة بقدر ما فيه من الحرية ، وتعلق برقبته منها بقدر رقبته .

ولو جنى على مكاتب مساوٍ له ، اقتضى منه . وإن كانت حرية الجناني أزيد ، لم يقتضى . وإن كانت أقل ، اقتضى منه :

ولو كانت الجنائية خطأً ، تعلق بالعاقلة بقدر الحرية ، وبرفقه بقدر الرقية . وللمولى أن يلدي نصيب الرقية ، ينصيبها من أرش الجنائية ، سواء كانت الجنائية على عبد أو حر .

ولو جنى عليه حر ، فلا تصاص ، وعليه الأرث . وإن كان رقاً اقتضى منه .

### **المصد الثالث : في أحکام المكاتب في الوصايا**

وفي مسائل :

« الأولى » : لا نصح الوصية برقة المكاتب ، كما لا يصح به . نعم او أضاف الوصية به ، الى عوده في الرق جاز ، كما لو قال : ان صجز وفسخت كتابته ، فقد اوصيت لك به : ويحوز الوصية على الكتابة ولو جمع بين الوصيتيْن ، لواحد أو لاثنتين ، جاز .

« الثانية » : لو كاتبه مكتابةً فاسدة ، ثم أوصى به جاز . ولو أوصى بما في ذمته ، لم يصح (1) . وإن قال : فان قبضت منه ، فقد اوصيت به لك ، صح (2) .

« الثالثة » : اذا أوصى أن يوضع عن مكانه اكثر ما يقي عليه ، فهو وصيته بالنصف وزيادة ، وللورثة المشتبه في تعين للزيادة . ولو قال : ضعوا عنه اكثر ما يقي عليه ومثله ، فهو وصيته بما عليه ، وبطلت في

(1) المسالك ١٢٦ / ٣ : لاته لم يثبت له بها شيء .

(2) ش ٢ / ٢٤٤ / ٥ : النجوم المدة المعروفة لاجل مال الكتابة ، والمراد هنا مال الكتابة « ع ل » .

الرائد . ولو قال : ضعوا عنه ما شاء ، فان شاء وأبقى شيئاً ، صحيحاً .  
وان شاء الجميع ، قبل : لا يصح ، ويبقى منه شيء بغيره حال اللفظ :  
« الرابعة » : اذا قال : ضعوا عنه أوسط نجومه (١) ، فان كان  
فيها أوسط عدداً (٢) أو قدرأ ، انصرف اليه . وان اجتمع الأمران ، كان  
الورثة بالخيار في أيهما شاء ، وقيل : تستعمل القرعة ، وهو حسن . وان  
لم يكن أوسط ، لا قدرأ ولا عدداً ، اجمع بين نجومين ليتحقق الاوسط  
فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ، ومن السنة الثالث والرابع .

« الخامسة » : اذا عتق مكاتبته في مرضه ، أو أهرأه من مال الكتابة  
فان بريءاً ، فقد ازم العتق والإبراء وإن مات خرج من ثلاثة ، وفيه قول  
آخر : إنه من اصل التركة . فان كان الثالث ، بقدر الاكثر من قيمته  
ومال الكتابة ، عتيقاً . وإن كان احدهما اكثراً ، اعتبر الاقل : فان  
خرج الاقل من الثالث ، عتيقاً وأغبياً الاكثر . وإن قصر الثالث عن  
الاقل ، عتق منه ما يعتمله الثالث به ، وبطلت الوصية في الرائد ، ويسعى  
في باقي الكتابة . وإن عجز ، كان للورثة أن يسترقوا منه ، بقدر ما  
يقي عليه .

« السادسة » : اذا أوصى بعتق المكاتب ، فات وليس له مسواه ،  
ولم يخل مال الكتابة ، يعتق ثلاثة معجلاً ، ولا يتضرر بعتق الثالث حلول  
الكتابة . لانه إن أدى ، حصل للورثة المال ، وإن عجز ، استرقوا ثلاثة  
ويقي ثلاثة مكاتبها ، بتحرر عند أداء ما عليه :

(١) ش ٣ / ٢٤٤ / ٥ : المراد بالعدد مقدر المدة كالشهر مثلاً .

(٢) ن : مثال الاوسط عدداً ، ثلاثة نجوم ، كل نجم منها دينار في شهر مثلاً .  
مثال الاوسط قدرأ ، أربعة نجوم ، اثنان منها ديناران ، والثالث ثلاثة ، والرابع  
أربعة ، فان الاوسط قدر وهو الثالث . . . « ع ل » .

«السابعة» : اذا كاتب المربض عبده ، اعتبر من الثالث ، لانه معاملة على ماله بماله (١) ، فجرت المكافحة مجرى الهاة : وفيه قول آخر : أنه من أصل المال ، بناء على القول بأن المنجزات من الأصل : فان خرج من الثالث ، نفذت الكتابة فيه أجمع ، وينتفع عند اداء المال . وإن لم يكن سواه ، صحت في ذلك ، وبطات فيباقي .

(١) الملاك ١٢٨ / ٣ : لانه معاملة على ماله بماله ، جواب عن سؤال مقدر ، وتقريره : أن الكتابة معاوضة مالية ، لانها إما بيع العبد من نفسه أو حق بعض فالعرض حاصل على التقديرتين وهو واصل إلى الورثة في مقابلة العبد . . .

## \*كتاب الاستئناد \*

وأما الاستيلاد فستذهبني بيان أمر بين

الْأَذْوَلُ

فِي: كَيْفِيَّةِ الْأَسْتِلَادِ

وهو يتحقق بعُلوّق أمهه منه في ملْكه . ولو أُولد أمّةً غيره مملوّكاً  
ثم ملوكها ، لم تصر أمّه ولده .  
ولو أُولد لها حراً (١) ، ثم ملوكها ، قال الشيخ : تصير أم ولده ، وفي  
رواية ابن مارد : لاتصير أمّه ولده .  
ولو وطأ المراهنة ، فحملت ، دخلت في حكم امهات الاولاد . وكذا لو وطأ  
الذمي أمهه ، فحملت منه . واو أصلمت بيعت عليه ، وقبل : بحال بيته  
ويبيها ، وتتحمل على يد إمرأة ثقة ، والاول أشهى .

(١) الملاك ٢ / ١٢٨ : بن تزوجها في حال حرشه .

# الثاني

## في : الأحكام المتعلقة بأم الولد

وفي حال

« الأولى » : أم الولد مملوكة ، لا تتحرر بموت المولى ، بل من نصيب ولدتها ، لكن لا يجوز للمولى بيعها ، ما دام ولدتها حيًّا ، إلا في نعم رقبتها ، إذا كان ديناً على المولى . ولا وجه لأدائه إلا منها ، ولو مات ولدتها رجعت طليقاً ، وجاز النصرف فيها ، بالبيع وغيره من التصرفات .  
« الثانية » : إذا مات مولادها ، وولدتها حيٌّ ، جُعِلَتْ في نصيب ولدتها وصيانتها عليه . ولو لم يكن سواهما ، عُتِقَ نصيب ولدتها منها ، وسعت في يأتي . وفي رواية تقوُّم على ولدتها ، إن كان موسراً وهي مهجورة ،  
« الثالثة » : إذا أوصى لأم ولده ، قبل : تنتقد من نصيب ولدتها وتُنْعَطُ للوصية . وقبل : تنتقد من للوصية ، فإن فضل منها شيء ، عُتِقَتْ من نصيب ولدتها ، وهو أشبه .

« الرابعة » : إذا جنت أم الولد خطأً ، تملقت الجنابة برقبتها ، والمولى فتكها . وبكم يفكها ؟ قبل : بأقل الأمرين من أرش الجنابة وقيمتها وقبل : بأرش الجنابة ، وهو الأشبه . وإن شاء دفعها إلى المجنى عليه : وفي رواية سمع عن أبي عبد الله عليه السلام : جنابتها في حقوق الناس على سبها . ولو جنت على جماعة ، فالighbار للمولى أيضاً بين فديتها ، أو نسلبها إلى المجنى عليهم أو ورثتهم ، على قدر الجنابيات .

« الخامسة » : روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : في وليدة لصرابة ، أسلمت عند رجل ، وولدت منه غلاماً ومات ، فاختفت وزوجت لصراباً وتتصرّت ، وولدت . فقال عليه السلام : ولدتها لأنها من سبدها ، وتحبس حتى تضع . فإذا ولدت فاقطها ، وفي النهاية : يتعلّم بها ما يفعل بالمرتدة ، والرواية شاذة .

# كتاب الأفاز

والنظر  
في  
الأarkan  
واللواحق  
وأركانه : أربعة



# الأُول

في : الصيغة

و فيها ملخص :

## المقصود للأُول

في : الصيغة الصريرة

وهي الفظ المتضمن للأخبار عن حق واجب . كفره : لك على ،  
أو عندي ، أو في ذمي ، أو ما أشبه :  
وبصبح الإقرار بغير العرابة ، إضطراراً وإختياراً .  
ولو قال : لك على كذا إن شئتُ أو إن شئتَ ، لم يكن إقراراً ،  
وكذا لو قال : إن قدم زيد . وكذا إن رضي فلان أو إن شهد :  
ولو قال : إن شهد لك فلان ، فهو صادق ، لزمه الإقرار في الحال  
لأنه اذا صدق وجب الحق وإن لم يشهد :  
وإطلاق الإقرار بالوزون ، ينصرف الى ميزان البلد ، وكذا المكيل  
وكذا اطلاق الذهب والفضة ، ينصرف الى التقد الغالب في بلد الإقرار .  
ولو كان نقدان غالبان ، أو وزنان مختلفان ، وهو في الاستعمال  
سواء ، رجع في للتعيين الى المُقرِّر .

ولو قال : له على درهم ودرهم ، لزمه إثنان (١) . وكذا مدرهم  
أو قال درهم فدرهم .

أما لو قال : فوق درهم ، أو مع درهم ، أو قبل درهم ، أو بعده  
لزمه درهم واحد ، لاحيان أن يكون أراد مع درهم لي ، فيقتصر على  
المتبقيه و وكذا لو قال : درهم في عشرة ، ولم يبرد الضرب .

واو قال : غصبه ثوباً في متبل ، أو حنطة في سفينة ، أو ثياباً في  
عيته ، لم يدخل الظرف في الإقرار .

واو قال : له عبد عليه عيمامة ، كان إقراراً بها ، لأن له أهلية  
الإمساك (٢) . وليس كذلك لو قال : دابة عليها سرج .

ولو قال : له قفيز حنطة ، هل قفيز شعير ، لزمه القفيزان . وكذا  
لو قال : له هذا الثوب ، هل هذا الثوب .

اما لو قال : له قفيز ، هل قفيزان ، لزمه القفيزان حسب . ولو قال :  
له درهم ، هل درهم ، لزمه درهم واحد ،  
ولو أقر بأجهي بماله ، وقال : لا وارث له غير هلاه أثره  
التسليم به .

ولو قال له : على ألف ، اذا جاء رأس الشهر ، لزمه الألف .  
وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر ، فله على ألف . ومنهم من فرق  
وليس شيئاً .

---

(١) المثالك ٣ / ١٢٩ : لأن للنطف ، يقتضي المعايرة بين المطروف والمطروف عليه  
ولا يعط الشيء على نفسه .

(٢) ن ٣ / ١٣٠ : وتقريره : أن العبد يداء على ملبوسه ، وما في يده العبد ، فهو  
في يد صاحبه ، فإذا أقر بالعبد العبر ، كان ما في يده للذك العبر ، بخلاف المنسوب إلى الدابة  
فأنه لا يداء لها على ما هو عليها . . .

ولو قال المالك : بعثتك أباك ، فاذا حلف الولد ( ١ ) ، انعتق  
المملوك ، ولم يلزمكه الثمن .

ولو قال : ملأكت هذه الدار من فلان ، أو غصبتها منه ، أو قبضتها  
منه ، كان إقراراً له بالدار . وايس كذلك لو قال : عُملكتها على يده ،  
لأنه يتحمل المعاونة .

ولو قال : كان لفلان علي ألف ، لزمه الإقرار ، لانه إخبار عن تقدم  
الاستحقاق ، فلا يقبل دعواه في السقوط .

## المقصود الأنف

في : المبهمة

وفيها مسائل :

« الأولى » : اذا قال له : علي مال ، أو لزم التفسير ، فان فسر  
بما يُشَمُّوْل (٢) قبل ، ولو كان قليلاً . ولو فسر بما لم تجر للعادة بتموله  
كقشر اللوحة والجوزة ، لم يقبل . وكذا لو فسر المسلم ، بما لا يملكه  
ولا ينفع به ، كالخمر والخنزير وجلد الميتة ، لأنه لا يُعد مالاً . وكذا  
لو فسره ، بما ينفع به ولا يملك ، كالسرجين النجس والكلب العقور :  
اما لو فسره بكلب الصيد ، أو الماشية ، أو كلب الزرع ، قبل .

(١) المسالك / ٢ / ١٣١ : على انكاره الشراء ، فالقول قوله : في عدم الشراء لانه  
منكر ، فهتني عنه الثمن كما ينتهي عنه أصل الشراء . . . « بتصرف » .

(٢) الروضة ٦ / ٢٨٩ : أي يمد مالاً عرفاً .

ولو فسره برد السلام لم يقبل ، لانه لم تجر العادة ، بالإخبار عن ثبوت مثله في الذمة :

« الثانية » : اذا قال : له على شيء ، ففسره بجلد المية أو السرجين الجنس ، قبل : يُقبل لانه شيء ، ولو قبل : لا يُقبل ، لانه لا يثبت في الذمة ، كان حسناً . ولو قال : مال جليل ، أو عظيم ، أو خطير ، أو نفيس ، قُبِّلَ تفسيره ولو بالقليل . ولو قال : كثير ، قال الشيخ : يكون ثمانين ، رجوعاً في تفسير الكثرة الى رواية التدر (١) ، وربما خصها بعض الاصحاب بموضع للورود ، وهو حسن . وكذا لو قال : عظيم جداً كان كقوله عظيم ، وفيه تردد . ولو قال : اكثراً من مال فلان ، الزمَ بقدره وزيادته ، ويرجع في تلك الزيادة الى المقر . ولو قال : كنت أغلن ماله عشرة ، قُبِّلَ ما هي عليه اقراره ، ولو ثبت أن مال فلان يزيد عن ذلك ، لأن الانسان يخبر عن وهمه ، والمثال قد يختلف على غير صاحبه . ولو قال : غصبتك شيئاً ، وقال : أردت نفسك ، لم يُقبل .

« الثالثة » : الجمع المُشْكَر يُحمل على الثلاثة ، كقوله : له على دراهم أو دنانير . ولو قال : ثلاثة آلاف واقتصر ، كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح علماً :

« الرابعة » : اذا قال : له ألف ودرهم ، ثبُت الدرهم ، ويُرجع في تفسير ألف اليه . وكذا لو قال : ألف ودرهان . وكذا لو قال : مئة ودرهم ، أو عشرة ودرهم . أما لو قال مئة وخمسون درهماً ، كان الجمجم دراهم ، بخلاف مئة درهم . وكذا لو قال : ألف وثلاثة دراهم : وكذا لو قال : ألف ومئة درهم ، أو ألف وثلاثة وثلاثون درهماً .

---

(١) المسالك ٢ / ١٣٢ : بناء على الرواية التي تضمنت ، أن من نذر الصدقة بمال كبير ، يلزمها الصدقة بثمانين درهماً .

ولو قال : على درهم وألف ، كانت الألف مجهرة : « الخامسة » : لو قال : له على كذا ، كان اليه التفسير ، كما لو قال : شيء . ولو فسره بالدرهم ، نصباً أو رفماً ، كان إقراراً بدرهم : وقيل : إن نصب ، كان له عشرون (١) : وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد . وإن خفَضَ أحتميل بعض الدرهم ، واليه تفسير البعضية . وقيل : يلزم منه درهم (٢) ، مراعاة لتجنب الكسر : ولست أدرى ، من أين لشا هذا الشرط ؟ ولو قال : كذا كذا فان اقتصر ، فاليه التفسير : وان أتبه بالدرهم نصباً أو رفماً ، لزمه درهم وقيل : إن نصب لزمه أحد عشر درهماً . ولو قال : كذا وكذا درهماً ، نصباً أو رفماً ، لزمه درهم ، وقيل : إن نصبه ، لزمه أحد وعشرون ، والوجه بالإقصار على اليقين ، إلا مع العلم بالقصد .

« السادسة » : اذا قال : هذه الدار لاحد هذين ، أُلزِمَ البيان . فان عيّن ، قُبِيل . ولو ادعاها الآخر ، كانا خصمين : ولو ادعى على المُقْرِرِ العلم ، كان له إخلافه . ولو أقر للآخر ، لزمه للضمان . وإن قال : لا أعلم ، دفعها اليها وكانتا خصمين . واو اهعوا أو أحد هما علمه ، كان القول قوله مع يعينه :

« السابعة » : اذا قال : هذا الثوب ، أو هذا العبد لزيد ، فان عيّن قُبِيلَ منه ، وإن أنكر المقر له ، كان القول قول المقر مع يعينه . وللحاجم التزاع ما أقر به ، وله إقراره في بيده .

(١) المسالك ١٣٣ / ٢ : وقال الشيخ في المسوط ، يلزم مع النصب عشرون درهماً لأن أقل عدد مفرد بنصب ميزه عشرون ، إذ فوقه ثلاثة إلى تسعين ، فيلزم منه الأقل لأنه المتين . . .

(٢) ن : لأنه أقل عدد مفرد ميزه مجرور ، إذ فوقه الألف ، فيحمل على الأقل . . .

« الثامنة » : اذا قال : للهان على ألف ، ثم دفع لليه ، وقال : هذه التي كنت أقررت بها كانت وديعة ، فان أنكر المقر له ، كان القول قول المقر مع يمينه (١) . وكذا لو قال : لك في ذميتي ألف ، وجاء بها وقال : هي وديعة وهذه بدها . أما لو قال لك في ذميتي ألف ، وهذه هي التي أقررت بها ، كانت وديعة لم يُقبل ، لأن ما في الذمة لا يكون وديعة ، وليس كالاولى ولا كالوسطى . ولو قال له : على ألف ودفعها وقال : كانت وديعة ، وكنت أظنها باقية فبالات تالفة لم يقبل ، لانه مكذب لإقراره : أما لو ادعى تلفها بعد الإقرار ، قُبِّل :

« التاسعة » : اذا قال : له في هذه الدار مئة قبل ، ورجم في تفسير الكيفية اليه ، فان أنكر المقر له شيئاً من تفسيره ، كان القول قول المقر مع يمينه .

« العاشرة » : اذا قال : له في ميراث أبي ، أو من ميراث أبي مئة كان إقراراً . ولو قال : في ميراثي من أبي ، أو من ميراثي من أبي ، لم يكن اقراراً ، وكان كال وعد بالهبة . وكذا لو قال : له من هذه الدار صح . ولو قال : من داري ، لم يقبل : ولو قال : له في مالي ألف ، لم يقبل : ومن الناس من فرق بين له في مالي ، وبين له في داري ، بأن بعض الدار لا يسمى داراً ، وبعض المال يسمى مالاً . ولو قال : في هذه المسائل بحق واجب ، أو بحسب صحيح ، أو ما جرى مجرى ، صح في الجميع :

(١) ش ٣ / ٢٦٧ / د : لأن الوديعة يجب حفظها ، والعملية بينها وبين المالك ، فلمله أواد بكلمة « على » الاخبار عن هذا الواجب « س » .

## المقصود

### في : الاقرار المستفاد من الجواب

فلو قال : لي عليك ألف ، فقال : ردتها أو أقبضها ، كان إقراراً . ولو قال : زناها ، لم يكن إقراراً . ولو قال : نعم أو أجل أو بلى ، كان إقراراً ، ولو قال : أنا مقر به ، لزمه . ولو قال : أنا مقر واقصر ، لم يلزمك لطرق الاحتمال . وأو قال : اشتريت مني أو استوهبت فقال : نعم ، فهو إقرار . ولو قال : أليس لي عليك كذا ، فقال : بلى ، كان إقراراً . ولو قال : نعم ، لم يكن إقراراً ، وفيه تردد ، من حيث يستعمل الأمران *إستعمالاً ظاهراً* .

## المقصود الرابع

### في صيغ الاستثناء

#### وقواعده ثلاثة :

« الأولى » : الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات .  
 « الثانية » : الاستثناء من الجنس جائز ( ١ ) ، ومن غير الجنس على تردد .

(١) المالك ٢ / ١٣٦ : كقوله تعالى : « لا يسمون فيه لفوا إلا سلاماً » ، « ولا تأكلوا أموالكم بيتكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة من تراغن منكم » .

« الثالثة » : يكفي في صحة الاستثناء ، أن يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت أقل أو أكثر :

### التعريف (١) : على القاعدة الأولى

إذا قال : له على عشرة إلا درهماً ، كان إقراراً بتسعة ، ونفي للدرهم

ولو قال : إلا درهم ، كان إقراراً بالعشرة .

ولو قال : ما له عندي شيء إلا درهم ، كان إقراراً بدرهم . وكذا

لو قال : ما له عندي عشرة إلا درهم ، كان إقراراً بدرهم .

ولو قال : إلا درهماً ، لم يكن إقراراً بشيء ،

ولو قال : له خمسة إلا إثنين ، وإلا واحداً ، كان إقراراً بإثنين :

ولو قال : عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة ، كان إقراراً بثمانية :

ولو كان الاستثناء الأخير يقدر الأول ، رجعاً جمياً إلى المستثنى

منه ، كقوله : لعشرة الواحدة إلا الواحدة ، فيسقطان من الجملة الأولى :

واو قال : لفلان هذا الثوب الثالثة ، أو هذه الدار إلا هذا البيت

او الخامن إلا هذا الفص ، صحيحاً ، وكان كالاستثناء ، بل أظهر . وكذا

لو قال : هذه الدار لفلان ، والبيت لي ، أو الخامن والفص لي ، إذا

اتصل الكلام :

واو قال : هذه العبيد ازيد إلا واحداً ، كُلُّفَ البيان ، فإن

عيّن ، صحيح .

ولو أنكر المقرر له ، كان القول قول المقر مع عيّنه . وكذا لو مات

أحدهم ، وعيّن الميت ، قُبِّلَ منه . ومع المنازع . فالقول قول المقر

مع عيّنه :

---

(١) وفي « ٣٥ / ٢٤٨ » : « تفريع » بدلاً من « التعريف » .

## التفسير (١) : على الثانية

اذا قال : له ألف الا درهماً ، فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار يتسع مثة وتسعة وتسعين درهماً وان اجزئناه كان نفس بـ «الألف الايه» ، فاذ فسرها بشيء ، يصح وضع قيمة الدرهم منه ، صحيحة : فان كان يستوعبه ، قبل : يبطل الاستثناء . لانه عقب الاقرار بما يطله ، فيصح الإقرار ، ويبطل المبطل . وقبل : لا يبطل ، وبكلف تفسيره بما يبقى منه بقية ، بعد اخراج قيمة الدرهم .

ولو قال : ألف درهم الا ثواباً ، فان اعتبرنا الجلس ، بطل الاستثناء وان لم نعتبره ، كلفنا المقر ببيان قيمة الثواب . فان بقي بعد قيمته شيء من الألف صحيح ، والا كان فيه الوجهان . ولو كانوا مجھولين ، كقوله : له ألف الا شيئاً ، كلف تفسيرهما ، وكان النظر فيها كما قلناه .

## لتفسير (٢) : على الثالثة

لو قال : له درهم الا درهماً ، لم يقبل الاستثناء .

ولو قال : درهم ودرهم الا درهماً ، فان قلنا الاستثناء برجم الى الجملتين ، كان اقراراً بدرهم . وان قلنا يرجع الى الجملة الأخيرة وهو الصحيح - كان اقراراً بدرهمين ، وبطل الاستثناء .

# النَّظَرُ الْثَّالِثُ

## في : المقر

ولابد أن يكون : مكلاً ، حراً ، مختاراً ، جائز التصرف : ولا يعبر عداته .

---

(١) ، (٢) وفي ٣٥٨ / ٢٤٩ - ٢٤٨ : « تفسير » بدلاً من « التفسير » .

فالصبي لا يقبل إقراره ، ولو كان باذن ولبه : أما لو أقر ، بما  
له ان يفعله كالوصية ، ص ٤ .

ولو أقر المجنون لم يصح ، وكذا المكره والسكران :  
وأما المحجور عليه للسفه ، فان أقر بمال ، لم يُقبل ، وب قبل فيما عداه  
كالخلع والطلاق . ولو أقر بسرقة قُبِّل في الحد لا في المال :  
ولما يقبل اقرار الملوك : بمال ، ولا حد ، ولا جناية توجب أرضاً  
أو قصاصاً . ولو أقر بمال ، تبيّم به اذا أعتق . ولو كان مأذوناً في التجارة  
وأقر بما يتعلق بها ، قُبِّل لأنّه يملك النصرف ، فيملك الإقرار . ويؤخذ  
ما أقر به ، مما في يده وان كان أكثر ، لم يضمنه مولاه ، ويتبع به اذا  
اعتق :

وب قبل اقرار المفلس . وهل شارك المقر له الفرماه أو يأخذ حقه  
من الفاضل ؟ فيه تردّد .

ويقبل وصية المريض في الثالث ، وان لم يجز الورثة . وكذا اقراره  
للوارث وللاجنبي مع التهمة ، على أظهر القولين . وب قبل الإقرار بالمهام  
ويلزم المقر ببيانه . فان امتنع ، حُبس وضييق عليه حتى يبين . وقال  
الشيخ رحمه الله : يُقال له : ان لم تفسر جعلت ناكلاً فان أصر أحلف  
المقر له ، ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ، حتى يبلغ الحد الذي يحتمل  
البلوغ (١) :

---

(١) ش ٢٦٩ / ٣ / هـ : وإذا بلغ قبل قوله ، وإلا نزم الدور ان إدعي الاحتلال  
بغلاف دعوى السن « ع ل » .

# النَّظَرُ الْثَالِثُ

## في المقر له

وهو أن يكون له أهلية التملك . فلو أقر لبهيمة لم يقبل ، ولو قال بسببها صح . ويكون الإقرار للمالك ، وفيه إشكال ، إذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك ، كأروش الجنابات على ساقتها أو راكبها . ولو أقر عبد صحي ، ويكون المقر به ملواه ، لأن للعبد أهلية للتصرف . ولو أقر لحمل صحي ، سواء أطلق أو بيّن سبباً محتملاً ، كالارث أو الوصية .

ولو نسب الإقرار إلى السبب الباطل ، كاجنابة عليه ، فالوجوه الصحة لفراً إلى مبدأ الإقرار وإلغاء لما يبطله . وعليك الحمل ما أقر به ، بعد وجوده حياً . ولو سقط ميتاً . فإن فسّره بالميراث ، رجع إلى باقي الورثة وان قال : هو وصية ، رجع إلى ورثة الموصي . وإن أجمل ، طوب ببيانه .

ويحكم بالمال للحمل ، بعد سقوطه حياً ، لدون ستة أشهر من حين الإقرار . وببطل استحقاقه ، لو ولد لاكثر من مدة الحمل : ولو وضع فيها بين الأقل والأكثر ، ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك ، حكيم له به لتحققه حلاً وقت الإقرار . ولو كان لها زوج أو مولى ، قبل : لا يحكم له ، لعدم اليقين بوجوده . ولو قيل : يكون له ، بناءً على غالب العوائد كان حسناً .

ولو كان الحمل ذكرين ، تساوياً فيها أقر به . ولو وضع أحدهما

مِنْهَا ، كَانَ مَا أَقْرَبَ بِهِ الْأُخْرَى ، لَأَنَّ الْمَبْيَتْ كَالْمَدْعُومْ . وَإِذَا أَقْرَبَ بِهِ لِمْ  
يَكُنْ إِقْرَارًا بِزَوْجِيَّةِ امْهَ ، وَلَوْ كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْحُرْبَةِ .

## النَّظَرُ الْرَّابِعُ

فِي الْلَّوَاحِقِ

وَفِيهِ مَقَاصِدٌ :

## الْمُفْسَدُ لِلْفَوْلِ

فِي : تَعْقِيبِ الْأَقْرَارِ بِالْأَقْرَارِ

إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ دَارٌ ، عَلَى ظَاهِرِ النَّسْكِ ، فَقَالَ : هَذِهِ لَفْلَانٌ ، بَلْ  
لَفْلَانٌ ، قُضِيَّ بِهَا لِلأُولَى ، وَغُرْمَ قِيمَتِهِ لِلثَّانِي ، لَأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، فَهُوَ  
كَالْمُشَتَّلِفُ : وَكَذَا لَوْ قَالَ : غَصِبَتْهَا مِنْ فَلَانٍ ، بَلْ مِنْ فَلَانٍ :  
أَمَا لَوْ قَالَ : غَصِبَتْهَا مِنْ فَلَانٍ وَهِيَ لِلَّفَلَانِ ، ازْمَهَ تَسْلِيمَهَا إِلَى  
الْمَهْصُوبِ مِنْهُ ، ثُمَّ لَا يَضْمِنُ .

وَلَا يَعْلَمُ الْمَقْرِرُ لَهُ بِالْمَلْكِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ فَلَانٍ ، وَأَقْرَبَ بِهَا  
الْخَارِجُ لِآخَرَ . وَكَذَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ لَرِيدٌ غَصِبَتْهَا مِنْ هَرِوٍ  
وَلَوْ أَقْرَبَ بِعِدِّ إِلَيْهِ إِلَيْهِ ، فَأَكْلَرَ الْمَقْرِرُ لَهُ ، قَالَ الشَّيْخُ : يُعْقَنُ ، لَأَنَّ  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَكْلَرَ مَلْكِيَّتِهِ ، فَبَقَى بِهِ مَالِكٌ وَلَوْ قَبِيلٌ : يَبْقَى عَلَى  
الرِّقْبَةِ الْمَجْهُولَةِ الْمَالِكِ ، كَانَ حَسَنًا :

واو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه ، قال الشيخ : صحي الشراء  
واو قبل : يكون ذلك استنفاذًا لشراءه ، كان حسناً وينتفع ، لأن بالشراء  
سقط عنه لواحق ملك الأول .

ولو مات هذا العبد ، كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصدة ،  
لان المشتري إن كان صادقاً ، فالولاء للمولى إن لم يكن وارثًا سواه .  
 وإن كان كاذباً ، فاترك للمشتري ، فهو مستحق على هذا التقدير قدر  
الثمن على البفين ، وما فضل يكون موقفاً .

## المقصود في

### في تعقيب الأقرارات بما يقتضي ظاهره الابطال

وفي مسائل :

« الأولى » : اذا قال : له عندي ودبة ، وقد هلكت ، لم يقبل .  
أما لو قال : كان له عندي ، فإنه يقبل . ولو قال : له عليَّ مال ، من  
ثمن خر أو خنزير ، لزمه المال .

« الثانية » : اذا قال : له علي ألف وقطع ، ثم قال من ثمن مبيع  
لم أقبضه ، لزمه الألف : ولو وصل فقال : له علي ألف من ثمن مبيع  
وقطع ، ثم قال : لم أقبضه ، قُبِلَ سواء عين المبيع أو لم يعبئه ، وفيه  
إحتمال للتسوية بين الصورتين ، ولعله الأشبه .

« الثالثة » : لو قال : ابتعت بخيار ، او كفلت بخيار ، او ضمنت  
بخيار ، قُبِلَ إقراره بالعقد ولم يثبت البخيار .

« الرابعة » : اذا قال : اه علي دراهم ناقصة ، صح اذا انصل بالإقرار كالاستثناء ، ويرجع في قدر النقصة اليه . وكذا لو قال : دراهم زيف ، لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة . ولو فسره بما لا فضة فيه ، لم يقبل .

« الخامسة » : اذا قال : له علي عشرة لا بل تسعة ، لزمه عشرة . وليس كذلك لو قال : عشرة إلا واحداً .

« السادسة » : اذا أشهد بالبيع وقضى الشمن ، ثم انكر فيما بعد ، وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض ، قبل : لا يقبل دعواه ، لأنه مكذب لإقراره : وقيل : يقبل لأنه ادعى ما هو معتمد ، وهو أشبه . اذ ليس هو مكذباً للإقرار ، بل هو مدعياً شيئاً آخر ، فيكون على المشتري اليمين : وليس كذلك ، لو شهد الشاهدان باتفاق البيع ، ومشاهدة القبض فإنه لا يقبل الكاره ، ولا يتوجه اليمين لاته إكذاب للبينة .

## المقصود من

### في الإقرار بالنسب

وفي مسائل :

« الاولى » : لا يثبت الإقرار بنسب الولد الصغير ، حتى تكون البنوة مكنته ، ويكون المقر به مجهولاً ، ولا ينزعه فيه منازع ، فهذه قيود ثلاثة : فلو انتهى إمكان الولادة ، لم يقبل . كإقرار ببنوة من هو أكبر منه ، أو مثله في السن ، أو أصغر منه ، بما لم تجر العادة بولادته مثله :

أو أقر بـهـنـة امرأة له ، وبيـنـها مـسـافـة لا يـمـكـن الـوصـول إـلـيـها ، فـي مـثـل عـمـره . وـكـذـا لـو كـان الطـفـل مـعـلـوم النـسـب ، لـم يـقـبـل اـقـرـارـه . وـكـذـا لـو نـازـعـه مـنـازـعـ فـي بـنـوـتـه ، لـم يـقـبـل إـلـا بـنـوـتـه ، وـلـا يـعـتـبر تـصـدـيق الصـغـير . وـهـو تـصـدـيقـكـبـير ؟ ظـاهـرـ كـلـامـه فـي النـهاـيـة لـا ، وـفـي الـمـبـسـط يـعـتـبر ، وـهـو الأـشـبـه . فـلـو الـكـرـكـبـير ، لـم يـثـبـتـ النـسـب . وـلـا يـثـبـتـ النـسـب فـي غـيـر الـوـلـد ، إـلـا بـتـصـدـيقـ المـقـرـبـه . وـاـذـا أـقـرـ بـغـيـر الـوـلـد لـلـعـصـلـب ، وـلـا وـرـثـه لـه وـصـدـقـه المـقـرـبـه ، تـوارـثـا بـيـنـهـما ، وـلـا يـتـعـدـى التـوارـث إـلـى غـيـرـهـما . وـلـو كـان لـه وـرـثـة مشـهـورـون ، لـم يـقـبـل اـقـرـارـه فـي النـسـب .

«الـثـانـيـة» : اذا اـقـرـ بـوـلـد صـغـير ، ثـبـتـ نـسـبـه ، ثـم بلـغـ فـانـكـرـ ، لـم يـلـتـفـتـ إـلـى إـلـكـارـه ، لـتـحـقـقـ النـسـبـ سـابـقاً عـلـى إـلـكـارـ :  
«الـثـالـثـة» : اذا اـقـرـ وـلـدـ الـمـيـتـ بـوـلـدـ لـه آخـرـ ، فـأـقـرـاـ بـثـالـثـ ، ثـبـتـ نـسـبـ الـثـالـثـ انـ كـانـا عـدـلـينـ . وـلـو أـنـكـرـ الـثـالـثـ الـذـانـيـ ، لـم يـثـبـتـ نـسـبـ الـثـانـيـ ، لـكـنـ يـأـخـذـ الـثـالـثـ نـصـبـ الـفـرـكـةـ ، وـيـأـخـذـ الـأـوـلـ ثـلـثـ الـفـرـكـةـ ، وـالـثـانـيـ السـدـسـ وـهـو تـكـلـةـ نـصـبـ الـأـوـلـ . وـلـو كـانـ الـأـثـانـ مـعـلـومـيـ النـسـبـ ، فـأـقـرـاـ بـثـالـثـ ، ثـبـتـ نـسـبـهـ انـ كـانـا عـدـلـينـ . وـلـو أـنـكـرـ الـثـالـثـ أـحـدـهـماـ ، لـم يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ، وـكـاتـ الـفـرـكـةـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاًـ .

«الـرـابـعـةـ» : لـو كـانـ لـمـيـتـ اـخـوـةـ وـزـوـجـةـ ، فـأـقـرـتـ لـهـ بـوـلـدـ ، كـانـ هـاـ الشـمـنـ : فـانـ صـدـقـهـاـ الـاخـوـةـ ، كـانـ الـبـاقـيـ لـلـوـلـدـ دـوـنـ الـاخـوـةـ : وـكـذـا كـلـ وـارـثـ فـيـ الـظـاهـرـ ، أـقـرـ بـنـهـ هـوـ أـقـرـبـهـ مـنـهـ ، دـفـعـ إـلـيـهـ جـمـيعـ ماـ فـيـ يـدـهـ . وـلـو كـانـ مـثـلـهـ ، دـفـعـ إـلـيـهـ مـنـ نـصـبـهـ بـاسـبـهـ لـصـبـيـهـ . وـإـنـ الـكـرـ الـاخـوـةـ كـانـ هـمـ ثـلـاثـةـ الـأـرـبـاعـ ، وـلـازـجـوـجـةـ الشـمـنـ ، وـبـاقـيـ حـصـنـهـ لـلـوـلـدـ :

«الـخـامـسـةـ» : اذا مـاتـ صـبـيـ مـجـهـولـ النـسـبـ ، فـأـقـرـ إـلـسانـ بـهـنـوـتـهـ ، ثـبـتـ نـسـبـهـ صـغـيرـاًـ كـانـ اوـ كـبـيرـاًـ ، سـوـاـهـ كـانـ لـهـ مـالـ اوـ لـمـ يـكـنـ ، وـكـانـ

ميراثه للمقر . ولا يقدح في ذلك احتفال النهاية ، كما لو كان حياً وله مال . ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ، ولو كان كبيراً ، لانه في معنى الصغير . وكذا لو أقر ببنوة مجنون ، فإنه يسقط اعتبار تصدقه ، لانه لا حكم لكلمة .

« السادسة » : اذا ولدت امته ولداً ، فأقر ببنوته لحق به ، وحكم بحربيته بشرط أن لا يكون لها زوج . ولو أقر بابن احدى أميه وعيئته ، لحق به . ولو ادعت الاخرى ، أن ولدها هو الذي أقر به ، فالقول قول المقر مع عينيه . ولو لم يعين ومات ، قال الشيخ : يعين الوارث ، فان امتنع أقرع بينها . ولو قبل : باصتعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً ، كان حسناً .

« السابعة » : لو كان له أولاد ثلاثة من امة ، فأقر ببنوة أحدهم فايهم عينيه كان حراً ، والآخران رقاً . ولو اشتبه المعين ومات ، أو لم يعين ، استخرج بالقرعة .

« الثامنة » : لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ، ولا بشهادة رجل ويعين ، ولا بشهادة فاسقين ، ولو كانوا وارثين .

« التاسعة » : لو شهد الاخوان - وكانا عدلين - بابن الميت ، ثبتت لسيه وميراثه ، ولا يكون ذلك دوراً . ولو كانوا فاسقين ، لم يثبت النسب ولكن يستحق دونها الارث :

« العاشرة » : لو أقر بوارثين أولى منه ، فصدقه كل واحد منها عن نفسه لم يثبت النسب ، وبثبت الميراث ، ودفع اليهما ما في يده : ولو تناكرا بينها ، لم يلتفت الى إنكارهما . ولو أقر بوارث أولى منه ، ثم أقر بأخر أولى منها ، فان صدقه المقر له الاول ، دفع المال الى الثاني . وان كذبها دفع المقر الى الاول المال ، وغرمه للثاني . ولو كان الثاني مساوياً للمقر

له اولاً ، ولم يصدقه الاول ، دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل لل الاول .  
« الحادية عشرة » : لو أقر بزوج لامبنته ولها ولد ، أعطاه ربع  
نصيبه ، وان لم يكن ولد أعطاه نصفه . ولو أقر بزوج آخر ، لم يقبل :  
ولو أكذب إقراره لل الاول ، أغرم للثاني مثل ما حصل لل الاول . ولو أقر  
بزوجةٍ وله ولد ، أعطاهما ثمن ما في بيته . وان لم يكن ولد ، أعطاهما  
الربع وإن أقر باخرى ، غرم لها مثل نصف نصيب الاولى ، اذا لم تصدقه  
ال الاولى : ولو أقر بثالثة ، أعطاهما ثلث النصيب . ولو أقر برابعة ، أعطاهما  
الربع من نصيب الزوجية . ولو أقر بخامسة ، وأنكر احدى الاولى لم  
يلتفت اليه ، وغرم لها مثل نصيب واحد منها .



# كِتَابُ الْجَعْلَةِ

والنظر  
في الإيجاب  
والاحكام  
واللواحق



# النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : الإيجاب .

أما الإيجاب :

فهو أن يقول : من رد " عبدي ، أو مالي ، أو فعل كلدا ، فله كلدا . ولا يفتقر إلى قبول . ويصبح على كل عمل مقصود (١) ، محل (٢) ويجوز أن يكون العمل مجهولاً ، لأنه عقد جائز كالمضاربة ، أما العوض : فلا بد أن يكون مهارماً بالكيل ، أو الوزن ، أو للعدد إن كان مما جرت العادة به .

ولو كان مجهولاً ، ثبت بالرد أجرة المثل ، كان يقول : من رد عبدي ، فله ثوب أو دابة .

ويعتبر : في الجاصل أهلية الاستئجار ، وفي العامل إمكان تضليل العمل .

ولو عن الجماعة لواحد ، فرد غيره ، كان عمله ضائعاً (٣) .

ولو متبرع أجنبي بالجمل ، وجب عليه الجعل مع الرد .

---

(١) المالك ١٤٦ / ٢ : أي مقصود في نظر الملاه ، كالخيطة ، ورد الآبق والفالحة وهو ذلك ...

(٢) ن : المراد بال محل ، الجائز بالمعنى الأعم ، فيشمل المباح والممنوع والمكرور ، حيث يكون مقصوداً ، ولا بد من إخراج الواجب منه ، فلا يصح الجماعة عليه كما لا يصح الإجارة .

(٣) ن : لأنه متبرع ، حيث لم يبذل له أجرة ، ولا من يشله .

ويستحق الجعل بالتسليم ، فلو جاء به الى البلد فقرّ ، لم يستحق الجعل؛  
والجعالة جائزة قبل التلبّس ، فان تلبّس ، فالجلواز باقٍ في طرف  
العامل ، ولازم من طرف الجاعل ، إلا أن يدفع أجرة ما عمل للعامل :  
ولو عقب الجعالة على عمل معين باخْرى ، وزاد في الموضع أو نقص  
عمل بالآخرة :

## النَّظَرُ الثَّانِي

### في الاحكام

#### وأما الاحكام . فمسائل

« الاولى » : لا يستحق العامل الأجرة ، إلا اذا بذلها الجاعل أولاً ،  
ولو حصلت الضالة في يد إنسان ، قبل الجعل ، لزمه التسلیم ولا اجرة ،  
وكذا لو سعى في التحصیل تبرعاً .

« الثالثة » : اذا بدل جملأاً ، فان عيّنه فعليه تسليمه مع الرد ،  
وإن لم يعيّنه للزمـ مع الرد أجرة المثل ، إلا في رد الآبق على رواية أبي  
سبـار عن أبي عبد الله عليه السلام : « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ :  
جعلـ فـيـ الآـبـقـ دـبـنـارـاـ ، أـذـاـ أـخـدـ فـيـ مـصـرـهـ ، وـاـنـ أـخـدـ فـيـ غـيـرـ مـصـرـهـ  
فـأـرـبـعـةـ دـنـاـبـرـ » . وقال الشيخ في المبسوط : هذا على الأفضل لا للوجوب  
والعمل على الرواية ، ولو نقصت قيمة العبد . وقيل : الحكم في العبر كذلك  
ولم يظهر فيه بمستند : أما لو استدعي الرد ، ولم يبذل أجرة ، لم يكن  
للرداد شيء ، لأنه تبرع بالعمل .

« الثالثة » : اذا قال : من رد عبدي فله دينار ، فرده جماعة ،  
كان الدينار لهم جميعاً بالسوية ، لأن رد العمل حصل من الجميع لا من  
كل واحد . أما لو قال : من دخل داري فله دينار ، فدخلها جماعة ، كان  
لكل واحد دينار ، لأن العمل حصل من كل واحد .

### فروع

« الاول » : لو جعل لكل واحد من ثلاثة ، جعلاً أزيد من الآخر ،  
فجاءوا به جميعاً ، كان لكل واحد ثلث ما جعل له . ولو كانوا  
أربعة كان له الرابع ، أو خمسة فله الخامس : وكلما لو ساوي  
بينهم بالجعل .

« الثاني » : لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً ، ولبعضهم مجهولاً ،  
فجاءوا به جميعاً ، كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ،  
وللمجهول ثلث أجرة مثله .

« الثالث » : لو جعل لواحد جعل على الرد ، فشاركه آخر في الرد ،  
كان للمجهول له نصف الأجرة ، لانه عمل نصف للعمل ، وليس  
للآخر شيء لانه تبرع . وقال الشيخ : يستحق نصف أجرة المثل ،  
وهو بعيد .

« الرابع » : لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة ، فرده من  
بعضها ، كان له من الجعل بنسبة المسافة :

# النَّظَرُ الْثَالِثُ

في اللواحق.

ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلاثة

« الأولى » : لو قال : شارطني (١) ، فقال المالك : لم أشارطك فالقول قول المالك مع عينه . وكذا القول : قوله لو جاء بأحد الآبقين فقال المالك لم أقصد هذا :

« الثانية » : لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه ، فالقول قول الجاعل مع عينه . قال الشيخ : ويشتت للعامل أجرة المثل . ولو قيل : بثبت أقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى ، كان حسناً . وكان بعض من عاصرناه ، يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل ، وهو خطأ ، لأن فائدة عينه إسقاط دعوى العامل ، لا ثبوت ما يدعوه الخالف .

« الثالثة » : لو اختلفا في السعي ، لأن قال : حصل في يدك قبل الجعل ، فلا جعل لك ، فالقول قول المالك نمسكاً بالاصل (٢) :

(١) الملاك ٢/١٤٨ : المراد بالمشاركة أن يجعل له جعلاً على الفعل ، سواء كان عيناً أم جيلاً يوجب أجرة المثل . . .

(٢) ن ٢/١٤٩ : إن الاصل برامة ذمة المالك . . .

# كِتَابُ الْإِيمَان

والنظر

في أمور

أربعة



# الأَوْلُ

ما به ينعقد اليمين

لا ينعقد اليمين إلا : بالله ، أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره  
أو مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه .  
«الأول» : كقولنا : ومُقْلِبُ القلوب ، والذي نفسي بيده ،  
والذي فلق الحبة وببراء النسمة .  
«والثاني» : كقولنا : والله ، والرحمن ، والأول الذي ليس قبله شيء .  
«والثالث» : كقولنا : والرب ، والخالق ، والباريء ، والرازق .  
وكل ذلك ينعقد به اليمين مع الفصد .

• • •

ولا تنعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه ، كالموجود والحي والسميع  
والهصير ، ولو لوى بها الجلف ، لأنها مشتركة ، فلم يكن لها حمرة القسمة  
لو قال : وقدرة الله ، وعلم الله ، فإن قصد الماهي الموجبة للحال  
لم ينعقد اليمين . وإن قصد كوبه قادرًا عالمًا ، يجري بجري القسم بالله  
القادر العالم .

وكذا تنعقد بقوله : أقسم بالله ، وجلال الله ، وعظمته الله ، وكبرياته  
الله ، وفي الكل تردد .  
ولو قال : أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، كان يميناً . وكذا لو قال :  
أقسمت بالله ، أو حلفت بالله .  
ولو قال : أردت الإخبار عن يمين ماضية قُبِيلَ ، لانه إخبار عن نيته .

ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تتعقد . وكذا لو قال : أشهد . إلا أن يقول : أشهد بالله . وفيه للشيخ قولان . ولا كذلك أو قال : أعزם بالله فإنه ليس من ألفاظ القسم . ولو قال : لعمر الله كان قسماً ، وانعقدت به اليمين :

ولا ينعقد اليمين : بالطلاق ، ولا بالعتاق ، ولا بالتحرر ، ولا بالظهار ، ولا بالحرام ، ولا بالكعبة والمصحف والقرآن ، ولا الآبوبين ، ولا بالنبي والأئمة عليهم السلام . وكذا وحق الله (١) ، فإنه حلف بمحق لا به ، وقيل : ينعقد ، وهو بعيد .

ولا ينعقد اليمين الا بالنية . ولو حلف من غير نية ، لم تتعقد ، سواء كان بصريح أو كناية ، وهي يمين اللغو .  
والاستثناء بالمشيّة (٢) ، يوقف اليمين عن الإنعقاد ، إذا اتصل باليمين أو انفصل ، بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه .  
ولو تراخي عن ذلك من غير عذر ، حُكِمَ باليمين ، واغي الاستثناء وفيه رواية مهجورة .

ويشرط في الاستثناء النطق ، ولا تكفي النية . ولو قال : لا أدخل الدار إن شاء زيد ، فقد علق اليمين على مشيّة . فان قال : شئت ، انعقدت اليمين . وإن قال : لم أشا ، لم تتعقد .  
ولو جهل حاله ، إما بجهوت أو غيبة ، لم ينعقد اليمين لفوات الشرط .

---

(١) المسالك ٣ / ١٥٠ : قد يراد به ما يجب على عباده من العبادات التي أمر بها . . . وقد يراد به القرآن . . . وقد يراد به الله الحق كغيره من الصفات الراجعة إلى ذاته . . .

(٢) ن : المراد بالاستثناء بالمشيّة هنا ، أن يقول بعد اليمين : إنشاء الله ، فإذا عقب اليمين بها ، لم يعنث بالفعل المخلوف عليه ، ولم يلزم الكفارة . . .

ولو قال : لأدخن الدار إلا أن يشاء زيد ، فقد عقد اليمين ، وجعل الاستثناء مشيّة زيد . فان قال : زيد ، قد شئت لا تدخل ، وقفت اليمين لأن الاستثناء من الإثبات نفي .

ولو قال : لا دخلت إلا أن يشاء فلان ، فقام : قد شئت أن يدخل فقد سقط حكم اليمين ، لأن الاستثناء من النفي لإثبات .  
ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين ، وهل يدخل في الإقرار ؟ فيه تردد ، والأشبه أنه لا يدخل .

والمحروف التي يقسم بها : الباء ، والواو ، والباء . وكذا لو خفض ولوى القسم ، من دون النطق بحرف القسم ، على تردد ، أشبهه الانعقاد ؛  
ولو قال : ها الله ، كان يميناً (١) ، وفي أيمن الله تردد ، من حيث هو جمع يمين . ولعل الإنعقاد أشبه ؛ لأنه موضوع للقسم بالعُرف . وكذا :  
أيم الله ، ومُمْنَ الله ، ومـ الله .

## الثاني

### في الحالف

ويعتبر فيه : الملوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد ؛  
فلا ينعقد : يمين الصغير ، والمجنون ، ولا المكره ، ولا السكران ،  
ولا القصبان إلا أن يملأ نفسه .

وينعقد اليمين بالقصد . وتصح اليمين من الكافر ، كما تصح من المسلم

(١) المسالك ٢ / ١٥١ : ما يقسم به لغة ، هـ الله ، فإذا قيل : لا هـ الله ما فعلت تقديره لا والله ، وهذا الله للتبيه ، يؤتى بها في القسم عند حذف حرفه . . .

وقال في الخلاف : لا تصح . وفي صحة التكبير منه (١) ، تردد ،  
منشأه الإلتفات إلى اعتبار نية القرابة .  
ولا تتعقد من الولد مع والده ، إلا مع إذنه . وكذا يمين المرأة ،  
والملوك ، إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح :  
ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك ، كان للأب والزوج المالك حل  
اليمين ولا كفارة . ولو حلف بالصریح ، وقال : لم أُرِد اليمين ، قُبِّلَ  
منه ودين بنیته .

## الثالث

في : متعلق اليمين

وفي مطالب :

الاول : لا ينعقد اليمين على الماضي

نافيةً كانت أو مثبتةً . ولا تجب بالختن فيها للكفارة ، ولو  
تممَّ الكذب .  
ولإنما تتعقد على المستقبل ، بشرط أن يكون واجباً ، أو متداوباً ، أو  
ترك قبيح ، أو ترك مكره ، أو على مباح يتساوى فعله وتركه ، أو يكون  
البر أرجح . ولو خالف أثيمَ ولزمه للكفارة :  
لو حلف على ترك ذلك ، لم تتعقد ولم يلزمك الكفارة ، مثل أن

---

(١) مرجع الصغير : الكافر .

يُحلف لزوجته أن لا يتزوج ، أو لا يتسرى ، أو تحلف هي كذلك ، أو تحلف أنها لا تخرج معه ، ثم احتاجت إلى الخروج  
ولا تعتقد على فعل الغير ، كما لو قال : والله لنفعلن ، فانها لا تعتقد  
في حق المقسم عليه ، ولا المقسم .

ولا تعتقد على مستحبيل ، كقوله : والله لأصعدنَ السماء ، بل  
نعم لاغية . وإنما تقع على ما يمكن وقوعه . ولو تجدد للعجز ، انخلأ  
اليمين ، كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز .

## المطلب الثاني . في الأيمان المتعلقة بالأكل والشرب

وفي مسائل :

« الأولى » : اذا حلف ان لا يشرب من لبن عز له ، ولا يأكل من  
لحماها ، لزمه الوفاء . وبالمخالفة الكفاراة ، إلا مع الحاجة الى ذلك . ولا  
يعدّ لها التحرم « وقبل : يسري التحرم الى أولادها ، على رواية فيها ضعف .

« الثانية » : اذا حلف لا يأكل طعاماً اشراه زيد ، لم يحيث بأكل  
ما يشربه زيد وعمرو ، ولو اقتسامه ، على تردد . ولو اشتري كل واحد  
منها طعاماً وخلطاه ، قال الشیخ : إن أكل زيادة عن النصف حنيث ، وهو حسن:  
ولو حلف لا يأكل ثمرة معينة ، فوقعت في ثمر ، لم يحيث إلا بأكله أجمع  
أو بتيقن اكلها . ولو نلف منه ثمرة لم يحيث بأكل الباقى مع الشك .

« الثالثة » : اذا حلف لا يأكلن هذا الطعام غداً ، فأكله اليوم ، حنيث  
لتتحقق المخالفة ، وبلزمته التكفير معجللاً . وكذا لو هلك الطعام قبل المد  
أو في المد . بشيء من جهةه . ولو هلك من غير جهةه ، لم يكفر .

« الرابعة » : لو حلف : لا شربت من الفرات ، حنيث بالشرب

من مائتها ، سواء كبرع منها أو اغترف بيده أو بإناء : وقيل : لا يجنبت إلا بالكرع منها ، والأول هو الامرُف .

« الخامسة » : اذا حلف : لا أكلت رؤوساً ، انصرف الى ما جرت العادة بأكله غالباً ، كرؤوس البقر والغنم والإبل . ولا يجنبت برؤوس الطيور والسمك والجراد ، وفيه تردد . ولعل الاختلاف عادي . وكذا لو حلف : لا يأكل لحماً ، وهنا يقوى أنه يجنبت بالجحيم . ولو حلف : لا يأكل شحماً ، لم يجنبت بشحم الظهر ، ولو قيل : يجنبت عادة ، كان حسناً . وإن قال : لا ذقت شيئاً فضنه ولفظه ، قال الشيخ : يجنبت ، وهو حسن .

« السادسة » : اذا قال : لا أكلت سبئناً ، فأكله مسم الخبز ، حنت . وكذا او أذابه على الطعام وبقي متميزاً . أما لو : حلف لا يأكل لسبئناً ، فأكل جبناً او سيناً او زيداً ، لم يجنبت .

« السابعة » : لو قال : لا أكلت من هذه الحنطة ، فطحنتها دققاً أو سويقاً ، لم يجنبت . وكذا لو حلف : لا أكل الدقيق ، فخبزه وأكله . وكذا لو حلف : لا يأكل لحماً ، فأكل لoinة ، لم يجنبت . وهل يجنبت بأكل الكبد والقلب ؟ فيه تردد .

« الثامنة » : لو حلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً<sup>(١)</sup> ، أو لا يأكل رطباً فأكل منصفاً ، حنت ، وفيه قول آخر ضعيف .

« التاسعة » : اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب ، ففي حلف لا يأكل فاكهة ، حنت بأكل كل واحد من ذلك ، وفي الطبخ تردد : والأدَم اسْمَ لكل ما يُؤتَدَمُ به ، ولو كان ملحًا أو مائعاً كالدبس أو غير مائع كاللحم .

« العاشرة » : اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز ، لم يجنبت إلا

---

(١) المسالك ٢ / ١٥٥ : وهو الذي صار نصف الواحدة منه رطبة ، ونصفها بقى بسراً .

بشرب الجميع . وكذا لو قال : لا شربت ماءه . ولو قال : لا شربت ماء هذا البتر ، حتى يشرب البعض ، اذ لا يمكن صرفه الى ارادته للكل . وقيل : لا يجتنب ، وهو حسن .

« الحادية عشرة » : لو قال : لا اكلت هذين الطعامين ، لم يجتنب واحدهما . وكذا لو قال : لا اكلت هذا الخبز وهذا للسمك ، لم يجتنب الا بأكلهما ، لأن الواو الماطفة للجمع ، فهي كالف الشتبة . وقال الشيخ : لو قال : لا اكلت زيداً وعمراً ، فكلّم احدهما ، حتى لأن الواو ينوب مثاب الفعل ، والأول أصح

« الثانية عشرة » : اذا حلف لا آكل خللاً ، فاصطبهن (١) به ،

حتى . ولو جعله في طبيخ ، فأزال عنه التسمية ، لم يجتنب .

« الثالثة عشرة » : لو قال : لا شربت لك ماء من عطش ، فهو حقيقة في تحرير الماء . وهل بتعدي الى الطعام ؟ قبل : نعم عرفاً ، وقيل : لا تمسكاً بالحقيقة .

### المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار

« المسألة الاولى » : اذا حلف على فعل ، فهو يجتنب بابتدائه ، ولا يجتنب باستدامته ، إلا ان يكون الفعل ينسب الى المسدة ، كما ينسب الى الابداء . فاذا قال : لا اجرت هذه الدار ، او لا بعثها ، اولاً وهبها ، تعلقت اليدين بالابداء لا بالاستدامه . أما لو قال : لا سكتت هذه الدار ، وهو ساكن فيها ، او لا سكتت زيداً وزيد ساكن فيها ، حتى باستدامه السكني او الاسكان . ويسير بخوجه عقيب اليدين . ولا يجتنب بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله . وكذا البحث في استدامه اللبس والركوب : أما التطيب ففيه تردد ، ولعل الاشبه أنه لا يجتنب بالاستدامه ، وكذا لو قال : لا

(١) المسالك / ٢ ١٥٦ : جعله أداة للخبز .

دخلت داراً ، حنث بالابتداء دون الاستدامة .

« الثانية » : اذا حلف : لا دخلت هذه الدار ، فان دخلها او شيئاً منها او غرفة من غرفها ، حنث ولو نزل اليها من سطحها ، أما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجراً ، واو حلف : لا ادخل بيها فدخل غرفته لم يحنث . وينتحقق الدخول ، اذا صار بحث لو رد به ، كان من ورائها .

« الثالثة » : اذا حلف : لا دخلت بيها ، حنث بدخول بيت الحاضرة ، ولا يحنث بدخول بيت من شهر او ادم . وبمحث بها البدوي ومن له عادة بسكناه . ولو حلف : لا دخلت دار زيد ، او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده ، كان التحرم تابعاً للملك . ففي خرج شيء من ذلك عن ملكه ، زال التحرم . أما لو قال : لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحرم بالعين واو زال الملك ، وفيه قول بالمساواة حسن .

« الرابعة » : اذا حلف : لا دخلت داراً ، فدخل براحاً كان داراً لم يحنث . أما لو قال : لا دخلت هذه الدار ، فانهدمت وصارت براحاً قال الشیخ رحمه الله : لا يحنث ، وفيه إشكال ، من حيث تعلق اليمين بالعين ، فلا اعتبار بالوصف . ولو حلف : لا دخلت هذه الدار من هذه الباب ، فدخل منها ، حنث . ولو حولت الباب عنها ، الى باب مستأنف فدخل بالأولى ، قيل : يحنث ، لأن الباب التي تناولها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالحنث الموضوع ، وهو حسن ولو قال : لا دخلت هذه الدار من بابها ، ففتح لها باب مستأنف ، فدخل به ، حنث لأن الاضافة متحققة فيها .

« الخامسة » : اذا حلف : لا دخات او لا أكلت او لا لبست اقتضى النأي . فان ادعى أنه نوى مدة معينة ، دين بلبيه .

وأو حلف : لا أدخل على زيد بيّنا ، فدخل عليه وعلى عمرو ، ناسياً أو جاهلاً بكونه فيه . فلا حنت . وإن دخل مع العلم حنّت ، سواء لوى الدخول على عمرو خاصة أو لم يبنو ، والشيخ فصلَّ . وهل يحيى بدخوله عليه في المسجد أو في الكعبة ؟ قال الشيخ : لا ، لأن ذلك لا يسمى بيفاً في العُرف ، وفيه إشكال ، يبني على مالته دعوى العُرف . أما أبو قال : لا كلامت زيداً فسلم على جماعةٍ فيهم زيد ، وعزله بالثانية ، صحيحاً . وإن أطلق ، حنت مع العلم .

« السادسة » : قال الشيخ رحمة الله : اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام ، لأن البيت ما جعل بازاء السكني ، وفيه إشكال ، يُعرف من قوله تعالى : « ولبطوراً فوا بالبيت العتبق » (١) ، وفي الحديث : « لعم البيت الحمام » . قال : وكذا الدھلیز والصفة (٢) .

#### المطلب الرابع في مسائل العقود

« الأولى » : العقد اسم للإيجاب والقبول ، فلا يتحقق إلا بهما ، فإذا حلف ليبيعن لا يبرُّ ، إلا مع حصول الإيجاب والقبول . وكذا لو حلف ليهبنَّ وللشيخ في المبة قولان : أحدهما أنه يبرُّ بالإيجاب ، وليس بمعتمد . « الثانية » : إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبرُّ باليبيعن الفاسد لو حلف ليبيعن . وكذا غيره من العقود .

« الثالثة » : قال الشيخ : المبة اسم لكل عطية متبرعاً بها ، كالمبة والنِّحلة والعمري والوقف والصدقة . ونحن نمنع الحكم في العمري والنِّحلة

(١) المحج : ٢٢ / ٣٠ .

(٢) المالك ٣ / ١٥٨ : الدھلیز : هو ما دخل من باب الدار ، بهذه وبينها ، والصفة : وهي الرواق في الدار . . . .

إذ بتناولان المنفعة ، والهبة تتناول العين . وفي الوقف والمسدقة تردد ،  
لماهـ متابعة المـ عـرفـ فـيـ إـفـرـادـ كـلـ وـاحـدـ باـسـمـ :

« الرابعة » : إذا حلف لا يفعل ، لم يتحقق الحـثـ إلاـ بالـماـشـةـ .  
فـاـذـ قـالـ : لـاـ بـعـتـ وـلاـ اـشـرـبـ ، فـوـكـلـ فـيـهـ لـمـ يـحـثـ . أـمـاـ لـوـ قـالـ :  
لـاـ بـنـيـتـ بـيـتاـ ، فـبـنـاءـ لـلـبـنـاءـ بـأـمـرـهـ أـوـ اـسـتـيجـارـهـ ، قـبـلـ : يـحـثـ نـظـرـاـ إـلـىـ  
الـعـرـفـ . وـالـوـجـهـ أـلـهـ لـاـ يـحـثـ إـلـاـ بـالـماـشـةـ . وـاـوـ قـالـ : لـاـ ضـرـبـ ، فـأـمـرـ  
بـالـضـرـبـ ، لـمـ يـحـثـ ، وـفـيـ السـلـاطـانـ (١) تـرـدـ ، أـشـبـهـ أـنـهـ لـاـ يـحـثـ إـلـاـ  
بـالـماـشـةـ . وـلـوـ قـالـ : لـاـ أـسـتـخـدـمـ فـلـاتـاـ ، فـخـدـمـ بـلـيـزـ إـذـلـهـ ، لـمـ يـحـثـ  
وـلـوـ توـكـلـ لـهـبـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ، فـفـيـهـ تـرـدـ ، وـالـأـقـرـبـ الحـثـ الـعـقـنـ  
الـعـنـيـ المـشـقـ منهـ (٢) .

« الخامسة » : لـوـ قـالـ : لـاـ بـعـتـ الـخـمـرـ فـبـاعـهـ ، قـبـلـ : لـاـ يـحـثـ  
وـلـوـ قـبـلـ : يـحـثـ كـانـ حـسـنـاـ ، لـأـنـ الـبـيـعـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ صـورـةـ الـبـيـعـ ،  
فـكـانـهـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـوـقـعـ صـورـةـ الـبـيـعـ . وـكـذـاـ لـوـ قـالـ : لـاـ بـعـتـ مـالـ زـيـدـ  
فـهـراـ . وـلـوـ حـلـفـ لـيـبـعـنـ الـخـمـرـ ، لـمـ تـنـقـدـ بـعـنـهـ .

### المطلب السادس : في مسائل متفرقة

« الاولى » : اذا لم يعيـنـ - اـيمـاـ حـلـفـ - وـفـقاـ ، لـمـ يـتـحـقـقـ الحـثـ  
إـلـاـ عـنـدـ غـلـبةـ الـقـلـنـ بـالـوـفـاةـ ، فـيـعـيـنـ قـبـلـ ذـلـكـ الـوقـتـ بـقـدـرـ إـلـيـقـاعـهـ ، كـمـاـذاـ  
قـالـ : لـأـقـضـيـنـ حـقـةـ أـوـ لـأـعـطـيـنـهـ شـيـئـاـ ، لـأـصـوـمـنـ أـوـ لـأـصـلـيـنـ ؟  
« الثانية » : اذا حـلـفـ لـيـصـرـبـ عـبـدـهـ مـثـةـ سـوـطـ ، قـبـلـ : يـجزـيـ

(١) المسـاكـ / ٣ / ١٥٩ : اوـ نحوـهـ منـ يـترـفـعـ عنـ بـاـشـرـةـ الضـرـبـ .

(٢) نـ : لـأـنـ الـبـيـعـ وـالـمـشـرـيـ مـشـقـانـ مـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ، وـقـدـ تـحـقـقـ الـعـنـيـ المـشـقـ  
مـنـهـ ، لـأـنـهـ أـعـمـ مـنـ وـقـوعـهـ لـنـفـسـهـ وـلـيـزـهـ .

الضفت (١) ، والوجه إصراف اليمين إلى الضرب بالآلة المعتادة ، كالسوط والخشبة . نعم ، مع الضرورة ، كالخوف على نفس المضروب ، يجزي الضفت . وهذا إذا كان الضرب مصلحة ، كالمدين على إقامة الحد ، أو التعزير المأمور به . أما التأديب على شيء من المصالح الدنيا ، فال الأولى العفو ، ولا كفارة . وبعتر في الضفت ، أن يصيب كل قضيب جسده ، وبكفي ظن وصوتها إليه ، وبجزي ما يُسمى به ضارباً .

« الثالثة » : إذا حلف : لا ركبت دابة العبد ، لم يحث برکوبها لأنها ليست له حقيقة . وإن أضيفت إليه ، فعلى المجاز . أما لو قال : لا ركبت دابة المكاتب ، حثت برکوبها ، لأن تصرف المولى ينقطع عن أمواله ، وفيه تردد .

« الرابعة » : البشارة لاسم الإخبار الأول بالشيء السار . فلو قال : لا عظيم من بشرني بقدوم زيد ، فبشره جماعة دفعة استحقوا . ولو تابعوا كانت العطية للأول . وايس كذلك ، لو قال : من أخبرني ، فإن الثاني سُبّير كال الأول .

« الخامسة » : إذا قال : أول من يدخل داري فله كذا ، فدخله واحد ، فله وإن لم يدخل غيره . ولو قال : آخر من يدخل ، كان آخر داخلاً قبل موته ، لأن إطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة : « السادسة » : إذا حلف : لا شربت الماء ، أو لا كلامت النافع تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس .

« السابعة » : اسم المال يقع على العين والدين ، الحال والمؤجل . فإذا حلف ليتصدقن بمالي لم يبر إلا بالجميع .

---

(١) المالك ٢/١٥٩ : الضفت وهو لغة ملأه اليد من الحشيش ونحوه ، والمراد هنا ضربة بقبضة تشتمل على عدد من القضايا والسباط ونحوها .

« الدامة » : يقع على القرآن اسم الكلام ، وقال الشيخ : لا يقع عرفاً ، وهو يشكل بقوله تعالى : « . . . حتى يسمع كلام الله » (١) : ولا يحث بالكتابة والإشارة لو حلف ألا يتكلم .

« التاسعة » : الحلي يقع على الخام واللؤلؤ ، فلو حلف لا بلس الخلبي ، حثت بلس كل واحد منها .

« العاشرة » : التسرّي هو وطأ الأمة . وفي اشتراط التحذير نظر (٢) .

« الحادية عشرة » : اذا حاف ، لأقضين دين فلان إلى شهر ، كان غابة . ولو قال : الى حين أو زمان ، قال الشيخ : بعمل على المدة ، التي حل عليها نذر الصيام ، وفيه إشكال ، من حيث هو تعدد عن موضع القول . وما عده ، إن فهم المراد به ، والا كان مبهماً .

« الثانية عشرة » : الحث يتحقق بالمخالفة لاختياراً ، سواء كان بفعله أو فعل غيره . كما لو حلف لا أدخل بلداً ، فدخله بفعله ، أو قعد في سفينة فسارت به ، أو ركب دابة ، أو حمل إنسان . ولا يتحقق الحث بالإكراه ، ولا مع النسبان ، ولا مع عدم العلم .

## الرابع

في : الواقع

وفي مسائل :

« الاولى » : اليمان الصادقة كلها مكرورة ، وبتأكيد الكراهة في

(١) التوبة : ٧ / ٩ .

(٢) المسالك ١٦١ : اختلف في معنى التسرّي ، فذهب بعضهم الى أنه يحصل بثلاثة امور ، ستر الجارية عن أعين الناس المبرر عنه بالتحذير ، والرطبي ، والانزال ...

الغموس على البسيط من المال (١) . نعم ، او قصد دفع المظلمة ، جاز وربما وجبت ، ولو كذب لكن إن كان يحسن التوربة ، ورجواه . ومع اليمين ، لا إثم ولا كفارة ، مثل أن يخلف ليدفع ظالماً عن إنسان أو ماليه أو عرضه .

« الثانية » : اليمين بالبراءة من الله سبحانه ، أو من رسوله صلى الله عليه وآله ، لا تتعقد ولا تجحب بها كفارة ، وبأثم ولو كان صادقاً . وقيل : تجحب بها كفارة ظهار ، ولم أجد به شاهداً . وفي توقع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى ، بطعم عشرة مساكين ، ويستغفر الله . ولو قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو مشرِّك إن كان كذلك ، لم تتعقد وكانت اغواً .

« الثالثة » : لا يجحب التكبير ، إلا بعد الحنث . ولو كفر قبله ، لم يجزئه :

« الرابعة » : او أعطى الكفاره كافراً ، او من تجحب عليه نفقته ، فإن كان عالماً لم يجزئه . وإن جهل فاجتهد ، ثم بان له ، لم يعد . وكذا لو أعطى من يظن فقره فبأن غبناً ، لأن الإلطاع على الأحوال الباطنة يَعْسُرُ .  
« الخامسة » : لا يجزي في التكبير بالكسوة ، إلا ما يسمى ثوباً . ولو أعطاه قلنوسة أو خفأً لم يجزه ، لانه لا يسمى كسوة ، وبجزي الغسل من الشاب لتناول الاسم .

« السادسة » : اذا مات ، وعليه كفارة مرتبة ولم يوص ، اقتصر على أقل رقبة تجزي . وإن أوصى بقيمة تزيد عن ذلك ، ولم يجز للوارث

---

(١) المسالك / ٢٦٢ : المهرد بين الفقهاء وأهل اللغة ، أن اليمين الغموس هي الحلف على المانع ، كاذباً متعدداً ، بأن يخلف أنه ما فعل ، وقد كان فعل ، أو بالعكس . . . وانها سميت غوساً لأنها نفس الحال في النسب أو الناز . . . .

كانت قيمة المجزي من الأصل ، والزيادة من الثالث . وان كانت الكفاره مخبية ، اقتصر على أقل الخصال قيمة . ولو أوصى بما هو أعلى ، ولم يجز الورثة ، فان خرج من الثالث فلا كلام ، والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل ، وثلث الباتي . فان قام بما أوصى به ، ولا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدليا .

« السابعة » : اذا انعقدت يمين العبد ثم حنت وهو رق ، ففرضه الصوم في الكفارات ، مخبرها ومرتبها . ولو كفَرَ بغيره من عنق او كسوة او إطعام ، فان كان بغير اذن المولى لم يجزه ، وإن اذن أجزاء ، وقيل : لا يجزبه ، لأنه لا يملك بالتمليك والأول أصح . وكذا لو اعتق عنه المولى باذهله ،

« الثامنة » : لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ، ولا يلزم الكفاره وان حنت اذن له المولى في الحنت أو لم ياذن . أما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت : فلو حنت باذنه ، فكفر بالصوم ، لم يكن للمولى منعه . ولو حنت من غير إذنه ، كان له منعه . ولو لم يكن الصوم مضرا ، وفيه تردد :

« التاسمة » : إذا حنت بعد الحرية ، كفَرَ كالحر : ولو حنت ثم اعتق ، فالاعتيار بحال الأداء . فان كان موسرا ، كفَرَ بالعنق أو الكسوة أو الإطعام . ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز . مدا في المرتبة ، وفي المخربة يكفر بأي خصامها شاء .

# كتاب النذر

والنظر في :

النادر

والصيغة

ومتعلق النذر

ولواحقة



# النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : الناذر •

أما الناذر :

فهو : البالغ ، العاقل ، المالم .  
 فلا يصح : من الصبي .. ولا من الجنون .. ولا من الكافر ، للعذر  
 بة القربة في حقه ، وانشراطها في النذر .  
 لكن لو نذر فأسلم ، استحب له الوفاء .  
 وبشرط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج . وكذا يتوقف نذر  
 المملوك على إذن المالك . فلو هادر ، لم ينعقد وان تحرر ، لانه وقع  
 فاسداً . وان اجاز المالك ، ففي حكمه تردد ، أشبهه اللزوم .  
 ويشرط فيه القصد . فلا يصح من المكثرة ، ولا السكران ، ولا  
 الغضبان الذي لا قصد له .

# النَّظَرُ الثَّانِي

في : الصيحة •

وأما الصيحة :

فهي : إما بير ، أو زجر ، أو تبع .

فالبر : قد يكون شكرًا للنعمة ، كقوله : إن أُعطيتْ مالاً أو ولداً أو قدم المسافر فله على كذا . وقد يكون دفعاً للبلية ، كقوله : إن بري المريض أو خطأ في المكروه فله على كذا . والازجر : أن يقول : إن فعلت كذا فله على كذا ، أو إن لم أفعل كذا فله على كذا .

والتبريع : أن يقول : الله على كذا . ولا ريب في إنعقاد النذر بالأولئكين ، وفي الثالثة خلاف ، والانعقاد أصح . وبشرط مع الصيغة لية القربة . فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله ، لم ينعقد . ولابد أن يكون الشرط في النذر مائغاً ، إن قصد الشكر والجزاء طاعة . ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعناق .

## •• النَّظَرُ الْثَالِثُ

في : متعلق النذر •

وأما متعلق النذر :

فضاءطه : أن يكون طاعة ، مقدوراً للظاهر : فهو إذن مخصوص بالعبادات : كالحج ، والصوم ، والصلوة ، والمدي ، والصدقة ، والعتق :

• مسائل الحج •

أما الحج فنقول : لو للده ماشياً ل Zimmerman ، ويتعين من بلد النذر :

وقيل : من المبقات . ولو حجَّ راكِبًا مع القدرة ، أعاد : ولو ركب بعضاً ، قضى الحجَّ ومشى ما ركب وقيل : ان كان النذر مطلقاً ، أعاد ماشياً . وان كان معيناً بستة ، لزمه كفارنة خلف النذر ، والاول مروي : ولو عجز النذر عن المشي ، حجَّ راكِبًا ، وهل يجب عليه مساق بُعدة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا يجب بل يصح وهو الاشب : ويبحث او نذر أن بحج راكِبًا فشي . ويقف نذر المشي في السفينة لانه أقرب الى شبيه الماشي ولوجه الاستحباب ، لأن المشي يسقط هنا عادة . ويسقط المشي عن نذرته بعد طواف النساء .

### فروع

لو نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام ، إنصرف الى بيت الله سبحانه . وكذا لو قال : الى بيت الله واقتصر ، وفيه قول بالبطلان الا أن يبني غيره (١) .

ولو قال : أن أمشي الى بيت الله لا حاجاً ولا معتمرأ ، قيل : ينعقد بصدر الكلام وتلغى الصمية . وقال الشيخ : يسقط النذر ، وفيه إشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة .

ولو قال : أن أمشي واقتصر ، فإن قصد موضعه انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذرها ، لأن المشي ليس طاعة في نفسه .

ولو نذر إن رزق ولدأ يحج أو يحج عنه ثم مات . حجَّ بالولد أو عنه من صلب ماله .

ولو نذر أن يحج ، ولم يكن له مال ، فحج عن غيره ، أجزأ عنها على تردد .

(١) وفي « ٣٥٩ / ٢٥٩ » : « الحرام » بدلاً من « غيره » .

## مسائل الصوم :

واو للدر صوم أيام معدودة ، كان مخيراً بين التتابع والتغريق ، إلا  
من شرط العذاب .

والمبادرة بها أفضلي (١) ، والتأخر جائز .

ولا ينعقد للدر الصوم ، إلا أن يكون طاعة . فلو نذر صوم للعبيد  
أو أحدهما ، لم ينعقد . وكلما لو نذر صوم أيام التشريق بمعنى : وكذا  
لو نذر صوم أيام حيضها .

وكذا لا ينعقد ، اذا لم يكن ممكناً ، كما لو نذر صوم يوم قドوم زيد ، سواء قدم ليلاً أو نهاراً . أما ليلاً فلعدم الشرط ، وأما نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المندور فيه ، وفيه وجه آخر .

ولو قال : الله على أن أصوم يوم قدمه دائمًا ، سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه . ووجب صومه فيما بعد . ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة . وسقط التستر فيه ، لأنه كالمستنى ولا يقضيه . ولو اتفق ذلك يوم عبد ، أفتراه إجاعاً . وفي وجوب قضاه خلاف ، والأشبه عدم الوجوب . ولو وجب - على نافر ذلك اليوم - صوم شهر متتابعين في كفارة قال للشيخ : صام في الشهر الأول من الأيام عن الكفارة ، تحصيلاً للتتابع . فإذا صام من الثاني شيئاً ، صام ما يقى من الأيام عن النذر ، لسقوط التتابع . وقال بعض المتأخرین : يسقط التكليف بالصوم ، لعدم إمكان التتابع ، وبنقل الفرض الى الإطعام ، وليس شيئاً . وللوجه صيام ذلك اليوم ، وإن تكرر عن النذر . ثم لا يسقط به التتابع ، لا في الشهر الأول

---

(١) المسالك ٢/٦٧ : لا إشكال في استباب المبادرة ، لما فيها من المارة الى سب المغرة المأمور بها . . .

ولا الآخر ، لأنه نذر لا يمكن الاختراض منه . ويتساوى في ذلك ، تقدم<sup>\*</sup>  
وجوب التكفير على النذر وتأخره .  
وإذا نذر صوماً مطلقاً ، فأقاله يوم . وكذا لو نذر صدقة ، انتصر  
على أقل ما يتناوله الاسم .

واو نذر الصيام في بلد معين ، قال الشيخ : صام أين شاء ،  
وفيه تردد .

ومن نذر أن يصوم زماناً ، كان خمسة أشهر . ولو نذر حيناً ، كان  
ستة أشهر . ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما لوى :

#### مسائل الصلاة :

إذا نذر صلاة ، فأقال ما يجزيه ركتعتان . وقيل : ركعة ، وهو حسن :  
وكذا لو نذر أن يفعل قربة - ولم يعينها - كان مخيراً ، إن شاء  
صام ، وإن شاء تصدق بشيء ، وإن شاء صلى ركتعتين ، وقيل : يجزيه ركعة :  
ولو نذر الصلاة في مسجد معين ، أو مكان معين من المسجد ،  
لزرم لأنّه طاعة .

أما لو نذر الصلاة ، في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره ،  
قبل : لا يلزم ، وتحب الصلاة ، ويجزي إيقاعها في كل مكان ، وفيه تردد .  
ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص ، لزرم .

#### مسائل للعتق :

إذا نذر عتق عبد مسلم ، لزم النذر .  
ولو نذر عتق كافر غير معين ، لم ينعقد ، وفي المعين خلاف ،  
والأشبه أنه لا يلزم .

ولو للذر عنق رقبة ، أجزاؤه الصغيرة والكبيرة ، والصحبة والمعية  
اذا لم يكن العيب موجباً للعنق .  
ومن نذر أن لا يبيع ملوكاً ، لزمه النذر : وإن اضطر إلى بيعه ، قيل:  
لم يجز ، والوجه الجواز مع الضرورة .  
ولو للذر علق كل عبد قديم ، لزمه اعتناق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر.

### مسائل الصدقة :

اذا نذر أن يتصدق واقتصر ، لزمه ما يسمى صدقة وان كل :  
ولو قبده بقدر ، تعيين عليه .  
ولو قال بمال كثير ، كان ثمانين درهماً .  
ولو قال : خطير أو جليل ، فصّره بما أراد . ومع تعلُّر التفسير  
بالموت ، يرجع إلى الولي .  
ولو للذر الصدقة في موضع معين ، وجب : ولو صرفها في غيره ،  
أعاد الصدقة بمثلها فيه .  
ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه ، لزمه النذر . فإن خاف  
الضرر ، قوم ماله ، وتصدق أولاً فأولاً ، حتى يعلم الله قام بقدر ما زرم :  
ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير ، تصدق به على فقراء  
المؤمنين ، أو في عمرة ، أو حج ، أو في زيارة ، أو في شيء من مصالح المسلمين .

### مسائل الهدي :

اذا نذر أن يهدى بعذنة ، انصرف الإطلاق إلى الكعبة ، لأن الاستعمال  
الظاهر في عُرف الشرع :  
ولو نوى بعفي ، للزم :

ولو لله المدّي الى غير المرضعين (١) ، لم ينعقد لأنّه ليس طاعة .  
 ولو لله أن يهدي واقتصر ، انصرف الإطلاق في المدّي الى النعم  
 وله أن يهدي أقل ما يسمى من النعم هديةً . وقبل : كان له أن يهدي  
 ولو ببيضة . وقبل : يلزمـه ما يجزي في الأضحية ، والأول أشبه .  
 ولو لله أن يهدي الى بيت الله الحرام غير النعم ، قبل : يبطل  
 النذر ، وقبل : بُياع ذلك ويُصرف في مصالح البيت :  
 أما لو نذر أن يهدي عده ، أو جاريته ، أو دابته ، بيع ذلك وصرفـ  
 ثمه في مصالح البيت ، أو المشهد الذي نذر له ، وفي معونة الحاج أو الزائرين .  
 ولو لله نحر المدّي بعكة ، وجب . وهل يتعين التفرقة بها ؟ قال الشيخ:  
 لعم ، علاً بالاحتياط . وكذا يعني .  
 ولو نذر نحره بغير هذين ، قال الشيخ : لا ينعقد . ويقوى أنه ينعقد  
 لأنّه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة ، وهو طاعة :  
 ولو لله أن يهدي بُعدة ، فان نوى من الابل لزم . وكذا لو لم يبنـ  
 لأنّها عبارة عن الالثى من الابل .  
 وكل من وجب عليه بُعدة في نذر ، فان لم يجد لزمه بقرة ، وان  
 لم يجد فسبع شياه .

## النَّظَرُ إِلَى الرَّابِعِ

في : اللواحق .

وأما اللواحق : فسائل

« الأولى » : يلزم بمخالفة التّلـدر المـنـعـد كـفـارـةـ يـمـينـ ، وـقـيلـ كـفـارـةـ

---

(١) المـالـكـ / ٢١٧٠ : لأنـهـ عـلـىـ عـلـمـ المـدـيـ شـرـماـ .

من أفتر في شهر رمضان ، والاول أشهر . وإنما تلزم الكفارة ، اذا خالف عاماً ، مختاراً .

« الثالثة » : اذا نذر صوم سنة معينة ، وجب صومها أجمع ، الا العدين وأيام التشريق إن كان بعفي . ولا تصام هذه الايام ولا تفاضي . ولو كان بغير بعفي ، لزمه صيام أيام التشريق . فلو أفتر عامداً - لغير عذر - في شيء من أيام السنة ، ففاضه وبين ان لم يشترط التتابع وكفر . ولو شرط ، استأنف . وقال بعض الأصحاب : إن تجاوز النصف ، جاز البناء ولو فرق ، وهو تحكم . ولو كان لعذر ، كالمرض والحيض والنفاس بعفي على الحالين (١) ولا كفارة . ولو نذر صوم الدهر ، صحي . وبسقط العيدان وأيام التشريق بعفي ويفطر في السفر . وكذلك الحافظ في أيام حبضها ولا يجب للقضاء اذ لا وقت له . والسفر الضروري عذر ، لا ينقطع به التتابع ، وينقطع بالاختياري . ولو نذر صوم سنة غير معينة ، كان مخبراً بين التوالي والتفرقة ، إن لم يشترط التتابع . وله ان يصوم اثني عشر شهراً والشهر اما عدة بين هلالين ، او ثلاثة يوماً . ولو صام شوالاً ، وكان ناقصاً ، ائمه يوم بدلاً عن العبد . وقيل : يومين وهو حسن . وكذلك لو كان بعفي في أيام التشريق ، فقام ذا الحجة ، قضى العبد وأيام التشريق؛ ولو كان ناقصاً ، قضى خمسة ايام . ولو صام سنة واحدة ، ائمها بشهر ويومين ، بدلاً عن شهر رمضان وعن العدين ، ولم ينقطع التتابع بذلك لأنه لا يمكن الإحراز منه . ولو كان بعفي ، قضى أيام التشريق أيضاً ولو نذر صوم شهر متتابعاً ، وجب أن يتوفى ما يصح ذلك فيه : وأقله أن يصح فيه تتابع عشر يوماً . ولو شرع في ذي الحجة ، لم يجز لأن التتابع ينقطع بالعبد .

---

(١) سواء شرط التتابع لنفسه أم لا .

« الثالثة » : إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان ، لم ينعقد نذره ، لأن صيامه مستحق بغير النذر ، وفيه تردد .

« الرابعة » : اذا نذر المعصية ، لا ينعقد ، ولا يجب به كفارة ، فمن نذر أن يذبح آدمياً ، أباً كان أو أمّاً أو ولداً ، أو نسبياً أو أجنبياً . وكذا لو نذر لـ*تَيْقِنُّ* زباداً ظلماً ، أو نذر أن يشرب خرماً ، أو يركب عظوراً ، أو يترك فرضاً ، فكل ذلك لغوً لا ينعقد . ولو النذر أن يطوف على أربعٍ ، فقد مرت في باب الحج ، والاقرب أنه لا ينعقد .

« الخامسة » : اذا عجز الناذر عما للذر ، سقط فرضه : فلو للحر الحج فصداً ، سقط النذر . وكذا لو نذر صوماً فعجز ، لكن روياً في هذا ، يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام .

« السادسة » : المهد حكم اليمين وصورته أن يقول : عاهدت الله ، أو على عهد الله ، أنه متى كان كذلك ، فعلي كذلك . فإن كان ما عاهد عليه ، واجباً أو مندوباً ، أو ترك مكروه أو إجتناب محظى ، لزمه ولو كان بالمعنى ، لم يلزم . ولو عاهد على مباح ، الزم كاليمين : ولو كان فعله أولى أو تركه ، فليفعل الأولى ، ولا كفارة . وكفارة المخالفة في المهد كفارة يمين ، وفي رواية كفارة من أنظر يوماً من شهر رمضان ، وهي الأشهر :

« السابعة » : العهد والنذر ينعقدان بالنطق : وهل ينعقدان بالضمير والإعتقداد ؟ قال بعض الأصحاب : نعم ، والوجه أنها لا ينعقدان إلا بالنطق :

تم قسم الآيقاعات

لِبَلْمَالِهِ الْوَكِيرِ الْوَكِيرِ

(فِي شَيْءٍ لَا يُنْتَهِي  
بِفِي الْأَحْكَامِ

وَهِيَ  
انْتَعْشِرَ كَابَاً



كَابِ الصَّيْلُ الْبَاهِتُ



## \* كتاب الصيد \*

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة

# الأول

في : ما يؤكل صيده وان قتل

ويختص من الحيوانات ، بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السبع والطير .

فلو أصطاد بغيره ، كالفهد والنسر ، أو غيرهما من السبع ، لم يحل منه الا ما يدرك ذكاه . وكذا لو أصطاد ، بالبازى والعقاب والباشق ، وغير ذلك من جوارح الطير ، معلمًا كان أو غير معلم .  
ويجوز الإصطياد : بالسيف ، والرمح ، والسهام ، وكل ما فيه نصل .  
ولو أصاب مفترضاً فقتل ، حل . ويؤكل ما قتله المعارض ، إذا خرق اللحم : وكذا السهم الذي لا نصل فيه ، إذا كان حاداً ، فخرق اللحم .  
ويشترط في الكلب ، لإباحة ما يقتله ، أن يكون معلمًا .

ويتحقق ذلك بشرط ثلاثة : أن يستعمل إذا أرسله . . وينجز إذا رجه : والا بأكل ما يمسكه :  
فإن أكل نادراً ، لم يقدح في إباحة ما يقتله . وكذا لو هرب دم الصيد واقتصر .

ولابد من تكرار الاصطياد به ، متصرفًا بهذه الشريطة ، ليتحقق حصرها فيه . ولا يكفي انفالها مرة .

### ويشترط في المرسل شروط أربعة

#### الاول : أن يكون مسلماً

أو بحكمه كالمسي . ولو أرسله المجوسي أو الوثني ، لم يحل أكل ما يقتله . وإن أرسله اليهودي أو النصراني فيه خلاف ، أظهره أنه لا يحل :

#### الثاني : أن يرسله للاصطياد

فلو استرسل من نفسه ، لم يحل مقتوله . نعم ، لو زجره عقب الاسترصال فوقف ، ثم أغراه صع ، لأن الاسترصال انقطع بوقفه ، وصار الإغراء إرسالاً مستأناً ولا كذلك لو استرسل فأغراه .

#### الثالث . أن يسمى هندا أو ساله

فلو ترك التسمية عدواً ، لم يحل ما يقتله ، ولا يضر لو كان نسباناً ولو أرسل واحداً ، وسيئ به آخر ، لم يحل الصيد مع قتله له . ولو سمي فأرسل آخر كلبته ولم يسمُ ، فاشتركا في قتل الصيد ، لم يحل .

#### الرابع : أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة

فلو وجِدَ مقتولاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحل ، لاحتمال أن يكون القتل لا منه ، سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه :

ويجوز الاصطياد بالشَّرَكِ والحباله والشباك ، لكن لا يحل منه إلا ما يدرك ذكائه ، ولو كان فيه سلاح . وكذا السهم ، اذا لم يكن فيه نصل ولا يخنق ، وقيل : يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه ، وقيل : بل يكره ، وهو أولى .

## الثاني

### في : أحكام الاصطياد

ولو أرسل المسلم والوثني آنها فقتلاه لم يحل ، سواء اتفقت آنها مثل أن يرسلا كلبين أو سهرين ، أو اختلفا كأن يرسل أحدهما كلباً والآخر سهماً ، وسواء اتفقت الإصابة في وقت واحد أو وقتين ، اذا كان أثر كل واحدة من الآلتين قاتلاً :

ولو أتته المسلم ، فلم تتعذر حياله مستقرة ، ثم ذتفت عليه الآخر حل ، لأن القاتل المسلم .

ولو العكس الفرض لم يحل . ولو اشتبه الحالان حرم تغليباً للحرمة .  
ولو كان مع المسلم كلبان ، أرسل أحدهما ، واسترسل الآخر ، فقتلا لم يحل .

ولو رمى سهماً ، فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل ، وإن كان لولا الريح لم يصل : وكذا لو أصاب السهم الأرض ثم وُثُب قتل (١) .

---

(١) المسارك ١٨٨/٢ : لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه ، إذ لا اختيار لهم بتصرف .

والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالعلم فان كان المرسل مسماً لقتل ، حل ، واو كان المعلم مجوسيأ أو وثنيا . ولو كان المرسل غير مسلم ، لم يحل . ولو كان العلم مسلما .

ولو أرسل كلبه على صيد وسمى ، فقتل غيره ، حل . وكذا لو أرسله على صيد كبار ، فنفرقت عن صغار قتلها ، حلّت اذا كانت ممتنعة . وكذا الحكم في الآلة . أما لو أرسله ولم يشاهد صيدا ، فانفق إصابة الصيد ، لم يحل ولو سمي ، سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً ، لأنه لم يقصد الصيد ، فجرى مجرى استرداد الكلب .

والصيد الذي يحل بقتل الكلب له ، أو الآلة ، في غير موضع الذكاوة ، هو كل ما كان ممتنعاً ، وحشياً كان أو إنسياً . وكذلك ما يصول من البهائم ، أو يتردى في بئر وشبها ، ويتعدى ذبحه أو نحره ، فالله يكفي عقرها في استباحتها . ولا يختص العقر - حيثذا - بوضع من جسدها . ولو روى فرخاً لم ينهض قتيل ، لم يحل (١) . وكذا لو روى طائراً وفرخاً لم ينهض ، قتلها ، حل الطائر دون الفرخ .

ولو تفاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه ، لم يحرم : ولو روى صيداً فتردى من جبل ، أو وقع في الماء فمات ، لم يحل لاحقاً ان يكون موته من السقطة . نعم او صير حياته غير مستقرة حل لأنه يجري مجرى المذبح .

ولو قطعت الآلة منه شيئاً ، كان ما قطعه مينة ، وبذكى ما بقى إن كانت حياته مستقرة :

ولو قده (٢) بنصفين ، فلم يتحرّكا ، فهـ حلال .

---

(١) ن : ١٨٩ / ٣ : لأن المعتبر في حل المقتول بالرمي كونه ممتنعاً ، سواء كان وحشياً أم إنسياً « يتصرف » .

(٢) وفي « ٢٦٣ / ٣ » : « قطعه » بدلاً من « قده » .

ولو تحرك أحدهما ، فالحلال هو دون الآخر . وقبل يؤكلان ، إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرة ، وهو أشبه . وفي رواية يؤكّل ما فيه الرأس . وفي أخرى ، يؤكّل الأكبر دون الأصغر ، وكلامها شاذ :

# الثالث

في : اللواحق

وفي مسائل :

« الأولى » : الاصطياد بالآلة المخصوصة حرام ، ولا يحرم الصيد وبعلكه الصائد دون صاحب الآلة ، وعليه أجرة مثلها ، سواء كانت كلباً أو سلاحاً :

« الثانية » : اذا عض الكلب شيئاً ، كان موضوع العضة نجساً ، يجب غسله على الاصح .

« الثالثة » : اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه ، ثم ادركه حياً فان لم يكن حياته مستقرة ، فهو بحكم المذبوح . وفي الاخبار أدنى مما يُشرك ذకاته ، أن يجده يركض رجله ، أو يطرف عينه ، أو يتحرّك ذنبه . وإن كانت مستقرة ، والزمان يتسع للذبحه ، لم يحل أكله حتى يذكى : وقبل : إن لم يكن معه ما ينبع به ، ترك الكلب حتى يقطله ، ثم يأكله إن شاء . أما اذا لم يتسع الزمان الذبحه ، فهو حلال ، ولو كانت حياته مستقرة . وإن صبره الرامي ، غير ممتنع ملكه وإن لم يقبشه ، فلو أخذه غيره ، لم يُعلّكه الثاني ، ووجب دفعه الى الاول .

## \*كتاب النهاية\*

وأما الدبابة : فالنظر فيها ، أما في الأركان ، وأما في الواقع

# • الأول

في الأركان .

أما الأركان ثلاثة : الداج ، والآلة ، وكنبة الداج

أما الداج :

فيشترط فيه : الاسلام أو حكمه . فلا يتولاه الوثني . فلو ذبح  
كان المذبوح ميتة . وفي الكتابي روایتان : اشهرها الملح . فلا تؤكل ذبحة  
اليهودي ، ولا النصراني ، ولا الم Gorsy . وفي رواية ثالثة ، تؤكل ذبحة  
اللبي ، اذا سمعت تسميتها ، وهي مطروحة .

وتذبح : المسلم ، والخصي ، والجنب ، والخائض ، وولد المسلم وإن  
كان طفلاً اذا أحسن :

ولا يشترط اليمان ، وفيه قول عبد باشراطه . نعم ، لا يصح ذبحة  
المُطْعَنُ بِالْمَدَاوَةِ لِأَمْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كالمخارجي وإن ظهر الاسلام .

وأما الآلة :

فلا يصح للذكمة الا بالحديد . ولو لم يوجد ، وخيف فوت الذبيحة

جاز بما يفرى اعضاء الذبح ، ولو كان لبطة أو خشبة أو مروة حادة أو زجاجة . وهل تقع الذكارة بالاظفر ، أو السن مع الفرودة ؟ قبل : نعم ، لأن المقصود بمحصل ، وقبل : لا ، لمكان النهي ولو كان منفصلاً :

### وأما الكيفية :

فالواجب قطع الاعضاء الاربعة : المري وهو مجرى الطعام . والحلقوم وهو مجرى النفس . . وأوادِ جان وما عرقان محبطان بالحلقوم : ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان ، هذا في قول مشهور : وفي الرواية : اذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم ، فلا بأس . وبكتفي في المنحور ، طعنه في ثغرة النحر ، وهي وهذه البة ، وبشرط فيها شروط أربعة :

الاول : أن يستقبل بها القبلة مع الإمكاني  
فإن أخل عامداً ، كانت ميتة . وإن كان ناسباً ، صحيحاً : وكذا لو  
لم يعلم جهة القبلة .

#### الثاني : التسمية

وهي أن يذكر الله سبحانه ، فلو تركها عامداً لم يحل ، ولو لسي  
لم يحرم .

#### الثالث : اختصاص الإبل بالنحر

وما عدتها بالذبح في الخلق ، تحت اللحين . فإن نحر المذبوح ، أو  
ذبح المنحور ، فلت لم يحل . ولو أدركت ذكائه فذكئي حل ، وفيه  
تردد ، إذ لا استقرار لحياته بعد للذبح أو النحر . وفي إيانة الرأس عامداً  
خلاف "أظهره الكراهة" : وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء  
منها . ولو انفلت الطير ، جاز أن يرميه بنشاب أو رممع أو سيف ، فإن

سقط وأدرك ذكائه ذبحه ، وإلا كان حلالاً :

الراهن : الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة

وقال بعض الأصحاب : لابد مع ذلك من خروج اللسم ، وقبل :  
يجزى أحدهما ، وهو أشبه . ولا يجزى خروج الدم متناقلًا ، إلها انفرد  
عن الحركة الدالة على الحياة .

• • •

ويصح في ذبح المف : أن تربط يداه ورجل واحدة ، ويطلق  
الآخر ، ويعسك صوفه أو شعره حتى يبرد . . وفي البقر : تعقل يداه  
ورجلاه ، ويطلق ذنبه . . وفي الابل : تربط أخفافه إلى آهاته ، وتطلق  
رجلاه . . وفي الطير : ان يرسل بعد الذبحة .

ووقت ذبح الأضحية : ما بين طارع الشمس إلى غروبها .

وتكره الذبحة : ليلاً إلا مع الضرورة . . وبالنهار يوم الجمعة إلى  
الزوال . . وأن ينبعذ الذبيحة . . وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق ،  
وقيل : فيها يحرم ، وال一秒 أشبه . . وأن يذبح حيوان آخر بنظر إليه :

## الثاني

في الواقع •

وأما الواقع فسائل

« الاول » : ما يباع في أسواق المسلمين ، من الدبات والحيوان ،  
يموز شراؤه ، ولا يلزم الفحص عن حاله .

«الثانية» : كل ما يتعلّم ذبحة أو نحره من الحيوان ، إمسا لاستعصاره ، أو لحصولة في موضع لا يتمكّن المذكى من الوصول إلى موضع الذاكاة منه ، وخيف فرته ، جاز أن يغفر بالسيوف ، أو غيرها مما يجرح ، ويحل ، وإن لم يصادف العقر موضع التذكرة .

«الثالثة» : إذا قطعت رقبة الدبيحة ، وفبت أعضاء الذبابة ، فإن كانت حياتها مستقرة ، ذبحت وحلت بالذبح ، والا كانت ميتة : ومعنى المستقرة ، التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والأيام . وكذا لو عقراها السبع . ولو كانت الحياة غير مستقرة ، وهي التي يقضى بموتها عاجلاً ، لم الحل بالذبابة ، لأن حرّكتها كحرّكة المذبوحة .

«الرابعة» : إذا نذر أضحية معينة ، زال ملكه عنها . ولو أنلفها كان عليه قيمتها . ولو نذرها أضحية وهي سليمة ، فعابت ، نحرها على ما بها وأجزأها . ولو فعلت أو عطبت أو ضاعت ، من غير تفريط ، لم يضمن .

«الخامسة» : إذا نذر الأضحية ، فلديعها يوم النحر غيره ، ولم ينزو عن صاحبها ، لم يجز عنه . وأو نوى عنه ، أجزأ أنه وإن لم يأمره :

«السادسة» : إذا نذر الأضحية ، وصارت واجبة ، لم يسقط استحباب الأكل منها .

«السابعة» : ذاكاة السمك لإخراجه من الماء حياً . ولو وُثب ، فأخذته (١) قبل موته ، حلًّا . ولو أدركه بانتظاره (٢) ، فيه خلاف ، أشبهه أنه لا يحل . ولو أخرجه مجوسي أو مشرك ، فمات في يده ، حلًّا . ولا يحل أكل ما يوجد في يده ، حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء .

---

(١) الروضة ٧ / ٢٣٩ : حيًا .

(٢) ن : قد خرج من الماء حيًّا ثم مات . . .

ولو أُخِدَّ وَأُعْدَ في الماء فمات ، لم يحل وان كان لاشياً في الآلة لأنه مات فيها فيه حياته : وهل يحل أكل السمك حيًا ؟ قيل : لا ، والوجه الجواز لاله مذكوري . ولو نصيحت شبكة ، فمات بعض ما حصل فيها ، واشتبه الحي بالميت ، قيل : حل الجميع حتى يعلم الميت بهيه ، وقيل : بحرم الجميع تغليباً للحرمة ، والأول حسن .

«الثانية» : ذكاة الجراد أخذه ، ولا يشرط في أخذه الإسلام . ولو مات قبل أخذه لم يحل . وكذا لو وقع في أجساد نار ، فاحتراقتها وفيها جراد ، لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبابة (١) حتى يستقل بالطيران . فلو أخذ قبل إستقلاله ، لم يُؤكل .

«الثالثة» : ذكاة الجنين ذكاة أمها (٢) إن تمت خلقته ، وقيل : ولم تلجه الروح . ولو ولجته ، لم يكن بد من تذكيره ، وفيه إشكال . ولو لم يتم خلقته ، لم يحل أصلاً . ومع الشرطين ، بحل بدكاة أمها . وقيل : لو خرج حيًا ، ولم ينسم الزمان لتذكيره ، حل أكله ، والأول أشبه .

---

(١) الروضة ٧ / ٢٤٨ : بفتح الدال مقصورة ، وهو الجراد قبل أن يطير ، وإن ظهر جناحه ، جمع دباء بالفتح أيضاً .

(٢) هذا لفظ الحديث النبوى ، وعن أهل البيت عليهم السلام مثله « جمماً بين الروضة ٧ / ٢٤٨ وسنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٧ طبعة سنة ١٣٧٢ » .

# خاتمة

## تشتمل على أقسام

### الاول : في مسائل من أحکام الذبحة

وهي ثلاثة :

« الاول » : يجب متابعة الذبح ، حتى يستوفى الأعضاء الأربعه ،  
فلو قطع بعض الأعضاء ، وأرسله ، فأنتهي إلى حركة المذبح ، ثم  
استألف قطعباقي حرم ، لأنه لم يبق فيه حياة مسقفة : ويعنى أنه  
يُقال : يتحيل ، لأن إزمام روحه بالذبح لا غير ، وهو أولى .  
« الثانية » : لو أخذ الذابح في الذبح ، فالنزع آخر حشوته - مما -  
كان ميتة (١) . وكذا كل فعل لا يسفر معه الحياة .

« الثالثة » : اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح ، فهو حلال ، وإن  
تيقن الموت قبله فهو حرام . وإن اشتبه الحال ، ولم يعلم حركة المذبح  
ولا خروج الدم المعطل ، فالواجب تغليب الحرجمة .

---

(١) المسالك ١٩٧ / ٣ : وذلك لأن استناد الموت إلى الذبح ليس أولى من استناده  
إلى السبب الآخر ، الذي لا يستقر معه الحياة ، لأن الفرض حصولها مما ، وأحد  
السبعين علل والأخر محروم ، فيصبح التحريرم . هذا إذا أعتبرنا استقرار الحياة ،  
وإلا كفى في حلء الحركة بعد الذبح ، أو ما يقوم مقامها وان تعدد سبب الإزهاق .

## الثاني : فيما تقع عليه الذكاة

وهي تقع على كل حيوان مأكولٍ ، بمعنى أنه يكون ظاهراً بهد الذبح : ولا تقع على حيوان نجس العين ، كالكلب والخنزير ، بمعنى أنه يكون باقياً على نجاسته بعد للذبح .

وما خرج عن القسمين فهو أربعة أقسام :  
« الأول » : المسوخ

ولا تقع عليها الذكاة ، كالغيل والدب والقرد . وقال المرتضى رحمه الله : تقع و

« الثاني » : الحشرات

كالفارة وابن عرس والضب . وفي وقوع الذكاة عليها تردد ، أشبه أنه لا يقع و

« الثالث » : الآدميسي

لا يقع عليه الذكاة لحرمه ، ويكون ميتة ولو ذُكْرٌ و

« الرابع » : السباع

كالأسد والنمر والفهد والثعلب ، وفي وقوع الذكاة عليها تردد ، وللوقوع أشبه ، ونطهر بمجرد الذكاة . وقيل : لا تستعمل مع الذكاة حتى تُذبح :

## الثالث : في مسائل من أحكام الصيد

وهي عشرة :

« الأولى » : ما يثبت في آلة الصياد ، كالحبالة والشهكة ، يملأها لاصبها . وكذا كل ما يعتقد الأصطياد به ، ولا يخرج عن ملأها بإإنفلاته

بعدا ثباته . نعم ، لا يملكه بتوحّله في أرضه ، ولا بتعشيشه في داره ، ولا بثوب السمك الى سفيته . ولو أخذ موحلاً<sup>(١)</sup> للصيد ، فتشبّه بحيث لا يمكنه التخلص ، لم يملكه بذلك ، لأنها ليست آلة معتادة ، وفيه تردد : ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له ، أو في مضيق لا ينذر قبضه ، ملكه وفيه أيضاً إشكال ، ولعل الأشبه أنه لا يملك هنا ، الا مع القبض باليد أو الآلة . ولو أطلق الصيد من يده ، لم يخرج عن ملكه : فان لوى اطلاقه وقطع لبيته عن ملكه ، هل يملكه غيره باصطياده ؟ الأشبه لا ، لأنه لا يخرج عن ملكه بنية الإخراج : وقبل : يخرج ، كما لو وقع منه شيء حقير فأهله ، فإنه يكون كالمبيع له ، وأهل بين الحالين<sup>(٢)</sup> فرقاً . « الثانية » : اذا أمكن الصيد ، التحامـل طائراً أو هادياً ، بحيث لا يقدر عليه إلا بالاتـاع المتضمـن الـاسـراع ، لم يـملـكـهـ الأول ، وكانـ مـلـكـهـ .

« الثالثة » : اذا رمى الاول صيداً فأنتهـ ، وصـيـرهـ في حـكمـ المـذـبـوحـ ثم قـتـلهـ الثـانـيـ فـهـوـ الـأـولـ ، وـلـاـ شـيـ علىـ الثـانـيـ إـلـاـ أـنـ يـفـسـدـ لـحـمـهـ أـوـ شـيـناـ مـنـهـ . ولو رـمـاهـ الـأـولـ ، فـلـمـ يـبـتـهـ ، وـلـاـ صـيـرهـ فيـ حـكمـ المـذـبـوحـ ، ثم قـتـلهـ الثـانـيـ ، فـهـوـ لـهـ دـوـنـ الـأـولـ . وـلـبـسـ عـلـىـ الـأـولـ ضـيـانـ شـيـ ماـ جـنـاهـ<sup>(٣)</sup> . ولو أـنـيـهـ الـأـولـ ، وـلـمـ يـصـيـرهـ فيـ حـكمـ المـذـبـوحـ ، فـقـتـلهـ الثـانـيـ فـهـوـ مـلـيـفـ ، فـانـ كـانـ أـصـاـبـ مـحـلـ الذـكـاـهـ فـذـكـاـهـ عـلـىـ الـوـرـجـهـ ، فـهـوـ لـلـأـولـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ الـأـرـشـ . وـإـنـ أـصـاـبـهـ فـيـ غـيـرـ المـذـبـوحـ ، فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ اـنـ لـمـ تـكـنـ لـبـتـهـ قـيـمـةـ وـالـأـكـانـ لـهـ الـأـرـشـ . وـانـ جـرـحـهـ الثـانـيـ وـلـمـ يـقـتـلـهـ ، فـانـ أـدـرـكـ ذـكـاـهـ ،

(١) ش ٢ / ٢٦٦ / ٥ : أي جعل الوحل آلة .

(٢) ن : أي الشيء المغير والصيد ، لأن تحصله مفترض بخلاف المغير « س » .

(٣) المـالـكـ ٢ / ١٩٨ : لـأـنـ كـانـ مـبـاحـاـ حـيـثـ .

فهو حلال للالول . وان لم يدرك ذكائه فهو ميتة . لانه تَلَفَّ من فعلين أحدهما مباح (١) والآخر محظور (٢) ، كما لو قتله كلب مسلمٍ ومجوسٍ : وما الذي يجب على الجارح ؟ فالذى يظهر لي : أن الاول إن لم يقدر على ذكائه ، فعلى الثاني قيمته بتهاها ، معيلاً بالغيب الاول . وان قدر فاهم ، فعل الثاني نصف قيمه معيلاً . ولعل فقه هذه المسألة ينكشف ، باعتبار فرضٍ لفرضه . وهي دابة قيمتها عشرة ، جُنْيٌ عليهَا فصارت تساوي تسعه ، ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ، ثم سرت الجنابتان . ففيها احتيالات خس : لا يخلو أحدهما من خلل ، وهو إما الزام الثاني بكل قيمة معيلاً ، لأن جنابة الاول غير مضمونة ، بنقدير أن يكون مهاجراً وهو ضعيف ، لانه مع إهمال التذكرة ، جرى مجرى المشارك في جنابته . : وأما التسوية في الضمان ، وهو حيف على الثاني . أو إلزم الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة ، وهو حيف أيضاً . أو إلزم الاول بخمسة ، والثاني بأربعة ونصف ، وهو تضييع على المالك . : أو إلزم كل واحد منها بنسبة قيمته ، يوم جنى عليه ، وضم القبيعين وبسط العشرة عليها فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعه عشر من عشرة ، وهو أيضاً إلزم الثاني بزيادة لا وجه لها .

والأقرب أن يقال : يلزم الاول خس ونصف ، والثاني أربعة ونصف لأن الأرش يدخل في قيمة النفس ، فيدخل نصف أرش جنابة الاول في ضمان النصف ، ويبقى عليه نصف الإرث مضافاً إلى ضمان نصف القيمة . وهذا أيضاً لا يخلو من ضعف . ولو كانت احدى الجنابتين من المالك ، سقط ما قابل جنابته ، وكان له مطالبة الآخر نصيب جنابته .

(١) ش ٢ / ٢٦٦ : وهو جرح الاول ، لانه في حالة الامتناع « س » .

(٢) المالك ٣ / ١٩٨ : وهو جرح الثاني ، لانه في حالة عدم الامتناع « بتصرف » .

« الرابعة » : اذا كان الصيد يمتنع بأمرین ، كالدرج والقیچ ، يمتنع  
بجناحه وعدوه ، فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله ، قبل : هو لها  
وقبل : للأخير لأن بفعله نحقق الإثبات ، والأخير قوي :

« الخامسة » : لو رى الصيد إثنان فمقرأه ، ثم وجد ميّاً ، فان  
صادف مذبحه فذبحه فهو حلال . وكذا ان أدركاه ، أو أحدهما فذكاه .  
فان لم يدرك ذكانه ، ووُجِدَ ميّاً لم يحل ، لإحتفاله أن يكون الأول أنته  
ولم يصيّر في حكم المذبح ، فقتله الآخر وهو غير ممتنع :

« السادسة » : ما يقتله الكلب بالعقر يُؤْكل ، ولا يؤُكل ما يقتله  
بصدمه أو غمّه (١) أو إنهاه .

« السابعة » : لو رأى صيداً ، فظننه خنزيراً أو كلباً أو غيره ، مما  
لا يؤُكل فقتلته ، لم يحل . وكذا او رى سهماً الى فوق ، فأصحاب صيداً  
وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ، ظاناً بقاءه فبان صيداً . وكذا لو  
أرسل كلباً ليلاً فقتل ، لانه لم يقصد الارسال (٢) ، فجرى مجرى الاسترسال .

« الثامنة » : الطير إذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد . وكذا مع  
كل أنور بدل على المالك . وإن كان مالكاً جناحه ، فهو لصائده إلا أن  
يكون له مالك . وعلى هذا او انتقلت للطير من برج الى آخر ، لم يملكها الثاني .

« التاسعة » : ما يقطع من السمك بعد إخراجه من الماء ذكسيّ ،  
سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحياة ، لأنه مقطوع بعد تذكيبها .

---

(١) المسالك / ٢٠٠ : أي البروك عليه « يتصرف »

(٢) ن : المراد قصد جنس الصيد المخلل ، فلا يمكنني قصد مطلق الحيوان .

« العاشرة » : اذا أصابا صيداً دفعه ، فان اثباته فهو لها . ولو كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً ، فهو للمثبت ، ولا ضمان على الجارح ، لأن جنابته لم تصادف ملكاً لغيره واو جُهْلَ المُثبِّت منها ، فالصيد بينها . او قبل : يستخرج بالقرعة ، كان حسناً .

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالشَّبَابِ

والنظر فيه:

يستدعي

بيان:

أقسام

ستة



# الفِسْمَلُ لِعَوْنَاحٍ

في : حيوان البحر (١)

ولا يؤكل منه ، إلا ما كان سكناً له فلس ، سواء بقي عليه كالشبوط والبيح ، أو لم يبق كالكتن (٢) . أما ما ليس له فلس في الأصل كالجيري ، ففيه روایتان ، أشهرهما التحرير : وكذا الزمار والممار ماهي (٣) والزهو ، لكن أشهر الروايتين هنا الكراهة .

ويؤكل الرأبها والاربيان والطمير والطبراني والإبلامي : ولا يؤكل : السامحة ، ولا الصفادع ، ولا السرطان ، ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره .

ولو وجد - في جوف سمكة - أخرى ، حللت إن كانت من جنس ما يحل ، وإلا فهي حرام ، وبهذا روایتان ، طريق احدهما السكوني ، والآخرى مرسلة . ومن المتأخرتين من منع ، إسناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حية . وربما كانت الرواية أرجح ، لاستصحابها لحال الحياة .

ولو وجدت في جوف حبة سمكة ، أكيلت إن لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تخل ، والوجه أنها لا تخل إلا أن تقدفها والسمكة تضطرب : ولو اعتبر مع ذلك ، أخذتها حية ، ليتحقق الذكرة ، كان حسناً .

ولا يؤكل الطافي : وهو ما يموت في الماء ، سواء مات بسبب

(١) وفي « ٣٥ / ٢٦٧ » : في الحيوان البحري .

(٢) الروضة ٧ / ٢٦٣ : ويقال : الكند ، بالدار المهملة ، ضرب من السمك له فلس صغير ، يحيط بالرمل فيذهب عنه ثم يعود .

(٣) المساك ٣ / ٢٠٢ : كلمة أعمجية ، معناها حية السمك .

كضرب العلق ، أو حرارة الماء ، أو بغير سبب ، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء ، أو في حظيرته .

ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز ، قيل : حلّ الجميع ، واجتنابه أشبه .

ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرى ، بأن يجعل في الماء يوماً وليلة ، ويُطعّم علّقاً ظاهراً .

ويُبيض السمك المخلل حلال ، وكذا يُبيض المحرّم حرام . ومع الاشتباه بؤكل ما كان خشناً ، لا ما كان أملس .

## الفَسِيْحُ مِنْ الْثَانِي

### فِي الْبَهَائِمِ

ويؤكل من الإِنْسَبَةِ : الإبل ، والبقر ، والغنم .  
ويكره : الخيل وللباء والحمير - الأهلية - على تفاصير بينها في الكراهة .

وقد يعرض التحرم للمحلل من وجوه :  
«أحدها» : الجنائل وهو أن يعتد عذرة الإنسان لا غير ، فبحرم حتى يستبرى . وقيل : يكره والتحرم أظهر . وفي الإستقراء خلاف ، والمشهور استقراء الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بعشرين ، وقيل : تستوي للبقرة والناقة في الأربعين ، والأول أظهر . والشاة عشرة . وقيل : بسبعين وال一秒ن أظهر . وكيفيته أن يربّط ، ويعلق علّقاً ظاهراً هذه المدة : «الثاني» : أن يشرب لبن خنزيرة ، فإن لم يشتد كثرة . ويستحب

استبرأوه بسبعة أيام . وإن اشتد حرّم لحمه وحلّم نسله .  
 « الثالث » : اذا وطى الانسان حبواناً مأكولاً ، حرّم لحمه وحلّم  
 نسله . ولو اشتبه بغيره ، قُسْم فربين ، وأُقرع عليه مرة بعد أخرى ،  
 حتى تبقى واحدة . ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خرآ ، لم يحرم  
 لحمه ، بل يغسل وبؤكل ، ولا بؤكل ما في جوفه . ولو شرب بولاً ،  
 لم يحرم ، ويغسل ما في بطنه وبؤكل . وبحرم الكلب والسنور ، أهلياً كان  
 أو وحشياً . ويذكره أن يذبح بيده ، ما رباه من النعم . وبؤكل من  
 الوحشية ، والبقر ، والكبаш الجبلية والحمير والغزلان واليhamir (١) . وبحرم  
 منها ما كان متبعاً ، وهو ما كان له ظفر أو ناب ، يفترس به ، قوياً  
 كان كالأسد والنمر والفهد والذئب ، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى .  
 وبحرم : الأراب .. والضب .. والشار كلها ، كالحية والفارأ والعقرب والجرذان  
 والخفافس والصراصير وهنات وردان والبراغيث والقمل . وكذا يحرم : للبربوع  
 والقنفذ والواهر والخز والفتنه والسمّور والسنجب والعصاء والسمكة (٢)  
 وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها أصابع العذاري .

(١) الروضة ٧ / ٢٦٨ : جمع مفرده يحمور ، وهو حمار الوحش « بتصرف » .

(٢) ن ٧ / ٢٧٣ : بضم اللام وفتح الماء ، نقل الجوهري من ابن السكري ، أنها  
 دويبة شبيهة بالعصاء تبرق زرقاء ، وليس لها ذنب طويل ، مثل ذنب العطامة ،  
 وقوائمها خفية .

# لِقَنْتِيْمِ الْثَالِثِ

في : الطير

والحوار منه أصناف :

« الاول » : ما كان ذا مخلب قوي ، يعدو به على الطير ، كالبازى والصقر والعُقاب والشاهين والباشق ، أو ضعيف كالنسر والرَّخمة والبَشَاث . وفي الغراب روایتان . وقيل : بحرم الأبغض والكبير ، الذي يسكن الجبال . وبحمل الزاغ وهو غراب الارزع ، والهُدَاف وهو أصغر منه ، يميل الى الغربة ما هو (١) .

« الثاني » : ما كان صفيقه (٢) أكثر من دفيفه (٣) ، فالله يحرم . ولو تساويا ، أو كان الدفيف أكثر ، لم يحرم .

« الثالث » : ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية (٤) ،

---

(١) الروضة / ٧ / ٢٧٥ : أي يميل إلى التبرة يسيراً ويعرف بالرمادي لذلك « وفي الماش تفصيل » .

(٢) ن / ٧ / ٢٧٨ : حال طيرانه ، وهو أن يطير مبوسط الجناحين ، من غير أن يحركهما .

(٣) المسالك / ٢ / ٢٠٤ : يقال : دف الطائر في طيرانه ، إذا حرك جناه ، كان يضرب بها دف . . .

(٤) ن : الاصبع الزائد في باطن رجل الطائر ، بمنزلة الابهام من بني آدم ، لأنها شوكه .

فهو حرام . وما له أحدها فهو حلال ، ما لم يُنسَخ على تحريمه .  
**« الرابع »** : ما يتناوله التحرير عيناً كالخُشاف والطاووس . ويذكره  
**المُدْهُدُ** . وفي المُخْطَافِ رواياتان ، والكراءة أشبه . وتكره الفاختية  
والقُبْرَة والخُبَارَى . واغلظ منه كراهة ، الصرَّاد والصُّوَام (١) ،  
والشَّفَرَاق (٢) ، وإن لم يحرم . ولا بأس بالحِمام كله (٣) ، كالقَسَاري  
والدَّهَاسِي والورشان . وكذا لا بأس بالحَجَل ، والدُّرَاج ، والقبج  
والقطا ، والطَّبِيج ، والدجاج ، والكرَّوان ، والكُرْكَي ، والصَّعْنَوة :  
وبعتبر في طير الماء ، ما يعتبر في الطير المجهول ، من غلبة الدَّفِيف أو  
مساوته للصفيف ، أو حصول أحد الأمور الثلاثة : القانصة أو الحوصلة  
أو الصَّيْصِيَّة . فيؤكل مع هذه العلامات ، وإن كان يأكل السمك . ولو  
اعتُلَفَ أحدُ هذه عذرة الإنسان مُحضاً ، لحقه حُكْمُ الجَلَل (٤) ولم يحل حتى  
يستبرى . فستبرى البطة وما أشباهها بخمسة أيام ، والسلجاجة وما أشباهها  
بثلاثة أيام ، وما خرج عن ذلك يستبرى بما يزول عنه حُكْمُ الجَلَل ، إذ  
ليس فيه شيءٌ موظف . وتحرم : الزَّنَابِير ، والدَّهَاب ، والبَق . ويُبيَّنُ ما  
يُؤكل حلال . وكذا بيَّن ما يحرم حرام . ومع الاشتباه ، يؤكل ما  
اختلاف طرقه (٤) لا ما اتفق (٥) . والمُجْثَمَة حرام ، وهي التي تُجمَل

(١) الروضة ٧ / ٢٨٦ : إنه طائر أغير اللون ، طويل الرقبة ، أكبر ما يُبيَّن  
في النَّخل .

(٢) ن : طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض .

(٣) المساك ٣ / ٢٠٥ : الحمام جنس ، يقع على كل ذات طوق من الطيور ، أو  
ما يشرب الماء بلا مص ، فيدخل فيه القمرى وهو الأزرق ، والدبى وهو الأحر  
والورشان وهو الأبيض . . . .

(٤) الروضة ٧ / ٢٨٩ / ٥ : بأن كان أحد طرفي البيضة أضخم من الطرف  
الآخر « يتصرف » .

(٥) ن : بأن كان طرقه متباينين في الحجم .

غرضًا ، وزرى بالشباب حتى نموت ، والصبوره : وهي التي تخرج وتحبب  
حتى نموت (١) .

## الْقِسْمُ الرَّابِعُ

### في : الجامدات

ولا حصر للمحائل منها ، فلنضبط المحرّم \* وقد سلف منه شطر  
في كتاب المكاسب :

ونذكر هنا خمسة أنواع :

#### الاول : المبنات

وهي محرّمة لاجاءاً .

نعم ، قد يحل منها ما لا تحله الحياة ، فلا يصدق عليه الموت .  
وهو : الصوف والشعر والوبر والريش . وهل يعتبر فيما الجز ؟  
الوجه أنها إن جزّت فهي طاهرة ، وإن استلّت غسل منها موضع  
الاتصال : وقيل : لا يحل منها ما يُقلّع ، والأول أشبه : وللقرن ،  
والظيلف ، والسين ، والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ، والإلامحة (٢)..

---

(١) الروضة : ٧ / ٢٩٠ : وتحريمها واضح ، لعدم التذكرة مع امكانها ، وكلها  
فل الجاهلية .

(٢) ن ٧ / ٣٠٢ : هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع ، أصفر ، فيضر  
في صوفة فينلظ كالجلين ، وهي معروفة عند العامة بالمجبنة « جمماً » بين المتن والمامش » .

وفي اللبن (١) روايتان إحداها : الحل ، وهي أحدهما طريقاً ، والأشبه التحرير لنجاسته بعلاقته المبنية .

وإذا اختلط الذكي بالمبينة ، وجب الامتناع منه حتى يُعلَّم الذكي<sup>\*</sup> بعينه : وهل يباع من يستحل المبنية ؟ قيل : نعم ، وربما كان حسناً إن لقصد بيع المذكى<sup>\*</sup> حسب .

وكل ما أُبَيِّن من حسي ، فهو مبنية ، يحرم أكله واستعماله . وكذا ما يقطع من إليات الفم ، فإنه لا يؤكل ، ولا يجوز الاستصباح به ، بخلاف الدهن للنجس برقوع النجامة (٢) :

### الثاني : • المحرمات •

المحرمات من الذبيحة خمسة : الطحال ، والقضيب ، والفرث ، وللدم والاثيان . وفي المثانة والمرأة والماشية تردد ، أشبهه التحرير ، لما فيها من الاستخبات .

أما الفرج ، والنخاع ، والميلاء ، والغدد ذات الأشاجع ، وخرزة الدماغ ، والحدق ، فلن الأصحاب من حرمتها ، والوجه الكراهة . ويذكره : الكلأ ، وأذننا القلب ، والعروق .

ولو شُوِي الطحال مع اللحم ، ولم يكن مثقوباً ، لم يحرم اللحم . وكذا لو كان اللحم فوقه ، أما لو كان مثقوباً ، وكان اللحم تحته ، حررم .

### الثالث : الاعيان النجسة

كالعَدِيرات النجسة : وكذا كل طعام : مُزْجَ بالخنزير ، أو النبيذ

(١) الروضة ٧/٢٠٦ : في ضرع المبنية .

(٢) المسالك ٢/٢٠٦ : لأن نجاسته عرضية « يتصرف » .

أو المسكر ، أو المفague ، وإن قل . . أو وقعت فيه نجاسة فهو مائع كالبول . . أو باشره الكفار ، وإن كانوا أهل ذمة ، على الأصح :

### الوابع : الطين

فلا يحل شيء منه ، عدا تربة الحسين عليه السلام ، فإنه يجوز للامتناع ولا يتجاوز قدر الحمصة ، وفي الأرمني (١) رواية بالجواز ، وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر إليها .

### الخامس : السوم الفائل

قليلها وكثيرها . أما ما لا يقتل القليل منها ، كالآفيون والسموم ولها في تناول القبراط والقيراطين إلى ربع الدينار ، في جملة حروائح المسهل ، فهذا لا يأس به لغلبة الظن بالسلامة . ولا يجوز للخططي إلى موسم المخاطرة منه ، كالمقال من السقونيا ، والكثير من شحم الخناظل أو الشوكران ، فإنه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وإفساده .

---

(١) الروضة ٧ / ٣٢٨ : طين معروف ، يجلب من أرمينية ، يضرب لونه إلى الصفرة ، ينسحق بسهولة ، يقطع الدم عن التزيف ، ويمسك المدة من الإهمال . . . « جمماً بين المتن والماش » .

# القِسْبَرُ الْفَلَسْطِينِيُّ

في : المائعتات

والمعروم منها خمسة :

## الاول : الخمر

وكل مسكن كأنبيذ ، والبتعم (١) ، والفضييخ ، والنقيع ، والمizer (٢)  
والفقاع ، قليله وكثيره .

ويحرم : المصير إذا غلا ، سواء غلا من قبل نفسه أو بالنار ، ولا  
يحل حتى يذهب ثيابه ، أو ينقلب خلاً .. وما مزج بها .. أو باحدها ..  
أو ما وقعت فيه من المائعتات .

## الثاني : الدم المسفوح

الدم المسفوح نجس ، فلا يحل تناوله . وما ليس بمسفوح ، كدم  
الصفادع والقراد ، وإن لم يكن نجساً ، فهو حرام لاستخباراته . وما لا  
يدفعه الحيوان المذبوح ، ويستختلف في اللحم ، ظاهر ليس بنجس ولا حرام  
ولو وقع قليل من دم ، كالاوقية فادون ، في قدر وهي تغلي على  
النار ، قيل : حلّ مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ، ومن الأصحاب من  
منع الرواية (٣) ، وهو حسن .

---

(١) الروضة ٧ / ٣٢٠ : نبية السل .

(٢) ن : نبية الشير .

(٣) ش ٢ / ٢٧٠ ه : بلهالة ستها ، فإن سعيد الامر جمهول الحال « س » .

أما ما هو جامد كاللحم والتوابل ، فلا بأس به اذا غسل .

### الثالث : كل ما حصل فيه شيء من النجاست

كالدم أو البول أو العذرة ، فإن كان مائعاً حرّم وإن كان كثراً ،  
ولا طريق الى تطهيره . وإن كان له حالة جمود ، فوقعت النجاست فيه  
جامداً ، كالدبس الجامد ، والسمن ، والمصل ، ألقى نجاسته وكُشِطَّ  
ما يكتنفها ، والباقي حيل :

ولو كان المائمه هنأ ، جاز الاستصحاب به تحت السماء ، ولا يجوز  
تحت الأظلة . وهل ذلك لنجاسته دخانه الأقرب ؟ لا بل هو تعبد .  
ودواخن الأعيان النجاست عندنا ظاهرة ، وكذا كل ما احالته النار  
فصيّرته رماداً أو دخاناً ، على تردد .

ويجوز بيع الادهان النجاست ، وبحل ثمنها ، لكن يجب اعلام المشتري  
بنجاستها . وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة .  
أما ما لا نفس له كالذباب والختافس ، فلا ينجس بموته ، ولا  
ينجس ما يقع فيه .

والكافر أنجاس ، ينجس المائع مباشرتهم له ، سواء كانوا أهل الحرب  
أو أهل الذمة ، على أشهر الروايتين .

وكذا لا يجوز إستعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات . وروي  
إذا أراد مواكلاة المجوسى ، أمره بدسلي يده وهي شاذة ؛  
ولو وقعت هة لها نفس ، في قدر ، ينجس ما فيها ، وأربق المائمه  
وغسل الجامد وأكل .

ولو عُجِّنَ بالماء النجس عجين ، لم يظهر بالنار ، إذا خُبِّيزَ على الأشهر .

## الرابع : الاهياء النجسة

كالبول مما لا يُؤكل لحمه ، نجسًا كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهرًا كالاسد والنمر . وهل يحرم مما يُؤكل ؟ قيل : نعم ، إلا أول الأبل ، فإنه يجوز الاستئفاء بها ، وقيل : هل الجميع لمكان طهارته ، والأشبه التحرم لمكان استخبارتها .

## الخامس : ألبان الحيوان المحرم

كلبن اللبوة والذئبة والهرة . ويذكره : لبن ما كان لحمه مكروهاً ، كلبن الانثى ، مائعةً وجامدةً ، وليس بمحرم .



## في الواقع

### وفي مسائل

- « الأولى » : لا يجوز استعمال شعر الخنزير إختياراً ، فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه ، وغسل يده : ويجوز الاستئفاء بجلود الميتة ، وإن كان نجسًا . ولا يصلى من مائتها ، وترك الاستئفاء أفضل :
- « الثانية » : إذا وجد لحم ولا يدرى ، أذكيّ هو أم ميت ؟ قيل : بطرح في النار ، فإن القبض فهو ذكيّ ، وإن انبسط فهو ميت .
- « الثالثة » : لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا باذنه ،

وقد رُخّص - مع عدم الإذن - في القناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهة ، ولا يحمل منه . وكذا ما يعبر به الإنسان من النخل . وكذا الزرع والشجر على تردد .

« الرابعة » : من تناول خرآ ، أو شيئاً نجسآ ، فبصاقه ظاهر ، ما لم يكن معلوماً بالنجاسة . وكذا لو اكتحل بدواه نجس ، فدممه ظامر ، ما لم يتلون بالنجاسة . ولو جهل تلونه ، فهو على أصل الطهارة .

« الخامسة » : الذي اذا باع خرآ أو خنزيرآ ، ثم أصلم ولم يقبض الشمن ، فله قبضه .

« السادسة » : تطهير الخمر اذا انقلبت خلاً ، سواء كان انقلابها بعلاج ، او من قبل نفسها ، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية او مستهلكة وإن كان يكره العلاج ، ولا كراهة فيها ينقلب من قبل نفسه . ولو أتفى في الخمر خل حتى تستهلكه ، لم تحل ولم تظهر . وكذا لو أتفى في الخمر خل فاستهلكه الخل ، وقيل : يحل اذا تُرىكَ حتى تصير الخمر خلاً ، ولا وجہ له :

« السابعة » : أولي الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المخصوص لا يجوز استعماله ، لاستبعاد تخلصه ، والأقرب الجواز بعد ازالة عن النجاسة وغسلها ثلاثاً :

« الثامنة » : لا يحرم شيء من الربويات والأشربة ، وإن شم منه رائحة المسكر ، كرب الرمان والتفاح ، لانه لا يسكر كثيرة .

« التاسعة » : يكره : أكل ما باشره الجنب والخافض ، إذا كانوا غير مأمونين . وكذا يكره : أكل ما يعالجه ، من لا يتوفى النجاسات ، وأن يسكن الدواب شيئاً من المسكرات . وبكره الاستلاف في لعصير ، وأن يستأمن على طبخه من يستعمل شربه ، قبل أن يذهب ثلاثة ، اذا

كان مسلماً ، وقيل : لا يجوز مطلقاً ، والأول أشهى ، وبكره : الاستشفاء  
بعباه الجبال الحارة .

## ومن الواقع

### النظر في حال الاضطرار

وكل ما قلناه بالمعنى من تناوله ، فالبحث فيه مع الاختبار . ومع الفرودة  
بسوغ التناول ، لقوله تعالى : « فن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم  
عليه » (١) ، وقوله : « فن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم » (٢)  
وقوله : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » (٣) .  
فليكن النظر في : المضطر ، وكيفية الاستباحة .

#### أما المضطر

فهو الذي يخاف التلف ، لو لم يتناول . وكذا لو خاف المرض  
بالترك . وكذا او خشي الضعف ، المؤدي إلى التخلف عن الوفقة ، مع  
ظهور امارة العطب ، او ضعف الركوب المؤدي إلى خوف التلف ،  
فعينتذ يحل له تناول ما يزيد تلك الفرودة .  
ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات ، الا ما سنذكره . ولا يرخص  
للباقي وهو الخارج على الامام ، وقبل : الذي يستحل الميتة ولا العادي  
وهو : قاطع الطريق ، وقيل : الذي يعدو شبهه .

(١) البقرة : ٢ / ١٧٤ .

(٢) المائدة : ٥ / ٤ .

(٣) الانعام : ٦ / ١٢٠ .

فالمأذون فيه حفظ الرءق ، والتجاوز حرام ، لأن الفقصد حفظ النفس  
وهل يجب التناول للحفظ ؟ قبل : نعم ، وهو الحق . فلو أراد التزه  
والحال حالة خوف التلف ، لم يجز .

ولو اضطر إلى طعام الغير ، وليس له الثمن ، وجب على صاحبه  
 بذلك ، لأن في الامتناع إعالة على قتل المسلم . وهل له المطالبة بالثمن ؟  
 قبل : لا ، لأن بذلك واجب ، فلا يلزم له العوض . وإن كان الثمن  
 موجوداً ، وطلب ثمن مثله ، وجب دفع الثمن .

ولا يجب على صاحب الطعام بذلك ، لو استعن من بذلك العوض ، لأن  
الضرورة المبيحة لاقتساره مجاناً ، زالت بالتمكن من البذل .

وإن طلب زيادة عن الثمن ، قال الشيخ : لا تجب الزيادة . ولو  
قبل : تجب ، كان حسناً ، لارتفاع الضرورة بالتمكن .

ولو اتفق صاحب الطعام والحال هذه ، جاز له قوله ، دفعها  
لضرورة العطاب :

ولو واطأه فاشتمه بأزيد من الثمن ، كراهة لإراقة الدماء ، قال  
الشيخ : لا يلزم إلا ثمن المثل ، لأن الزيادة لم يبذلها اختياراً ، وفيه  
إشكال ، لأن الضرورة المبيحة للأكراد ترتفع بامكان الاختيار :  
ولو وجد ميتةً وطعامَ الغير ، فإن بدل له الغيرُ طعامَه بغيرِ حوض  
أو بحوض هو قادر عليه ، لم يحل الميتة .

ولو كان صاحب الطعام غائباً ، أو حاضراً ولم يبذل ، وقوى صاحبه  
على دفعه عن طعامه ، أكلَ الميتة . وإن كان صاحب الطعام ، ضعيفاً لا  
يمتنع ، أكل الطعام ومضنه ، ولم تحمل الميتة ، وفيه تردد .

وإذا لم يجد المضطر ، إلا آدمياً ميتاً ، حل له إمساك الرمق من لحمه .  
ولو كان حياً ، محقون الدم ، لم يحل . ولو كان مباح الدم ، حل له منه  
ما يحل من الميتة . ولو لم يجد المضطر ، ما يمسك رمقه سوى نفسه ، قبل :  
بأكل من الموضع اللحمة كالفخذ ، وليس شيئاً ، إذ فيه دفع الضرر  
بالضرر . ولا كذلك جواز قطع الأكلة ، لأن الجواز هناك إنما هو لقطع  
المرأة الحاصلة ، وهذا إحداث مرأة .

ولو اضطر إلى خر وبرول ، تناول البول . ولو لم يجد إلا الخمر ،  
قال الشيخ في المسوط : لا يجوز دفع الضرورة بها ، وفي النهاية : يجوز  
وهو أشهى .

ولا يجوز التداوي بها ، ولا بشيء من الأنبياء ، ولا بشيء من الأدوية  
معها شيء من المسكر ، أكلًا ولا شربًا . ويجوز عند الضرورة أن  
يتداوي بها للعين .

# خاتمة

## في : الآداب

بسحب : غسل اليدين قبل الطعام وبعده . . . ومسح اليد بالمنديل ..  
والتسمية عند الشروع . . والحمد عند الفراغ . . وأن يسمى على كل  
لون على إنفراده ، ولو قال : بسم الله على أوله وآخره أجزاء :  
ويستحب الأكل : باليمين مع الاختيار . . وأن يبدأ صاحب الطعام ..  
وأن يكون آخر من يمتنع . . وأن يبدأ في غسل اليد من على يمينه ، ثم  
بدور عليهم إلى الآخر . . وأن يجمع غسالة اليد في آناء واحد . .  
وأن يستنقى الأكل بعد الأكل . . ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى.  
ويكره : الأكل متكتئاً . . والتمادي من المأكل ، وربما كان الإفراط  
حراماً لما يتضمن من الأضرار .  
ويكره : الأكل على الشمع . . والأكل باليسار .  
ويحرم : الأكل على مائدة ، بشرب عليها شيء من المسكرات ، والفقاع .

# كتاب الغصبة

والنظر  
في  
السبب  
والحكم  
واللوافق



# النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : السبب \*

أما الأول (١) :

فالغصب : هو الاستقلال بثبات اليد (٢) ، على مال الغير عدواً ،  
ولا يكفي رفع يد المالك ، ما لم يثبت الغاصب يده . فلو منع غيره ، من  
إمساك ذاته المرسلة فتلفت \* لم يضمن . وكذا لو منه من القعود على  
بساطه ، أو منه من بيع متاعه ، فنقصت قيمته السوقية ، أو تلفت عينه .  
أما لو قعد على بساط غيره ، أو ركب ذاته ، ضمن .  
ويصبح غصب العقار (٣) ، وبضمته الشاخص . ويتحقق غصبه ،  
باثبات اليد عليه مستقلاً ، دون إذن المالك . وكذا لو أسكن غيره .  
فلو سكن الدار ، مع مالكه تهراً ، لم يضمن الأصل . وقال الشيخ:  
بضمن النصف ، وفيه تردد ، من شأنه عدم الاستقلال من دون المالك .  
ولو كان للساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك ، لم يضمن : ولو كان  
المالك غائباً ضمن ، وكذا لو مدةً يمْقُود داهنة فقادها ، ضمن . ولا  
يضمن لو كان صاحبها راكباً لها .

---

(١) أي السبب .

(٢) الملاك ٢١٤ / ٢ : المراد بالاستقلال ، الاستبداد به بغير مشارك .

(٣) ن ٢ / ٢١٥ : المراد بقوله يصبح غصب العقار ، أنه يقع . . . وقوله «ص» :  
ومن غصب شبراً من أرض ، طوقة الله من سبع أرضين يوم القيمة .

وغضب الأمة الحامل غصب لولدها ، ثبيوت يده عليها . وكذا يضمن حل الأمة ، المبتاعة بالبيع الفاسد .  
 ولو تعاقبت اليدى الفاصلة على المغصوب ، تخبر المالك في إلزام  
 أبهم شاء ، أو إلزام الجحيم بدلًا واحدًا :  
 والحر لا يُضمن بالغصب (١) ، ولو كان صغيراً . ولو أصابه حرق  
 أو غرق أو موت في يد غاصب ، من غير سببه ، لم يضمن . وقال في  
 كتاب « الجراح » يضمنه الفاصل ، اذا كان صغيراً ، وتلف به  
 كلدغ الحية والقارب ووقوع الحائط (٢) .  
 ولو استخدم الحرّ ، لزمه الاجرة .  
 ولو حبس صانها ، لم يضمن أجرته ، ما لم ينتفع به ، لأن منافعه  
 في قبضته :

ولو استأجره في عمل ، فاعتقله ولم يستعمله ، فيه تردد . والاقرب  
 أن الاجرة لا تستقر ، مثل ما قلناه . ولا كذلك لو استأجر دابة ، فحبسها  
 بقدر الالتفاع :

ولا يضمن الحرّ ، إذا غُصِّيت من مسلم ، ولو غصبها الكافر .  
 وتُضمن إذا غُصِّيت من ذمِّي ، مستثراً ، ولو غصبها المسلم . وكذا  
 الخنزير : ويُضمن الحرّ ، بالقيمة عند المستحل ، لا بالمثل ، ولو كان  
 المُتَلِّف ذمياً على ذمي ، وفي هذا تردد .

(١) المسالك ٢١٩ / ٢ : لأن الحر ليس مالا ، فلا يدخل تحت اليد . . .

(٢) ن : لأنه قربه من سبب الالتفاف ، بحيث لا يمكنه الاحتراز منه .

وهنا أسباب أخرى يجب معها الضمان :

### الاول : مباشرة الالتفاف

سواء كان المتلف عيناً ، كقتل الحيوان الملوك ، وتخريب الثوب ..  
أو منفعة ، كسكنى الدار ، وركوب للدابة ، وإن لم يكن هناك غصب :

### الثاني : التسبب

وهو كل فعل يحصل التلف بسببه ، كـ حفر البئر في غير الملك ،  
وطرح المعاشر في المسالك .  
لكن اذا اجتمع السبب والمباشر ، قدم المباشر في الضمان على ذي  
السبب ، كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواً ، فدفع غيره فيها انساناً ،  
فضمان ما يحييه الدفع على الدافع .

ولا يضمن المكره المال ، وإن باشر الإلتفاف ، والضمان على من  
أكرهه ، لأن المباشرة ضعفت مع الاكراه ، فكان ذو السبب هنا أقوى .  
ولو أدرمل في ملكه ماءً ، فأغرق مال غيره ، أو أجيح ناراً فيه  
فآخرقاً ، لم يضمن ما لم يتتجاوز قدر حاجته لاختباراً مع علمه ، أو غلبة  
ظنه أن ذلك موجب للتعددي إلى الأضرار .

### ويتفرع على السبب : فروع

«الاول» : لو ألقى صبياً في مسبعة ، أو حيواناً يضعف عن الفرار  
ضمن لو قتله السبب :

«الثاني» : لو غصب شاة ، فات ولدها جوعاً ، ففي الضمان تردد .

وَكَذَا لَوْ حُبِسَ مَالِكَ الْمَاشِيَةَ عَنْ حَرَاسَتِهَا فَانْفَقَ لِلْفَهْمِ . وَكَذَا  
الْتَّرْدَدُ لَوْ غَصَبَ دَابَةً ، فَقَبَعَهَا الْوَلَدُ (١) .

«الثالث» : لَوْ فَلَكَ الْقِيدُ عَنِ الدَّاهِبَةِ فَشَرَدَتْ ، أَوْ عَنِ الْعَبْدِ الْمَجْنُونِ  
فَأَبْيَقَ ، ضَمِنَ لَانَهُ فَعَلَ بِقُصْدِهِ بِالْإِتَّلَافِ : وَكَذَا لَوْ فَتَحَ قَفْصَهَا  
عَنْ طَائِرِ فَطَارَ ، مَبَادِرًا أَوْ بَعْدَ مَكْثَةٍ . وَلَا كَذَا لَوْ فَتَحَ بَابَهَا عَلَى  
مَالِ فَسْرِقَ ، أَوْ أَزَالَ قَبْدًا عَنْ عَبْدِ عَاقِلٍ فَأَبْيَقَ ، لَأَنَّ التَّلْفَ  
بِالْمَبَاشِرَةِ لَا بِالسَّبِبِ ، وَكَذَا لَوْ دَلَ السَّرَّاقَ . وَلَوْ أَزَالَ وِكَاءَ  
الظَّرْفَ ، فَسَالَ مَا فِيهِ ، ضَمِنَ اذَا لمْ يَكُنْ يَحْسَهُ إِلَّا الْوَكَاءَ . وَكَذَا  
لَوْ سَالَ مِنْهُ مَا أَلَانَ الْأَرْضَ تَحْتَهُ ، فَالْدَّافِعُ مَا فِيهِ ، ضَمِنَ لَانَ  
فَعْلَهُ سَبِبُ مُسْتَقْلَلٍ بِالْإِتَّلَافِ . أَمَّا لَوْ فَتَحَ رَأْسَ الظَّرْفَ ، فَفَلَقَبَتِهِ  
الرِّيحُ أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ ، فَفِي الصَّمَاءِ تَرَدَّدَ ، وَلَعِلَّ الْاِشْبَهُ أَنَّهُ لَا  
يَضْمِنَ ، لَانَ الرِّيحَ وَالشَّمْسَ كَالْمَبَاشِرَ ، فَيُبَطِّلُ حَكْمَ السَّبِبِ :

\* \* \*

وَمِنَ الْأَسْبَابِ : القَبْضُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ (٢) .. وَالْقَبْضُ بِالسُّومِ (٣) ،  
فَإِنَّ الْقَابِضَ يَضْمِنَ .. وَكَذَا اسْتِفَاءُ الْمُنْفَعَةِ بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ ،  
سَبِبُ اِصْمَانِ اِجْرَةِ الْمُثَلِّ (٤) .

---

(١) المَالِك / ٢ ٢١٧ : مِثْلًا التَّرْدَدُ فِي هَذِهِ الْمُلْكَةِ ، مِنْ عَدَمِ الْإِسْتِقْلَالِ بِأَيْمَانِ  
الْيَدِ عَلَى الْوَلَدِ وَالْمَاشِيَةِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْغَصْبُ ، فَيَتَنْتَهِ الْقَبَانُ .. وَمِنْ أَنَّهُ سَبِبُ فِي  
الْإِتَّلَافِ ، إِذَا لَوْلَاهُ لَمْ يَحْصُلْ التَّلْفُ ، وَالْقَبَانُ لَيْسَ بِمُنْحَصِّرٍ فِي الْغَصْبِ كَمَا مِنْ ،  
فَإِنَّ مِبَاشِرَةَ الْإِتَّلَافِ وَمُسَبِّبَتِهِ مِنْ جَمْلَةِ مُقْتَضِيَّاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَصْبًا .. .

(٢) ن / ٣ ٢١٨ : لِعُومَ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى تُزَوِّدِي» ، وَلَانَ «كُلُّ عَقدٍ  
يَضْمِنُ بِصَحِحِهِ يَضْمِنُ بِقَاعِدِهِ» ، وَالْمَرَادُ بِالْعَقْدِ هَذِهِ عَقْدُ الْبَيعِ .. .

(٣) ن / ٣ ٢١٨ : وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَهُ لِيُشْتَرِيهِ .

(٤) ن / ٣ ٢١٨ : لَانَهَا مِنْ بَابِ الْمَبَاشِرَةِ لِلْإِتَّلَافِ «يَتَصَرَّفُ» ..

# النَّظَرُ الثَّانِي

## في : الحكم

يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر ، كالخشبة تُسْتَدْخَلُ في البناء أو اللوح في السفينة ، ولا يلزم المالكأخذ القيمة . وكذا لو مزجه مزجاً يشق تميزه ، كمزج الحنطة بالشعير ، أو الدخن بالذرة ، كلف (١) تميزه واعادته .

ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ، فإن أمكن نزعها ، ألزم ذلك ، وضمن ما يحدث من نقص . وأو خشي تلفها بانزعاعها لضعفها ، ضمّنَ القيمة . وكذا لو خاط بها جرح حبوان له حرمة ، لم ينتزع إلا مع الامن عليه ، ثلثاً وشيناً ، وضمنها .

ولو حدث في المغصوب عيب ، مثل تسوس التمر أو تخريب الثوب رده مع الارش :

ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة ، قال الشيخ : يضمن قيمة المغصوب . ولو قيل : برد العين مع أرش العيب الحاصل ، ثم كلما ازداد عيباً دفع أرش الزيادة ، كان حسناً . ولو كان بحاله ردة ، ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية .

فإن نلف المغصوب ، ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثلياً ، وهو ما يتساوى قيمة أجزائه . فإن تذرّر المثل ، ضمن قيمته يوم الإقاض ، لا يوم الإعواز . ولو أُعوِّزَ ، فحكم الحاكم بالقيمة ، فزادت أو نقصت ،

(١) وفي « ب ٢ / ٤٢٨ : » كان عليه « بدلاً من » كلف « . »

لم يلزم ما حكم به الحكم ، وحكمـ بالقيمة وقت تسلبها ، لأن الثابت في الدمة ليس الا المثل .

وان لم يكن مثلياً ، فمـن قيمته يوم غصـه ، وهو اختبار الاكثر وقال في المسوـط والخلاف : يـضمن أعلى الـقيم ، من حين الغصب الى حين التـلف ، وهو حـسن . ولا عـبرة بـزيادة لـقيمة ولا بـنة صـانـها بعد ذلك على تـردد :

والذهب والفضـة يـضـمنـان بـعـثـاهـا ، وـقـال الشـيخ : يـضـمنـان بـنـقـدـ الـبلـادـ كـلـاـ لوـ اـتـلـفـ مـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ . وـلـوـ تـعـذـرـ المـثـلـ ، فـاـنـ كـانـ نـقـدـ الـبـلـادـ مـخـالـفـاـ لـمـضـمـونـ فـيـ الجـنـسـ ، ضـمـنـهـ بـالـنـقـدـ . وـإـنـ كـانـ مـنـ جـنـسـ ، وـاقـفـ المـضـمـونـ وـالـنـقـدـ وـزـلـاـ ، صـحـ . وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـاـ أـكـثـرـ ، قـوـمـ بـغـيرـ جـلـسـهـ لـيـسـلـمـ مـنـ الـرـبـاـ . وـلـاـ نـظـنـ أـنـ الـرـبـاـ يـخـصـ بـالـبـيـعـ ، بلـ هوـ ثـابـتـ فـيـ كـلـ مـعـاـوضـةـ عـلـىـ رـبـوـبـينـ ، مـنـقـيـ الـجـنـسـ :

ولـوـ كـانـ فـيـ المـفـصـوبـ صـنـعـةـ ، طـاـقـةـ غالـبـاـ ، كـانـ عـلـىـ الـفـاـصـبـ مـثـلـ الـأـصـلـ وـقـيـمـةـ الصـنـعـةـ . وـإـنـ زـادـ عـنـ الـأـصـلـ ، رـبـوـبـاـ كـانـ أوـ غـيرـ رـبـوـيـ ، لـاـنـ لـلـصـنـعـةـ قـيـمـةـ نـظـهـرـ لـوـ اـزـبـلـتـ عـدـوـانـاـ ، وـلـوـ مـنـ غـيرـ غـصـبـ وـإـنـ كـانـ الصـنـعـةـ محـرـّمةـ ، لـمـ يـضـمـنـ .

ولـوـ كـانـ المـفـصـوبـ دـاـبـةـ ، فـجـنـىـ عـلـيـهـ الـفـاـصـبـ أوـ غـيرـهـ ، أوـ عـاـبـتـ مـنـ قـبـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، رـدـهـاـ مـمـ أـرـشـ الـفـصـانـ . وـتـسـاوـيـ بـهـمـةـ الـفـاضـيـ وـغـيرـهـ فـيـ الـأـرـشـ ، وـلـاـ تـقـدـيرـ فـيـ قـيـمـةـ شـيـءـ مـنـ أـعـصـاءـ الـدـاـبـةـ ، بـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـرـشـ السـوـقـيـ .

ورـوـيـ : فـيـ عـيـنـ الـدـاـبـةـ رـبـعـ قـيـمـتهاـ . وـحـكـيـ الشـيخـ فـيـ المـسوـطـ وـالـخـلـافـ مـنـ الـاصـحـابـ ، فـيـ عـيـنـ الـدـاـبـةـ نـصـفـ قـيـمـتهاـ ، وـفـيـ الـبـيـنـينـ كـلـ قـيـمـتهاـ . وـكـذـاـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـدـنـ مـنـ اـثـنـانـ ، وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـرـشـ السـوـقـيـ أـشـهـ .

ولو خصب عبداً أو أمةً قتله ، أو قتله قاتلٌ ، ضمن قيمته ، ما لم تتجاوز قيمته دبة الحر واب جاوزت ، لم يضمن الزيادة . ولو قبل : بضمن الزائد بسبب الفصب ، كان حسناً . ولا بضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ، ما لم تتجاوز عن دبة الحر . ولو تجاوزت عن دبة الحر ، ردت اليه . فان زاد الارش عن الجنابة ، طولب الغاصب بالزيادة دون الجنبي .

أما لو مات في يده ، ضمن قيمته ، ولو تجاوزت قيمة دبة الحر ، ولو جنى الغاصب عليه ، بما دون النفس ، فان كان تمثيلاً ، قال الشيخ : عُنْقٌ وعليه قيمته ، وفيه تردد ينشأ من الإقصاص بالعنق في التمثيل على مباشرة المولى :

وكل جنابة دبتها مقدرة في الحر ، فهي مقدرة في الملوك بحساب قيمتها : وما ليست بمقدرة في الحر ، ففيها الحكومة . ولو قبل : يلزم الغاصب أكثر الأمرين ، من المقدار والارش ، كان حسناً . أما لو استغرقت ديتها قيمتها ، قال الشيخ : كان المالك مخيراً ، بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه ولا شيء له ، نسوية بين الغاصب في الجنابة وغيره ، وفيه تردد . ولو زادت قيمة الملوك بالجنابة ، كالخصاء أو قطع الاصبع الزائد ردّه مع دبة الجنابة ، لأنها مقدرة ( ۱ ) .

والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القين . واذا تذرع تسليم المغصوب ، دفع الغاصب البطل ، ويعمله المغصوب منه ، ولا يملك الغاصب العين المخصوصة . ولو عادت ، كان لكل منها

(۱) المسالك ۲/۲۲۱ : واسترز بقوله : لأنها مقدرة ، ما لو نقص السن المفترط ولم تنصف القيمة ، فلا شيء لمالك ولا اشكال ، لأن لا مقدر له شرعاً ليجب بفوائده ولا نقصت فيه القيمة ليجب قدر النقص ، فهو من قبل الجنابة على مالا قيمة له .

الرجوع ، وعلى الفاصل الاجرة ، إن كان ما له أجرة في العادة ، من حين الفحص الى حين دفع للبدل . وقيل : الى حين إعادة المقصوب ، وال الاول أشبه :

ولو غصب شيئاً ، ينقص قيمة كل واحد منها اذا الفرد عن صاحبه ، كالخفيتين ، فتلف أحدهما ، يُضمن التالف بقيمة مجتمعاً ، ورُدّباقي وما نقص عن قيمته بالانفراد . وكذا لو شق ثواباً نصفين ، فنقصت قيمة كل واحد منها بالشق ، ثم تلف أحدهما أما لو أخذ فرداً من خفين بساواية عشرة ، فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ، ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد ، رد قيمة التالف لو كان منضمأ الى صاحبه . وفي ضمان ما نقص عن قيمة الآخر تردد :

ولا يملك العين المقصوبة بغيرها وإخراجها عن الإسم والمنفعة ، سواء كان ذلك بفعل الفاصل أو فعل غيره ، كالخنطة تُطعن والكتان يُنزل ويُلسع :

ولو غصب مأكولاً فأطعمه المالك ، أو شاةً فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ، ضمن الفاصل . وإن أطعمه غيره ، قيل : يُغفرُ إليها شاء لكن إن أغرم الفاصل لم يرجع إلى الآكل ، وإن أغرم الآكل رجع الآكل على الفاصل لغوره ، وقيل : بل يضمن الفاصل من رأس ، ولا ضمان على الآكل ، لأن فعل المبادر ضعيف عن التضمين بمحنة الأغترار ، وكان السبب أقوى .

ولو غصب فحلاً ، فأذراه على الآثني ، كان اللولد لصاحب الآثني وإن كانت للفاصل : ولو نقص الفحل بالضراب ، ضمن الفاصل النقص وعليه أجرة الضراب . وقال الشيخ في المسوط : لا يضمن الاجرة ، وال الاول أشبه لأنها عندنا ليست عمرة ،

ولو غصب ماله أجرة ، وبقي في يده حتى نقص ، كالثوب يطلق  
والدابة هزل ، لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا (١) • سواء كان النقصان  
سبب الاستعمال أو لم يكن .

ولو أعلا الزيت فنقص ، فعن النقصان :  
ولو أعلا عصيراً فنقص وزنه ، قال الشيخ : لا يلزم ضمان النقصان  
لأنها نفقة الرطوبة التي لا قيمة لها ، بخلاف الاولى ، وفي الفرق زرد :

## النَّظَرُ الْثَالِثُ

### في اللاحق

وهي نوعان :

#### النوع الاول : في لواحق الاحكام

وهي مسائل :

« الاول » : اذا زادت قيمة المذهب بفعل الفاصل ، فان كانت  
أثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب وسج اللزول وطعن الطعام ، ردّه ولا  
شيء له : ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ، فعن الأرش :

---

(١) المسالك ٢/٢٢٢ : انما لم يتداخلا ، لأن كل واحد من ارش النقصان واجرة  
العين ، ثابت على انفراده على الفاصل ، فإذا اجتمعا ثبا أيضاً ، استصحاباً الحكم  
وكون التداخل على خلاف الاسل . . .

وإن كان عيناً ، كان له أحدها وإعادة المغصوب وأرشه لو نقص :  
 ولو صبغ الثوب كان له إزالة الصبغ ، بشرط ضمان الأرشن إن نقص الثوب :  
 ولصاحب الثوب إزالته أيضاً ، لأنه في ملكه بغير حق . ولو أراد أحدهما ما  
 لصاحبه بقيمتها ، لم يجب على أحدهما إجابة الآخر . وكذا لو وهب أحدهما  
 لصاحبها ، لم يجب على الوهوب له القبول . ثم يشركان ، فان لم ينقص  
 قيمة ما لها فالحاصل لها ، وإن زادت فكذلك . ولو زادت قيمة أحدهما  
 كانت الزيادة لصاحبيها . وإن نقصت قيمة الثوب بالصبغ ، لزم الفاصلب  
 الأرشن ، ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ : ولو بيع مصبوغاً  
 بمنفعته عن قيمة الصبغ ، لم يستحق الفاصلب شيئاً ، إلا بعد توفيق المغصوب  
 منه قيمة ثوبه على الكمال . ولو بيع مصبوغاً بمنفعته عن قيمة الثوب ،  
 لزم الفاصلب إتمام قيمته .

«الثالثة» : إذا غصب دهناً كالزبرت أو السمن ، فخلطه بمثله ،  
 فهيا شريkan . وإن خلطه بأدون أو أجود ، قيل : يضمن المثل ، لتعذر  
 تسلیم العين ، وقيل : يكون شريكاً في فضل الجودة ، ويضمن المثل في  
 فضل الرداءة ، الا أن يرضى المالك بأخذ العين . أما لو خلطه بغير جنسه  
 لكان مستهلكاً ، وضمن المثل :

«الرابعة» : فوائد المغصوب مضمونة بالغصب ، وهي ملوكه  
 للمغصوب منه ، وإن تجددت في يد الفاصلب ، أعياناً كانت كالبن والشعر  
 والوبر والثمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة . وكذا منفعة كل  
 ماله أجرة بالعادة . ولو سمعت الدابة في يد الفاصلب ، أو تعلم المملوك  
 صنعة أو علمأً فزادت قيمتها ، ضمن الفاصلب تلك الزيادة : فلو هزات  
 أو نسي الصنعة ، أو ما علمه ، فنقصت القيمة بذلك ، ضمن الأرشن وإن  
 رد العين : وإن تلف ، ضمن قيمة الأصل والزيادة .

## فرعان

«الاول» : لو زادت القيمة لزيادة صفةٍ ، ثم زالت الصفة ، ثم عادت الصفة والقبمة ، لم يضمن قيمة الزيادة التالية ، لأنها انجرفت بالثانية . ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ، ضمن التفاوت : أما لو تجددت صفة غيرها ، مثل إن سنت فزادت قيمتها ، ثم هزلت فنقصت قيمتها ، ثم تعلّمت صنعة فزادت قيمتها ، ردّها وما نقص بفوائط الاولى .

«الثاني» : لا يضمن من الزيادة المتصلة ، ما لم تزد به القيمة ، كالسمن المفريط اذا زال ، والقيمة على حاملها (١) أو زائدة .

«المسألة الرابعة» : لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيسم الفاسد ، ويضمنه . وما يتتجده من منافعه ، وما يزداد من قيمته ، لزيادة صفة فيه فان تلفت في يده ، ضمن العين بأعلى القيم ، من حين قبضه الى حين تلفه إن لم يكن مثلياً . ولو اشتري من غاصب ، ضمن العين والمنافع ، ولا يرجع على الغاصب إن كان عالماً ، وللمالك الرجوع على أيديها شاء . فان رجم على الغاصب ، رجم الغاصب على المشتري . وإن رجم على المشتري ، لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده . وان كان المشتري جاهلاً بالغصب ، رجم على البائع بما دفع من الثمن ، وللمالك مطالبه بالدرك ، إما مثلاً أو قيمة ، ولا يرجع المشتري بذلك على الغاصب ، لانه قبض ذلك مضموناً . ولو طالب الغاصب بذلك ، رجم الغاصب على المشتري : ولو طالب المشتري

---

(١) المسالك ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ : احترز بقوله : والقيمة على حاملها ، عما لو كان بعض السمن لا أثر له في القيمة وبعده له أثر ، وزال الجميع ، فإنه يضمن قيمة ما له أثر فيها دون ما زاد عليه .

لم يرجع على الغاصب . وما يقتضيه المشتري ، مما لم يحصل له في مقابلته  
 للعم ، كالنفقة والعبارة ، فله الرجوع به على البائع . ولو أولدتها المشتري  
 كان حراً ، وغنم قيمة الولد ، ويرجع بها على البائع . وقيل في هذه : له  
 مطالبة إيماناً شاء ، لكن لو طالب المشتري ، رجع على البائع . ولو طالب  
 البائع ، لم يرجع على المشتري ، وفيه احتلال آخر . أما ما حصل للمشتري  
 في مقابلته لعم ، كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن ، فقد قبل:  
 بضممه الغاصب لا غير ، لأنه سبب الإيلاف . وبماشة المشتري مع المفروض  
 ضعيفة ، فيكون السبب أقوى ، كما لو غصب طعاماً وأطعمه المالك . وقيل:  
 له إلزام أيهما شاء ، أما الغاصب فلمكان الحيلولة ، وأما المشتري فلمباشرة  
 الإيلاف : فان رجع على الغاصب ، رجع على المشتري ، لإمسفار التلف  
 في بيده : وإن رجع على المشتري ، لم يرجع على الغاصب ، والاول اشهى :  
 « الخامسة » : لو غصب ملوكه <sup>فوطأها</sup> فوطأها ، فان كانا جاهلين بالتحريم  
 لزمه مهر امثالها للشبهة : وقيل : عشر قيمتها إن كانت بكرأ ولصف  
 العشر إن كانت ثياباً : وربما قصر بعض الأصحاب هذا الحكم ، على الوط <sup>(١)</sup>  
 بعقد الشبهة . فلو افتضسها باصبعه ، لزمه دبة المكارة . [ ولو افتضسها باصبعه ]  
 ثم وطأها مع ذلك ، لزمه الأمران ، وعليه اجرة مثلها (٢) ، من حين  
 غصبيها الى حين عودها . ولو احبلها ، لحق به الولد ، وعليه قيمتها يوم  
 سقط حباً ، وأرش ما ينقص من الأمة بالولادة . ولو سقط ميتاً ، قال  
 الشيخ : لم يضمهه لعدم العلم بمحباته ، وفيه إشكال ينشأ من تضمين الأجنبي  
 وفرق الشيخ : بين وقوعه بالجناية ، وبين وقوعه <sup>بغير</sup> جناية . ولو ضربها  
 أجنبي فسقط ، ضمن الضارب للغاصب دبة جنين حر ، وضمن الغاصب  
 للمالك دبة جنين أمة . ولو كان الغاصب والأمة عالبين بالتحريم ، فلل牟لي

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في المنشورة .

(٢) المسالك ٢ / ٢٢٥ : المراد اجرة مثلها في غير زمان الوط . . . .

المهر إن أكرهها الغاصب على الوطء ، وعليه الحد . وإن طاوعته ، حدّ  
الوططي . ولا مهر ، وقبل : يلزم عوض الوطء لأنّه لمالك ، والأول أشبه  
إلا أن تكون بكرًا فلازمه أرش البكارية . ولو حلت لم يلحق به الولد ،  
وكان رقًا لولاتها ، وبضم الماء ينقص بالولادة . ولو مات ولدها  
في يد الغاصب ، ضمته . ولو وضعته ميتاً ، قبل : لا يضمن ، لأنّا لا  
نعلم خياته قبل ذلك ، وفيه تردد . ولو كان سقوطه بخياته جانِي ، لزمه  
ديه جنين الأمة على ما نذكر في الجنينات . ولو كان الغاصب عالماً ،  
وهي جاملة ، لم يلحق الولد ، ووجب الحد والمهر . ولو كان بالعكس (١)  
لحق به الولد ، وسقط عنه الحد والمهر ، وعليها الحد :

« السادسة » : إذا غصب حبساً فزرعه ، أو بيسراً فاستفرخه ، قبل :  
للزرع والفرخ للغاصب ، وقبل : للمغصوب منه ، وهو الأشهب . ولو غصب  
عصيراً فصار خرآ ، ثم صار خلاً ، كان لمالك . ولو لقصت قيمة الخلل  
عن قيمة للعصير ، ضمّن الأرش .

« السابعة » : لو غصب أرضاً ، فزرعها أو غرسها ، فالزرع وغاذه  
للزارع ، وعليه أجراً الأرض ، وإزالة غرسه وزرعه وطم الحُفَر ، وأرش  
الأرض إن نقصت : ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس ، لم يجب على  
الغاصب إيجابته : وكذا لو بذل الغاصب ، لم يجب على صاحب الأرض  
قبوله ، ولو هبة . ولو حفر الغاصب في الأرض بثراً ، كان عليه طمسها .  
وهل له طمسها مع كراهة المالك ؟ قبل : نعم ، احفظوها من درك الترمي .

(١) الماء / ٢٢٥ : المراد بالعكس ، أن تكون هي هالة بالحريم دونه ،  
وهي تسمى الصور السابقة ، وحكمها أن الولد لا حق به الشبيهة دونها لزنا ، وعليه  
قيمة يوم ولادته حسناً كما سبق ، وعليها الحد لزنا ، وفي ثبوت مهر المثل ، ما مر  
من الخلاف من كونها بنياً وكونها مال الغير .

ولو قيل : للمالك منه ، كان حسناً ، والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستيقائه :  
«الثانية» : اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم ، فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار ، الزم المدمن والاخراج ، ولا ضمان على صاحب الدابة . وإن كان من صاحب الدابة ، ضمن المدمن : وكذا إن لم يكن من أحدهما تفريط ، ضمن صاحب الدابة المدمن ، لأنه لمصلحته . ولو أدخلت دابة رأسها في قدر ، وافتقر اخراجها الى كسر القدر ، فان كانت بد مالك الدابة عليها ، أو فرط في حفظها ضمرين : وإن لم يكن بهذه عليها ، وكان صاحب القدر مفترطاً ، مثل أن يجعل قدره في الطريق ، كسرت القدر عنها ، ولا ضمان في الكسر . وإن لم يكن من أحدهما تفريط ، ولم يكن المالك معها ، وكانت القدر في ملك صاحبها ، كسرت وضمن صاحب الدابة ، لأن ذلك لمصلحته .

«الناسعة» : قال الشيخ في المبسوط : اذا خشي على حائطي ، جاز أن يستند بجذع ، بهير اذن مالك الجذع ، مدعياً للاجماع ، وفي دعوى الاجماع نظر .

«العاشرة» : اذا جنى العبد المغصوب عمداً فقتل ، ضمن الغاصب قيمته . وإن طلب ولي الدم الديمة ، لزم الغاصب أقل الامرين ، من قيمته ودببة الجنبية . وإن أوجبت قصاصاً فيها دون النفس فاقتصر منه ، ضمن الغاصب الارش . وإن عفى على مال ، ضمن الغاصب أقل الامرين .

«الحادية عشرة» : اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب ، لزمه إعادةته . ولو طلب المالك الاجرة عن إعادةته ، لم يلزم الغاصب ، لأن الحق هو النقل . ولو رضي المالك به هناك ، لم يكن للغاصب قهره على الإعادة :

## النوع الثاني : في مسائل التنازع (١)

وهي ستة :

« الأولى » : اذا تلف المقصوب وانختلفا في القيمة ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وهو قول الاكثر ، وقبل : القول قول الغاصب ، وهو أثبه : أما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه ، مثل أن يقول : ثمن الجارية حبة او درهم ، لم يقبل .

« الثانية » : اذا تلف وادعى المالك صفة (٢) يزيد بها الثمن ، كمعرفة الصنعة ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، لأن الأصل يشهد له : أما لو ادعى الغاصب عيباً ، كالعَوْرَ وشبهه ، فأنكر المالك ، فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل للصحة ، سواء كان المقصوب موجوداً أو معدوماً .

« الثالثة » : اذا باع الغاصب شيئاً ، ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشربي : بعثتك ما لا املك وأقام بيته ، هل تسمع بيته ؟ قيل : لا ، لأنك مكلِّف لها مباشرة البيع ، وقبل : ان اقتصر على المظ البيع ، ولم يضم اليه من الألفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية ، قُبِّلَت (٣) ولا ردَّت .  
« الرابعة » : اذا مات العبد ، فقال الغاصب : رددته قبل موته ، وقال المالك : بعد موته ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقال في الخلاف : ولو علنا في هذه بالقرعة ، كان جائزأ .

(١) وفي « ٣٥ / ٢٧٩ » : « النزاع » .

(٢) وفي « ٣٥ / ٢٧٩ » : « صنة » .

(٣) وفي « ٣٥ / ٢٧٩ » : « قبل » .

**« الخامسة »** : اذا اختلفا في تلف المتصوب ، فالقول قول الملاصب مع يمينه : فاما حلف ، طالبته المالك بالقيمة لتعذر العين .  
**« السادسة »** : اذا اختلفا فيما على العبد ، من ثوبه او خاتمه ، فالقول قول الملاصب مع يمينه ، لأن بده على الجميع <sup>(١)</sup> .

---

(١) المثال ٢ / ٢٢٧ : المراد بهذه حالة التنصب . . .

كَلَّا لِلشَّفَعَةِ



وهي : استحقاق أحد الشركين حصة شريكه ، بسبب انتقاماً بالبيع :  
والنظر في ذلك يعتمد خمسة معايير :

## المقصود بالقول

### ما تثبت فيه الشفعة

وتثبت في الأرضين : كالمساكن ، والعرás ، والبساتين إجماعاً . وهل  
تثبت فيها ينفل كالثياب والآلات والسفن والحيوان ؟ قبل : نعم ، دفعاً  
لكلفة القسمة ، واستناداً إلى رواية يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام . وقبل : لا ، إفقاراً في التسلط على مال المسلم  
بعوض الإجاع ، واستضفاءً للرواية المشار إليها ، وهو أشبه .  
أما للشجر والتحف والأبنية ، فتشتبه في الشفعة تبعاً للأرض : ولو  
أفرد بالبيع ، تُرْجَل على القوابين . ومن الأصحاب من أوجب للشفعة في  
العبد ، دون غيره من الحيوان . وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما  
ضر قسمته تردد ، أشبه أنها لا تثبت .  
ونعني بالضرر ، إلا يُتنفع به بعد قسمته ، فالضرر لا يجري على القسمة .  
ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر ، مما لا يبطل منفعته بعد القسمة  
أجب المتنع ولثبات الشفعة . وكذا لو كان مع البئر بياض أرض ، بحيث  
تلزم البئر لأحد هما :

وفي دخول الدواب والناعورة في الشفعة ، اذا بيع مع الأرض تردد (١) ، لاذ ليس من عادته ان ينقل . ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة ، الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات : ولا تثبت الشفعة في الشمرة ، وإن بيعت على رؤوس النخل : والشجر منضمة الى الأصل والأرض :

وتحبب في الأرض المقسمة ، بالاشتراك في الطريق أو الشرب ، لذا بيع معها . ولو أفردت الأرض المقسمة بالبيع ، لم تثبت الشفعة في الأرض وتحبب في الطريق أو الشرب ، إن كان واسعاً يمكن قسمته : ولو باع عرصة مقسمة وشيقاً من أخرى صفة ، فالشفعة في الشخص خاصة بحصة من الشمن .

وبشرط انتقال الشخص بالبيع ، فلو جعله صداقاً أو صدقة أو هبة أو صاحباً ، فلا شفعة . ولو كانت الدار وقف ، وبعضها طلقاً فيبع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً ، لانه ليس مالكاً للرقبة على الخصوص . وقال المرتضى رحمه الله : ثبتت الشفعة :

## المقصود في

### في الشفيع

وهو كل شربك بحصة مشاعرة ، قادر على الشمن : ويشرط فيه الاسلام ، اذا كان المشتري مسلماً . فلا ثبوت الشفعة للجوار بالجوار ، ولا فيها

---

(١) المسالك ٢٢٨ : احتز بقوله اذا بيع مع الأرض ، ما لو بيع منفرداً فإنه لا اشكال في عدم ثبوت الشفعة حينئذ ، بناء على عدم ثبوتها فيما ينقل ...

قسمٌ ومبينٌ ، إلا مع الشركاء في طريقه أو نهره ، وثبت بين الشركين .  
وهل يثبت لما زاد عن شفيع واحد؟ فيه أقوال : أحدها لعم ،  
وأثبت مطلقاً على عدد الرؤوس . . والثاني ثبت في الأرض مع الكثرة ،  
ولا ثبت في العبد إلا للواحد . . والثالث لا ثبت في شيء ، مع الزيادة  
من الواحد ، وهو أظهر .

وبطل الشفعة : بعجز الشفيع عن الشعن ، وبالماء ، وكذا لو هرب :  
ولو ادعى غيبة الشعن ، أُجْلَى ثلاثة أيام (١) . فان لم يحضره ، بطلت شفعته .  
فإن ذكر أن المال في بلد آخر . أُجْلَى بعقدر وصوله إليه وزيادة ثلاثة أيام  
ما لم يتضرر المشربي :

وثبت للهابط والسفه ، وكذا للمجنون والصبي ، ويتولى الأخذ  
وليهما مع البطة . ولو ترك الولي المطالبة ، فبلغ الصبي أو أفاق الجنون  
فله الأخذ ، لأن التأخير لعذر : وإن لم يكن في الأخذ غبطة ، فأخذ  
المولى لم يصح :

وثبت للشفعمة للكافر على مثله ، ولا ثبت له على المسلم ، ولو  
اشتراء من ذمي :

وثبت للمسلم على المسلم والكافر .

وإذا باع الأب أو الجد عن البنين ، شقصه المشترك معه ، جاز أن  
يشفعه وترتفع التهمة ، لأنه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه . وهل ذلك  
للوصي؟ قال الشيخ : لا ، لم كان التهمة . واو قبل بالجواز ، كان  
أشبه كالوكيل .

وللمكاتب الأخذ بالشفعمة ، ولا اعتراض لمؤلفه :  
ولو ابتعاد العامل في القراض شيئاً ، وصاحب المال شفيعه ، فقد

---

(١) المساق ٣ / ٢٣٠ : من وقت حضوره للأخذ .

ملكه بالشراء لا بالشفعه . ولا اعتراض للعامل ، إن لم يكن ظهر فيه ربح .  
وله المطالبة باجرة عمله .

## فروع

على القول : بثبوت الشفعة مع كثرة الشفيعه وهي عشر  
«الاول» : لو كان الشفيعه أربعة ، فباع أحدهم وعفى آخر ، فللآخرين  
أخذ المبيع . ولو اقتصر في الأخذ على حقهما لم يكن لهما ، لأن  
الشفعة لازلة للضرر ، وأخذ البعض يتأكد . ولو كان الشفيعه غيرها  
فالشفعة لهم . فإذا حضر واحد وطالب ، فاما ان يأخذ الجميع أو  
يترك ، لأنه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر ، أخذ من الآخر  
النصف أو تركه فان حضر الثالث ، أخذ الثالث أو تركه . وإن  
حضر الرابع ، أخذ الرابع أو تركه .

«الفرع الثاني» : لو امتنع الحاضر أو عفى ، لم تبطل الشفعة ، وكان  
للغائب أخذ الجميع . وكذا لو امتنع ثلاثة أو عفوا ، كانت الشفعة  
بأجمعها للرابع إن شاء .

«الفرع الثالث» : اذا حضر أحد الشركاء ، فأأخذ بالشفعة وقاسم ، ثم  
حضر الآخر فطالب ، فسخ القسمة وشارك الاول . وكذا لو ردَّه  
الشفيع الاول بعيب ، ثم حضر الآخر ، كان له الأخذ لأن  
الرد كالعفو :

«الفرع الرابع» : لو استغها الاول (١) ، ثم حضر الثاني ، شاركه في  
الشخص دون الغلة .

«الخامس» : لو قال الحاضر لا أخذ حتى يحضر الغائب ، لم يبطل

---

(١) الملاك ٢ / ٢٣١ : المراد باستغلاله لها ظهور الشرة بعد أخذه . . .

شفعه ، لأن التأخير لفرض لا يتضمن الترك ، وفيه تردد .  
« السادس » : لو أخذ الحاضر ودفع الثمن ، ثم حضر الغائب فشاركه  
ودفع إليه النصف مما دفع إلى البائع ، ثم خرج الشخص مستحفاً ،  
كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول ، لأنه كالنائب عنه  
في الأخذ .

« السابع » : لو كانت الدار بين ثلاثة ، فباع أحدهم من شريكه ،  
استحق الشفعة الثالث دون المشتري ، لأنه لا يستحق شيئاً على نفسه .  
وقيل : يكون بينها ، ولعله أقرب .

« الثامن » : لو باع اثنان من ثلاثة صفة ، فالشفيع أخذ الجميع ، وأن  
يأخذ من اثنين ومن واحد ، لأن هذه الصفة بمنزلة عقود متعددة  
ولو كان البائع واحداً من اثنين ، كان له أن يأخذ منها ومن  
أحدهما . ولو باع اثنان من اثنين ، كان ذلك بمنزلة عقود أربعة ،  
فالشفيع أن يأخذ الكل ، وأن يغفو ، وأن يأخذ الربع أو النصف أو  
ثلاثة الأربع . وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة ، لانتقال الملك  
إليهم دفعه ، فيتساوى الأخذ والماخوذ منه فلو باع الشريك حصته  
من ثلاثة ، في عقود متساوية ، فإنه أن يأخذ الكل ، وأن يغفو ، وأن  
يأخذ من البعض فإن أخذ من الأول ، لم يشاركه الثاني والثالث .  
وكذا لو أخذ من الأول والثاني ، لم يشاركه الثالث . ولو عفى عن  
ال الأول وأخذ من الثاني ، شاركه الأول . وكذا لو أخذ من الثالث  
شاركه الأول والثاني ، لاستقرار ملكهما بالغفو .

« التاسع » : لو باع أحد الحاضرين شيئاً ، ولهما شريكان غائبان ، فالحاضر  
هو الشفيع في الحال ، إذ ليس غيره . فإذا أخذ وقدم أحد الغائبين ،  
شارك فيما أخذ الحاضر بالمسوية . ولو قدم الآخر ، شاركه فيما

أخذاه ، فبكون له ثلث ما حصل لكل واحد منها .  
 «العاشر» : لو كانت الدار بين أخرين ، فات أحد هما وورثه ابنان ،  
 فباع أحد الوارثين ، كانت الشفعة بين العم وابن الأخ ، لتساويها  
 في الاستحقاق . وكذا لو كان وارث الميت جماعة .

## المقصودون

### في كيفية الأخذ

ويستحق الشفيع الأخذ بالعقد وإنقضاء الخيار ، لاته وقت الزوم ،  
 وقبل : بنفس العقد وإن لم ينقض الخيار ، بناءً على أن الانتقال يحصل  
 بالعقد ، وهو أشبه . أما لو كان الخيار للمشتري خاصة ، فإنه يستحق  
 بنفس العقد ، لتحقق الانتقال :

وليس للشفيع تعييض حقه ، بل يأخذ الجميع أو يسدع ، ويأخذ  
 بالثنين الذي وقع عليه العقد (١) ، وإن كانت قيمة الشخص أكثر أو أقل :  
 ولا يلزم ما يغنم المشتري من دلالة ، أو وكالة ، أو غير ذلك من المؤان  
 ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وإنقضاء الخيار ، لم يلحق  
 الزبادة ، بل كانت هبة ، ولا يجب على الشفيع دفعها . ولو كانت الزبادة  
 في زمان الخيار ، قال الشيخ : يلحق بالعقد ، لأنها بمنزلة ما يفعل في  
 العقد ، وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد . وكذا لو حطَّ البائع  
 من الثمن ، لم يلحق بالعقد :

(١) المسالك ٢٢٣ / ٣ : المراد بأعلمه بالثنين أخذه بعلمه ، لعدم امكان الأخذ به  
 نفسه غالباً ، فإن كان مثلاً لزمه مثله والا فقيمة كا سيأتي ...

ولا يلزم المشتري دفع الشخص ، ما لم يهدى الشفيع الشمن الذي وقع عليه العقد : ولو اشتري شخصاً وعراضاً في صفة ، أخذ الشخص بمحضه من الشمن : ولا يثبت بذلك للمشتري خيار ، لأن استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ، ويدفع الشفيع مثل الشمن إن كان مثلياً ، كالذهب والفضة وإن لم يكن له مثل ، كالحبوان والتوب والجوهر ، قيل : يسقط لعدم المثلية ، ولرواية علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : بأخلها بقيمة العرض وقت العقد ، وهو أشبه .

وإذا علم بالشفعة ، فله المطالبة في الحال ، فإن آخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه ، لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهه كثرة الشمن فبان قليلاً ، أو لتوهم الشمن ذهباً فبان فضة ، أو حيواناً فبان فاشاً وكذا لو كان معبوساً لحقه هو عاجز عنه ، وعجز عن الوكالة .

ونحب المبادرة إلى المطالبة عند العلم ، لكن على ما جرت العادة به غير متتجاوز حداته في مشيه . وأو كان متشاغلاً بعباده واجبه أو مندوبة لم يجب عليه قطعها ، وجاز الصبر حتى يتمها . وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة ، صبر حتى يتظاهر ويصل إلى متائداً . ولو علم بالشفعة مسافراً ، فإن قدر على السعي أو التوكيل فأهل ، بطلت شفعته . ولو عجز عنها لم يسقط وإن لم يشهد بالمطالبة .

ولا تسقط الشفعة بتفايل المتباعين ، لأن الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبعين إسقاطه ، والدرك باق على المشتري . نعم ، لو رضي بالبيع ثم تقابلا ، لم يكن له شفعة ، لأنها فسخ وليس بيها : ولو باع المشتري ، كان للشفيع فسخ البيع ، والأخذ من المشتري الأول ، ولو أن يأخذ من الثاني : وكذا لو وقف المشتري أو جعله مسجداً ، فالشفيع إزالة ذلك كما ، وأخذه بالشفعة .

والشفيع يأخذ من المشتري ، ودركه عليه ، ولا يأخذ من البائع :  
 لكن لو طالب والشخص في يد البائع ، قبل له : خُذْ من البائع أو دع .  
 ولا يُكلّف المشتري القبض من البائع مع إمتناعه ، وإن التمس ذلك  
 الشفيع . ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ، وبكون الدرك مع ذلك على المشتري:  
 وليس للشفيع فسخ البيع <sup>(١)</sup> . ولو أوى الفسخ والأخذ من البائع ،  
 لم يصح .

ولو انهدم المبيع أو عاب ، فإن كان بغير فعل المشتري ، أو بفعله  
 قبل مطالبة الشفيع ، فهو بال الخيار بين الأخذ بكل الثمن أو الترک والأنفاس  
 للشفيع باقية ، كانت في المبيع أو مقواة عنه ، لأن لها لصبياً من الثمن :  
 وإن كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ، ضمنها المشتري ، وقيل : لا  
 ي ضمنها ، لأنه لا يملك بنفس المطالبة بل بالأخذ ، والأول أشبه .

ولو غرس المشتري أو بني ، فطالب الشفيع بمحقته ، فإن رضي  
 المشتري بقلع غراسه أو بنائه فله ذلك ، ولا يجب إصلاح الأرض ، والشفيع  
 أن يأخذ بكل الثمن أو يدع .

وإن امتنع المشتري من الإزالة ، كان الشفيع مخبراً بين إزالته ودفع الأرش  
 وبين بذل قيمة الفراس والبناء ، وبكون له مع رضا المشتري ، وبين التزول  
 عن الشفعة .

وإذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعاً ، كاللودي <sup>(٢)</sup> المبناع مع الأرض

(١) الملاك / ٢٤٥ : لأن العقد لم يقع معه : فلا وجه لسلطه على فسخه بغير  
 سبب شرمي يوجبه .

(٢) ن / ٣ / ٢٢٦ : فسيل النخل ، وزاد بعضهم قبل ان يغرس ، ولكن المراد هنا  
 المفروض ، ليكون تابعاً للأرض ، أما غير المفروض ، فلا شبهة في عدم تبعيته للأرض  
 في الشفعة .

فيصير نخلة ، أو للفرس من الشجر يعظم ، فالزيادة للشفيع : أما النماء  
 المنفصل ، كسكنى الدار وثمرة التخل ، فهو للمشتري : ولو حل التخل  
 بعد الإبتعاد ، وأخذ الشفيع قبل التأثير ، قال الشيخ رحمه الله : الطعن  
 للشفيع لأنه بحكم السعف ، والأسباب لاختصاص هذا الحكم بالبيع :  
 ولو باع شخصين من دارين ، فان كان الشفيع واحداً ، فأخذ منها  
 أو ترك ، جاز . وكذا إن أخذ من أحدهما ، وعفى عن شفعته من الآخرى :  
 وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة . ولو باع الشمن  
 مستحقاً ، فان كان الشراء بالعين ، فلا شفعة لتحقيق البطلان . وإن  
 كان في النمة ، ثبت الشفعة ، ثبوت الإبتعاد (١) . ولو دفع للشفيع  
 الشمن ، فبان مستحقاً ، لم تبطل شفعته على التقديرتين :  
 واو ظهر في المبيع عيب ، فأخذ المشتري إرشه ، أخذه الشفيع بما  
 بعد الأرش . وإن امسكه المشتري معيلاً ، ولم يُبُطِّل (٢) بالأرش ، أخذه  
 الشفيع بالشمن أو ترك :

#### مسائل ست :

« الأولى » : لو قال : اشتريت النصف بمائة فرقك ، ثم باه أنه  
 اشتري الربع بخمسين ، لم تبطل الشفعة . وكذا لو قال : اشتريت الربع  
 بخمسين فرقك ، ثم باه أنه اشتري النصف بمائة ، لم تبطل شفعته ، لأنه قد  
 لا يكون معه الشمن الزائد ، وقد لا يرغب في المبيع الناقص .

(١) المسالك ٣ / ٢٣٦ : إن استحقاق أحد الموصين المعينين يوجب بطلان البيع ،  
 لبقاء الآخر بغير عوض في مقابلته . بخلاف ما في النمة ، فإن المدفوع منه لا يتعين  
 ثناً على تقدير ظهوره مستحقاً ، بل الشمن أمر كلبي في النمة ، فلا يبطل البيع كما لو  
 لم يكن دفعه بعد .

(٢) وف ٣ / ٢٨٣ « : ولم يطالب بالأرش .

« الثالثة » : اذا بلغه البيع فقال : أخذت بالشفعه ، فان كان عالماً بالثمن صحيحاً ، وإن كان جاهلاً لم يصح . وكذا لو قال : أخذت بالثمن بالغًا ما ياع ، لم يصح مع الجهة تفصيًّا من الغرر .

« الثالثة » : يجب تسليم الثمن أولاً ، فان امتنع الشفيع ، لم يجب على المشرقي التسليم حتى يتقبض .

« الرابعة » : لو بلغه أن المشرقي إثنان ، فترك بيان واحداً ، أو واحداً بيان اثنين ، أو بلغه أنه اشتري لنفسه بيان لغيره ، أو بالمعنى ، لم تبطل الشفعة لإختلاف للفرض في ذلك .

« الخامسة » : اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تقبيله ، فالشفيع بالخبر بين الأخذ بالشفعه في الحال ، وبين الصبر حتى يُحصَدَ ، لأن له في ذلك غرضًا ، وهو الانفاع بالمال ، وتعذر الانفاع بالارض المشغولة ، وفي جواز التأخير معبقاء الشفعة ، تردد .

« السادسة » : اذا سأله البائع من الشفيع الإقالة فأقاله ، لم يصح لأجلها إنما تصح من المعاقدين .

## المفصل الرابع

### في : لواحق الأخذ بالشفعه

وفي مسائل :

« الاولى » : اذا اشترى بشمن مؤجل ، قال في المبسوط : للشفعه اخذه بالثمن عاجلاً ولو التأخير وأخذه بالثمن في محله ، وفي النهاية يأخذه

عاجلاً ، ويكون الثمن عليه [مؤجلاً] (١) ويلزم كفيلاً بالمال إن لم يكن ملبياً وهو أشبه :

«الثالثة» : قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما : الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله : لا تورث تعويلاً على رواية طلحة بن زيد وهو هنري ، والاول أشبه ، نمسكاً بعموم الآية .

«الثالثة» : وهي تورث كمالاً ، فلو ترك زوجةٌ ولداً، فللزوجة الشُّمْنُ وللولد الباقي : ولو عفا أحد الوراث عن نصيبه لم يسقط ، وكان من لم يعف ان يأخذ الجميع ، وفيه تردد ضعيف .

«الرابعة» : اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة ، قال الشيخ: سقطت شفعته ، لأن الاستحقاق بسبب النصيب . أما لو باع قبل العلم لم تسقط ، لأن الاستحقاق سابق على البيع . ولو قبل : ليس له الاخذ في الصورتين ، كان حسناً .

### تفريع

على قوله رحمه الله : لو باع الشربك ، وشرط الخبراء المشترى ، ثم باع الشفيع نصيبه . قال الشيخ : الشفعة للمشتري الاول ، لأن الالتفاف تحقق بالعقد . ولو كان الخبراء للبائع أو لها ، فالشفعة للبائع الاول ، بناءً على ان الالتفاف لا يحصل إلا بانقضاض الخبراء .

«الخامسة» : لو باع شخصاً في مرض الموت من وارث وحابي فيه (٢) ، فان خرج من الثالث صبح ، وكان للشفيع أخذه بالشفعة . وإن لم يخرج صبح منه ما قبل الثمن ، وما يحتمله الثالث من المحاباة إن لم تغز الورثة ، وقيل : يعفي في الجميع من الاصل ، ويأخذ الشفيع هنا .

(١) هذه الزيادة غير موجودة في «٣٥ / ٢٨٢» .

(٢) المساك ٢ / ٢٣٧ : بأن باعه بدون ثمن المال . . .

على أن منجزات المريض ماضية من الأصل :

«ال السادسة » : اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صبح وبطلت الشفعة لأنه حق مالي فينفذ فيه الصلح .

«ال السابعة » : اذا تباعوا شفعتاً ، فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري ، او شرط المتباعان الخيار للشفيع ، لم يسقط بذلك الشفعة .

وكذا لو كان وكيلًا لأحد هما ، وفيه تردد ، لما فيه من إمارة الرضا بالبيع .

«الثامنة » : اذا أخذ بالشفعة فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع ، فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لأحد هما . وإن كانا جاهلين وفان

رده الشفيع ، كان المشتري بالخيار في الرد والارش . وإن اختار الأخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشخص عن بيده . قال الشيخ رحمه الله :

وليس للمشتري المطالبة بالارش . ولو قبل : له الارش ، كان حسناً .

وكذا لو علم الشفيع بالعيوب دون المشتري . ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد .

«العاشرة » : اذا باع الشخص بعوض معين ، لا مثل له كالعبد ، فان قلنا لا شفعة فلا بحث . وإن أوجبنا الشفعة باتفاقية ، فأخذته الشفيع

وظهر في الثمن عيب ، كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشخص ، إذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد . ولا يرجع الشخص ، لأن الفسخ المتعلق للبيع

الصحيح لا يبطل الشفعة . ولو عاد الشخص الى المشتري بملك مستأنف ، كالمهبة أو الميراث ، لم يملك رده على البائع . ولو طلب البائع ، لم يجب على

المشتري إجابته . ولو كانت قيمة الشخص والحال هذه أقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت ؟ فيه تردد ، والأشبه لا ، لأن الثمن الذي اقتضاه العقد : ولو كان الشخص في بد المشتري ، فردّ البائع للثمن بالعيوب لم يملك من الشفيع ، لأن حقه أسبق ، ويأخذ بقيمة الثمن ، لأنه الذي

اقتضاء العقد ، وللبائع قيمة الشخص ، وان زادت عن قيمة الشمن . ولو حدث عند البائع ما يمنع رده الشمن ، رجع بالارش على المشتري ، ولا يرجع على الشفيع بالارش ، إن كان اخذه بقيمة الموض الصحيح :

« العاشرة » : لو كانت داراً حاضر وغائب ، وحصة الغائب في بد آخر ، فباع الحصة وادعى أن ذلك بسأذن الغائب ، قال في الخلاف ثبت الشفعة ، واعمل المنع أشبه ، لأن الشفعة تابعة لثبوت البيع : فلو قضى بها وحضر الغائب ، فان صدقه فلا بحث ، وإن انكر فاقول قوله مع بعبيه ، وبنزع الشخص وله أجرته ، من حين قبضه إلى حين رده ، ويرجع بالاجرة على البائع إن شاء ، لأنه سبب الانلاف ، أو على الشفيع لأنه المباشر للإخلاف . فان رجع على مدعى الوكالة ، لم يرجع الوكيل على الشفيع . وإن رجع على الشفيع ، رجع الشفيع على الوكيل لأنه غرّه ، وفيه قول آخر هذا أشبه . ولو اشتري شخصاً بعثة ، ودفع اليه عرضاً بساوي عشرة ، لزم الشفيع تسليم مئة أو بدع ، لأنه يأخذ بما تضمنه العقد.

## ومن الواقع

### البحث . فيما تبطل به الشفعة

ولبطل بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر ، وقيل : لا تبطل إلا أن يصرح بالإسقاط ولو تطاولت المدة ، وال الاول أظهر . ولو نزل عن الشفعة قبل البيع (١) ، لم تبطل مع البيع ، لأنه إسقاط ما لم يثبت ، وفيه تردد . وكذا لو شهد على البيع ، أو بارك للمشتري أو للبائع ، أو أذن للمشتري في الاتباع ، فيه تردد ، لأن ذلك ليس بأبلغ من الإسقاط قبل البيع :

---

(١) المساك ٢٢٩ / ٢ : بمعنى تركها والغير منها . . .

ولو بلهه البيع بما يمكن اثباته به ، كالتوافر أو شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم أصدق ، بطلت شفعته ولم يقبل عذرها . ولو أخبره صبي أو فاسق لم تبطل وصْدُق . وكذا لو أخبره واحد عدل ، لم تبطل شفعته وقُسِّيل عذرها ، لأن الوارد ليس حجة . ولو جهلا قدر للثمن ، بطلت الشفعة لتعذر تسلیم الثمن . ولو كان المبيع في بلد ناءٍ فأخَرَ المطالبة توقيتاً الموصول (١) ، بطلت الشفعة . ولو بان الثمن مستحقاً ، بطلت الشفعة لبطلان العقد . وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري غصبية الثمن ، أو أقرَ الشفيع بغضبه ، مُنْبِح من المطالبة . وكذا لو تلف للثمن المتعين قبل قبضه ، لتحقق للبطلان على تردد في هذا :

• • •

ومن حيل الإصطات : أن يبيع بزيادة عن الثمن ، ويدفع بالثمن عوضاً قليلاً ، فان أخذ الشفيع ، لزمه الثمن الذي تضمنه العقد : وكذا لو باع بشمن زائد ، فقبض بعضه ، وأبرأه من الباقي . وكذا لو نقل الشخص غير البيع ، كالمبة أو الصلح :

ولو ادعى عليه الابتياع ، فصدقه وقال : أُسيت الثمن ، فالقول قوله مع عينه ، فإذا حلقه بطلت الشفعة : أما لو قال : لم أعلم كمية الثمن ، لم يكن جواباً صحيحاً ، وكُلُّف جواباً غيره . وقال الشيخ : تُرَدُّ اليمين على الشفيع .

(١) المسالك ٢٣٩/٣ : المراد أن تأثير الاختلاف يقتضي الشخص أو يصل إليه ، ليس مذراً ، بل على أن يأخذ ويدفع الثمن ، ثم يسعى في تحصيل الشخص لما تقدم من أن الشفيع يسم الثمن أولاً . ولو اعتبرنا التقابلين مماً كاماً في فيه من المعاوضات ، احتل مذره في التأخير ، ليحصل التقابلين مماً ، والوجه الدعم لأن الفور المعتبر الاختلاف القرلي ، وببقى تسلیم الثمن حكم آخر ، لو سلم اعتبار التقابلين مماً .

# المقصود بالثبات

## في التنازع

وفي مسائل :

« الأولى » : إذا اختلفا في الثمن ولا يبينه ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، لأنَّه الذي ينزع الشيء من يده . وإنْ أقام أحدُهما بِيَنَّة ، فُضِّيَّ له . ولا تقبل شهادة البائع لأحدِهما . ولو أقام كل واحدٍ منها بِيَنَّة ، حُكِّمَ بِيَنَّةِ المشتري ، وفيه احتمال للقضاء بِيَنَّةِ الشفيع لأنَّه الخارج : ولو كان الاختلاف بين التباعين ، وألَّا يَنْعَدِمْ بِيَنَّةُ حَكْمِها بِهَا . ولو كان لكل منها بِيَنَّة ، قال الشفيع : الحُكْمُ فيها بالقرعة ، وفيه إشكال ، لإختصاص القرعة بِعوْضِ لاشتباه الحُكْم . ولا اشتباه مع الفتوى ، لأنَّ القول قول البائع مع يمينه ، مع بقاء السلعة ، فتكون البِيَنَّةُ بِيَنَّةِ المشتري . وإذا قضى بالثمن ، غير الشفيع في الأخذ بذلك وفي الترك .

« الثانية » : قال في الخلاف إذا ادعى أَنَّه باع لصيه من أجنبى فأنكر الأجنبى ، فُضِّيَّ بالشفعه لاشريك بظاهر الإقرار ، وفيه تردد ، من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتعار ، ولعلَّ الأول أشبهه :

« الثالثة » : إذا ادعى أن شريكه ابتعَى بعده فأنكر ، فالقول قول المنكَر مع يمينه ( ۱ ) ، فإنْ حلفَ أنه لا يستحق عليه شلعة جاز ، ولا

---

(۱) الملاك ۲۶۱ / ۴ : إنما قَرِئَ قوله ، لاصالة عدم استحقاقه عليه الشفعة ، وعدم تقديم شرائه . . .

يكلف اليمين بانه لم يشتري بعده : ولو قال كل منها : أنا اسبق فلي الشفعة بكل منها مدعى ، ومع عدم البينة يخلف كل واحد منها لصاحبها ، وثبتت الدار بينها . ولو كان لأحدهما بينة بالشراء مطلقاً ، لم يحكم بها إذ لا فائدة فيها : ولو شهدت لأحدهما بالتقديم على صاحبه ، قضي بها . ولو كان لها بينةتان بالابتعاد مطلقاً ، أو في تاريخ واحد ، فلا ترجيح . ولو شهدت كل واحد منها بالقدوم ، قبل : يستعمل القرعة ، وقبل : مقطنا وهي الملك على الشركة .

« الرابعة » : اذا ادعى الابتعاد ، وزعم الشرير أنه ورث ، وأفاما بينة (١) ، قال الشيخ : يُقر بينها لتحقق التعارض . ولو ادعى الشرير الإبداع ، قدّمت بينة الشفيع ، لأن الإبداع لا ينافي الابتعاد ولو شهدت بالابتعاد مطلقاً ، وشهدت الأخرى أن المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر ، قال الشيخ : قدّمت بينة الإبداع لأنها الفردت بالملك . وبكتاب المودع ، فإن صدّق قضي بيته وسقطت الشفعة . وإن الكفر ، قضي ببينة الشفيع . ولو شهدت بينة الشفيع ، أن البائع باع ما هو ملكه ، وشهدت بينة الإبداع مطلقاً ، قضي بيته الشفيع ولم يُراسل المودع ، لأنه لا معنى للمراسلة هنا .

« الخامسة » : اذا تصادق البائع والمشتري ، أن الشفاعة غصيبة والغير الشفيع ، فالقول قوله ولا يعين عليه ، إلا ان يدعى عليه العلم :

(١) الملاك ٤ / ٢٤١ : أي اذا ادعي احد الشركين على شريكه ، الذي تأثر ملكه من ملك المدعى ، انه انتقل اليه الملك بالابتعاد ليثبت عليه الشفعة ، وادعى الشرير انه انتقل اليه بالارث ، فلا شفعة واقام كل منها بينة بما ادعاه .. « بتصريف ».

# كَلَّا لِحَيَا الْمُوَانِ

والنظر  
في  
اطراف  
أربعة



# الأُول

في : الأرضين

وهي : إما عامة ، وإما موات .

فالعامة : مُلكُّ المالك ، لا يجوز الصرف فيه إلا باذنه . وكذا ما به صلاح العامر ، كالطريق والشرب والقناة . ويستوي في ذلك ، ما كان من بلاد الإسلام ، وما كان من بلاد الشرك ، غير أن ما كان من بلاد الإسلام لا يضم ، وما في بلاد الشرك يُملك بالغثبة عليه : وأما الموات : فهو الذي لا ينفع به امْتِلَانُه ، إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه ، أو لاستيgamه (١) ، أو غير ذلك من مواضع الانقطاع ، فهو للإمام عليه السلام لا يملّكه أحد وإن أحياه ، ما لم يأذن له الإمام .

وإذنه شرط ، ففي أذن ، ملكه المُحيي له إذا كان مسلماً ، ولا يملّكه الكافر : ولو قبل : يملّكه مع إذن الإمام عليه السلام ، كان حسناً . والأرض المفتوحة عنوة (٢) ، للمسلمين قاطبة ، لا يملك أحد رقبتها ، ولا يصح بيعها ولا رهنها .

---

(١) الروضة ٧ / ١٣٣ : من استاجم ، أي تحول إلى أجم ، والأجم : الأرض ذات الشجر الكبير الملتئف ، والارض ذات القصب الكبير ، والارض المسنة بأن تكون مأوى السباع .

(٢) ن ٧ / ١٣٦ : بفتح الميم ، أي قهراً وغلبة على أهلها ، كأراضي الشام والعراق وغالب بلاد الإسلام .

ولو مانت لم يصح لحياؤها ، لأن المالك لها معروف ، وهو المسلمين قاطبة ” .

وما كان منها مواناً في وقت الفتح ، فهو للإمام عليه السلام . وكذا كل أرض لم يجر عليها ملك لسلم .

وكل أرض جرى عليها ملك لسلم ، فهي له أو لورثته بعده . وإن لم يكن لها مالك معروف معين ، فهي للإمام . ولا يجوز لحياؤها إلا باذله . فلو بادر مبادر فأحياءها من دون إذنه ، نم يملك . وإن كان الإمام عليه السلام غائباً ، كان الحبي أحق بها ما دام قائماً بهارتها . فلو تركها ، فبارت آثارها ، فأحياءها غيره ، متذكرها .

ومع ظهور الإمام عليه السلام ، يكون له رفع بده عنها .  
وما هو بقرب العامر من الموات ، يصح لحياؤه إذا لم يكن مُرفقاً للعامر ، ولا حريماً له .

#### ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة :

الاول : ألا يكون عليها بد لسلم

فإن ذلك يمنع من معاشرة الأحياء ، لغير المتصرف .

الثاني : أن لا يكون حربياً لعامر

كالطريق ، والشرب ، وحريم البقر ، والعين ، والخاطط :  
وحد الطريق : من ابتكر ما يحتاج اليه في الأرض المباحة ، خمس  
أذرع ، وقبل : سبع أذرع ، فالثاني يتبع هذا المقدار .

---

(١) الروضة ٧ / ١٥٧ : لانه من مرافقه ، وما يتوقف كمال انتقامه عليه .

وحريم الشرب (١) : بمقدار مطرح ترابه (٢) ، والمجاز على حافتيه .  
ولو كان النهر في ملك الغير ، فادعى الحريم ، قُضيَّ به له مع يمينه ،  
لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر ، وفيه تردد .

وحريم البتر المعطين (٣) : أربعون ذراعاً (٤) .. وبتر الناصح (٥) :  
ستون .. وللعين : ألف ذراع في الأرض الرخوة ، وفي الصلة خمسة  
ذراع ، وقيل : حد ذلك أن لا يضره الثاني بالأول ، والأول أشهر :  
وحريم الحائط في المباح : مقدار مطرح ترابها ، نظراً إلى إمساس  
الحاجة إليه أو استهلاك ، وقبل للدار : مقدار مطرح ترابها ، ومصب مياهها  
ومسلك الدخول والخروج .

وكل ذلك إنما يثبت له حريم ، إذا ابتكر في الموات . أما ما يعمل  
في الأموال المعمورة ، فلا (٦) .

---

(١) المالك ٤ / ٢٤٥ : المراد بالشرب النهر والقناة ونحوها ، مما يجري فيه الماء .

(٢) ن : إذا احتاج إلى اخراجه منه . . . .

(٣) الروضة ٧ / ١٩٤ : واحد الماطن ، وهي مبارك الإبل عند الماء لشرب . . .  
والمراد البتر التي يستنقى منها لشرب الإبل .

(٤) المالك ٤ / ٢٤٥ : من كل جانب ، بمعنى عدم جواز احيائه ، بمحفر بتر ولا غيره .

(٥) الروضة ٧ / ١٩٤ : وهو البعير الذي يستنقى عليه للزرع وغيره كالشرب والغسل  
« جمماً بين المتن والخامش » .

(٦) ن : حريم لاحدها على جاره ، لتعارضها ، فان كل واحد منها حريم بالنسبة  
إلى جاره ولا أولوية ، ولأن من الممكن شروعهم في الاحياء دفعة ، فلم يكن لواحد  
عل آخر حريم .

## فرع

لو أحيا أرضاً، وغرس في جانبها غرساً تبرز أغصانه إلى المباح، أو  
تسرى عروقه إليه، لم يكن لغيره إحياءها . ولو حاول الإحياء، كان  
للغارس منعه .

### الشرط الثالث أن لا يسيء الشرع مثراً العblade

كعَرَفةٌ ومني والمشعر، فإن للشرع دللاً على اختصاصها موطنًا للعبادة  
فالتعريض لنملكها تقوية لتلك المصالحة أما لو عرر فيها مالا يضر، ولا  
يؤدي إلى ضيقها، مما يحتاج إليه المتبدلون كاليسير، لم امنع منه :

### الرابع : ألا يكون مما أقطعه إمام الأصل

ولو كان مواناً حالياً من تحجيج، كما أقطع النبي - صلى الله عليه وآله -  
الدور<sup>(۱)</sup>، وأرضاً بمضرموت<sup>(۲)</sup>، وحضر فرس الزبير<sup>(۳)</sup>، فإنه  
يفيد اختصاصاً مائعاً من الزاحة، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء.

### الخامس : ألا يسبق إليه سابق بالتحجيج

فإن التحجيج يفدي الأولوية . لا ملكاً للرقبة . وإن ملك به التصرف

(۱) المسالك ٤ / ٢٤٥ : لم يد أقة بن مسعود ، وهي اسم موضوع بالمدينة ، بين  
ظهراني حارة الانصار ، ويقال المني انه أقطعه تلك البقة ليتخذها دوراً .

(۲) ن ٤ / ٢٤٦ : لوابيل بن حجر « بتصرف » .

(۳) الروضة ٧ / ١٥٩ : بن الموارم . . . . وهو مقدار عدو ما يجري ، فأجري  
فرسه حتى قام ، أي عجز عن التقدم ، فرمى بسوطه طلباً لزيادة عمل الحضر ، فأعطيه  
من حيث وقع السوط . . . .

حتى لو هجم عليه من بروم الإحياء ، كان له منه . و او قاهره فأحيانا  
لم يملكه .

والتحجر : هو أن ينصب عليها المروز ، أو يحوطها بخانط . ولو اقتصر  
على التحريم وأهل الماء ، أجبره الإمام على أحد الامرين ، إما الاحياء  
ولاما التخلية ، بينها وبين غيره . ولو استنقع أخرجها السلطان من يده ،  
لثلا يعطيها .

ولو بادر اليها من أحياها لم يصح ، ما لم يرفع السلطان يده ، أو  
بأذن في الإحياء .

وللنبي صل الله عليه وآله ، أن يحيي لنفسه ولغيره من المصالح (١)  
كالحى لنعم الصدقة . وكذا عندنا لإمام الأصل . وليس لغيرهما من  
المسلمين ، أن يحيي لنفسه فلو أحياه حي لم يملكه ، ما دام الحى مستمراً .  
وما حمَّه النبي صل الله عليه وآله ، أو الإمام عليه السلام ، لصلاحة  
فزالت ، جاز ل نفسه ، وقبل : ما يحييه النبي صل الله عليه وآله خاصة ،  
لا يجوز لنفسه لأن حمَّه كالنص .

## الطرف الثاني

في : كيفية الاحياء

والمرجع فيه الى العرف ، لعدم التنسيق شرعاً ولغة  
وقد عرف انه اذا قصد سكني أرض ، فأحاط واو بخشب أو قصب

(١) المسالك ٤ / ٢٤٦ : المراد بالحى أن يحيي بقعة من الموات مواش يعينها ،  
ويمنع سائر الناس من الرمي فيها .

أو سقف ، مما يمكن سكانه ، سُمِّي لِحَيَاءً . وكذا لو قصد الحظيرة ، فاقتصر على الحائط من دون السقف . وليس تعليق الباب شرطاً . ولو قصد الزراعة ، كفى في تعليكها التحجير بـ(١) أو مسناة وسوق الماء إليها بساقية أو شابها . ولا بشرط حراثتها ولا زراعتها ، لأن ذلك انتفاع كالسكنى .

ولو غرس أرضاً فنثت فيها الغرس ، وساق لِيَهَا الماء ، تحقّق الاحياء : وكذا لو كانت مستاجمة ، فعوض شجرها وأصلحها : وكذا لو قطع عنها المياه الفالبة ، وهبّاً لها للمعاشرة ، فإن العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء ، لانه اخرجها بذلك إلى حد الانتفاع ، الذي هو ضد الموت . ومن فقهانا الآن من يسمّي التحجير لاحياء ، وهو بعيد .

## الطرف الثالث

### في : المنافع المشتركة

وهي : للطرق ، والمساجد ، والوقف المطلقة كالمدارس والمساكن .

#### أما الطرق :

ففائدها الامطرات . والناس فيها شرع ، فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره ، إلا ما يفوت به منفعة الاستطراف ، كالجلوس غير المضر بالمارة : وإذا قام بـبَطْلُ حقه . وأو عاد بعد أن سُبِّقَ إلى مقعده ، لم يكن له الدفع :

(١) الروضة / ٧٦٦ : وهو جمع التراب حول ما يريد احيائه من الأرض ، ليتعيز عن غيره .

أما لو قام قبل استيفاء غرضه ، حاجة بنيوي معها العود ، قبل :  
كان أحق بمكانه .

ولو جلس للبيع أو الشراء ، فالوجه المنع ، إلا في الموضع المتّسعة  
كالرِّحاب نظراً إلى العادة . ولو كان كذلك ، فقام ورحله باقياً ، فهو  
أحق به . ولو رفه ناويأً للعود فعاد ، قبل : كان أحق به ، لثلاً ينفرق  
معاملوه فيستضر ، وقيل : يبطل حقه ، إذ لا سبب للاختصاص ، وهو  
أولى . وليس السلطان أن يقطع ذلك ، كما لا يجوز احياؤه ولا تحييجه .

### وأما المسجد

فن سبق إلى مكان منه ، فهو أحق به ما دام جالساً . فلو قام  
مفارقاً ، بطل حقه ولو عاد . وإن قام ناويأً للعود ، فإن كان رحله باقياً فيه  
 فهو أحق به وإلا كان مع غيره سواء . وقيل : إن قام لتجديد طهارة ،  
أو إزالة نجاسة وما أشبهه ، لم يبطل حقه . ولو استبيَّث اثنان فنوابياً ، فإن  
لمكن الاجتئاع جاز ، وإن تعاسراً أقرعَ بينهما :

### أما المدارس والربط (١) :

فن سكن بيته من أهلكنى ، فهو أحق به وإن تطاولت المدة ،  
ما لم يشرط الواقع أمداً ، فيلزم المخروج عند إقضائه . ولو اشترط  
مع للسكنى الشاغل بالعلم فأهمل ، أُلزمَ المخروج . فإن استمر على الشرط  
لم يجز إزعاجه ، وله أن يمنع من يسكنه ، ما دام متصرفًا بما به يستحقن  
السكنى . ولو فارق لعنده ، قبل : هو أولى عند العود وفيه تردد ، ولعل  
الأقرب سقوط الأوابية .

(١) المثالك ٤ / ٢٤٧ : محلات موقرة على النزال والغرباء وأشباههم « بتصرف » .

# الطرف الرابع

## في : المعادن الظاهرة

وهي التي لا تفتر الى إظهار ، كالملح والنفط والقار ، لا تملك بالإحياء ولا يختص بها الحجر ، وفي جواز لقطع السلطان المعادن والمياه ، تردد : وكذا في اختصاص المقطيم بها . ومن سبق اليها ، فله أخذ حاجته ، ولو ت سابق إثنان ، فالسابق أولى . ولو ترافيا ، وأمكن أن يأخذ كل منها بغيره فلا بحث ، وإلا اقرع بينهما مع التعارض ، وقيل : يُقسم وهو حسن . ومن فقهائنا من يختص المعادن بالإمام عليه السلام ، فهي عنده من الأنفال . وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن (١) . ولو صرَّحَتْ علوكها بالإحياء ، للزمَّ من قوله إشتراط إذن الإمام . وكل ذلك لم يثبت . ولو كان الى جانب الملحمة أرض موات ، اذا حفر فيها بئر ، وسبق اليها الماء صار ملحًا ، صرَّحَتْ علوكها بالإحياء ، واحتضن بها الحجر . ولو اقطعها الإمام ، صرَّحَتْ علوكها بالباطنة ، هي التي لا تظهر إلا بالعمل ، كمعادن الذهب والفضة والنحاس ، فهي تملك بالإحياء . وبجوز الإمام اقطاعها قبل ان تملك : وحقيقة احياتها ان يبلغ نيلها . ولو حجرها ، وهو أن يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها ، كان أحق بها ولم يملوكها . ولو اهل أجبر على انعام العمل ، أو رفع يده عنها . ولو ذكر عذرًا ، أظطرَّهُ السلطان بقدر زواله ، ثم ألزمَه أحد الأمراء .

---

(١) وفي « ٤٥ / ٢٨٨ » : ولا ما بطن .

## فرع

لو أحيا أرضاً ، وظهر فيها معدن ، ملكه تبعاً لها ، لانه من أجزاءها .  
وأما الماء فن حفر بئراً في ملکه ، أو مباح لملکه ، فقد اختص بها  
كالحجر . فإذا بلغ الماء ، فقد ملك البئر والماء ، ولم يجز لغيره التخطي  
إليه ، ولو أخذه منه أعاده ويجوز بيعه كيلاً وزناً ، ولا يجوز بيعه  
أجمع ، لعدم تسلیمه لاختلاطه بما يستخلف .

ولو حفرها لا للتملك لالانتفاع ، فهو أحق بها مدة مقامه عليها ،  
وقيل : يجب عليه بذل الفضل من مائتها عن حاجته . وكذا قيل : في  
ماء العين والنهار . ولو قيل : لا يجب ، كان حسناً . وإذا فارق فمن  
سوق إليها ، فهو أحق بالانتفاع بها .

وأما مياه العيون والآبار والغيوث ، فالناس فيها سواه . ومن اغترف  
منها شيئاً بإثناء ، أو حازه في حوضه أو مصنوعه ، فقد ملکه .

## وهنا مسائل :

« الأولى » : ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح ، قال الشيخ :  
لا يملکه الحافر ، كما اذا جرى السيل الى أرض مملوكة ، هل الحافر أولى  
بماهه من غيره ، لأن يده عليه . فإذا كان فيه جماعة ، فإن وسعتهم أو  
تراضوا فيه فلا بحث . وإن تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع (١).  
ولو قيل : يقسم على قدر انصباتهم من النهر (٢) ، كان حسناً .

(١) ش ٤ / ٤ / ٥ : الفسحة اسم الأرض المدة لزرع وشبهه « ع ل » .

(٢) الروضة ٧ / ١٨٦ : أي مل نسبة عليهم « بتصرف » .

« الثانية » : اذا استجدَّ جماعةٌ نهراً ، فالحفر يصيرون أولى به ،  
فاذًا وصلوا منتزعَ الماء ملکوه ، وكان بينهم على قدر النفقه على عمله .

« الثالثة » : اذا لم يف النهر المياح ، أو سيل الوادي ، بستي ما  
علبه دفعه ، بُدِئَ بالاول وهو الذي يلي فوهته ، فأطلق اليه للزرع الى  
الشراك ، وللشجر الى القدم ، وللنخل الى الاساق ، ثم يرسل الى ما دونه  
ولا يحب ارساله قبل ذلك ، ولو أدى الى تلف الاخير .

« الرابعة » : لو أحيا إنسان أرضاً مبنية على مثل هذا الوادي ، لم  
يشارك السابقين ، وقُسِّمَ له مما يفضل عن كفاءتهم ، وفيه تردد .

# كتاب القطة

المقط

اما انسان

أو حيوان

أو غيرها



# الفَسْمُ الْأُولُ

فالقسم الاول يسمى **اللقيط** ، أو ملتوطاً ، أو منبوداً<sup>(١)</sup>  
وينحصر النظر فيه في ثلاثة مفاسد

## الْأُولُ

في : **اللقيط**

وهو : كل صبي ضائع ، لا كافل له :  
ولا ريب في تعلق الحكم ، بال Innocent الطفل غير المميز : وصفوه في  
طرف البالغ العاقل ، وفي الطفل المميز تردد ، أشبهه جواز التقاده لصغيره  
وتجزء عن دفع ضرورته :  
ولو كان له أب أو جد أو أم ، أجيبرَ الموجود منهم على أخيه :  
وكذا لو سبق اليه ملقط ، ثم لبذه فأخيه آخر ، ألزمَ الأول أخيه :  
ولو التقى ملوكاً ذكراً أو أنثى ، لترمه حفظه وإيصاله الى صاحبه .  
ولو أبقى منه أو ضائع ، من غير تفريط ، لم يحسن . ولو كان بتغريط  
ضئلاً ، ولو اختلفا في التغريط ولا بينة ، فالقول قول الملقط مع عينيه :  
ولو أفق عليه ، باعه في النفقة ، اذا تذر استيفاؤها :

---

(١) وفي ٤٥٦ / ٢٨٩ : يسمى **اللقيط** وملتوطاً ومنبوداً .

# الثاني

## في الملقط

ويراعى فيه : البلوغ ، والعقل ، والحرية : فلا حكم للنقطاط : الصبي ولا المجنون ولا العبد ، لانه مشغول باستيلاء المولى على مناقعه . ولو أذن له المولى صبح ، كما لو أخذه المولى ودفعه اليه . وهل يراعي الإسلام ؟ قيل : نعم ، لانه لا سبيل للكافر على الملوظ ، الحكم باسلامه ظاهرأ ، أو لأنه لا يؤمن مخادعته عن الدين (١) .

ولو كان الملقط فاسدةً ، قيل : ينزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل ، لأن حضانته استثنان ، ولا أمانة للفاسق ، والأشباه أنه لا ينزع . ولو النقطط بدوي لا إستقرار له في موضع التقاطه ، أو حضرى يردد السفر به ، قيل : ينزع من يده ، لما لا يؤمن من ضياع لسعه ، فإنه إنما بطلاب في موضع التقاطه . والوجه الجواز .

ولا ولاء للملقط عليه ، بل هو سائبة يتولى من شاء (٢) . وإذا وجد الملقط سلطاناً ينفق عليه إستعماله به ، وإن استعمال المسلمين : وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية ، لأنه دفع ضرورة مع التسken

(١) الملاك ٤ / ٢٥١ : بأنه لم يؤمن ان يفتنه من دينه ، ويعلمه الكفر . . .

(٢) ن : لقول الصادق «ع» : «المتيوذ إن شاء جعل ولاءَ للذين ربوه ، وإن شاء لغيرهم ، ولأنه حر الاصل لم يثبت عليه رق ، ولا مل آباءه فلم يثبت عليه ولاءَ كمعروف النسب » .

وفيه تردد : فإن تعلق الأمان ، أُنفق عليه المتنقطع ، ويرجع ما أُنفق  
إذا أيسر ، إذا نوى الرجوع . ولو أُنفق مع امكان الاستعانت بهيه ، أو  
تبرّع ، لم يرجع .

# الثالث

## في أحکامه

### وهي مسائل

« الأولى » : قال الشيخ : أخذ القبيط واجب على الكفاية ، لأنّه  
تعاون على البر ، ولأنّه دفع لضرورة المضطر ، والوجه الاستحساب .

« الثانية » : اللقيط يملك كالكبير ، ويده دالة على الملك كبد البالغ  
لأنّه أهلية الملك ، فإذا وجد عليه ثوب قضيّ به له . وكذلك ما يوجد  
تحته أو فوقه . وكذلك ما يكون مشدوداً في ثيابه . ولو كان على دابة أو  
حمل ، أو وجد في خيمة أو فساطٍ قضيّ له بذلك وبعما في الخيمة  
والفساط . وكذلك لو وجد في دار لا مالك لها ، وفيها يوجد بين يديه أو  
إلى جالبيه تردد ، أشبهه أنه لا يُقْضى له . وكذلك البحث ، لو كان على  
دكته وعليها متع ، وعدم القضاء له هنا أوضح ، خصوصاً إذا كان هناك  
يد متصرفة .

« الثالثة » : لا يجب الاشهاد عند أخذ القبيط ، لأنّه أمانة فهو  
كلاستبداع .

« الرابعة » : إذا كان للمنبود مال ، افترق المتنقطع في الإنفاق عليه

الى اذن الحاكم ، لانه لا ولایة له في ماله : فان بادر فالحق عليه منه ، فسمى لأنّه تصرف في مال الغير لا لضرورة : ولو تعلم الحاكم ، جاز الانفاق ولا ضمان ، لتحقق الضرورة .

« الخامسة » : الملقوط في دار الاسلام ، يحكم باسلامه ، ولو ملكها أهل الكفر ، اذا كان فيها مسلم ، نظراً الى الاختلاص وإن بعد ، نهليماً الحكم الاسلام : وان لم يكن فيها مسلم ، فهو ريق . وكذا إن وجد في دار الشرك ، ولا مسوطن هناك من المسلمين .

« السادسة » : عائلة القبيط الامام (١) ، اذا لم يظهر له لسب ، ولم يتواط أحداً ، سواء جنى عدداً او خطأ ، ما دام صغيراً . فاذا بلغ وجني بهذه ، ففي عمده للقصاص ، وفي خطأه الديبة على الامام وفى شبيه العمدة الديبة في ماله : ولو جئني عليه وهو صغير ، فان كانت على التلس فالديبة إن كانت خطأ ، والقصاص إن كانت عدداً : وإن كانت على الطرف ، قال الشيخ : لا يقتضي له ولا يأخذ الديبة ، لانه لا يدرى مراده عند بلوغه ، فهو كالعصي لا يقتضي له أبوه ولا الحاكم ، ويؤخر حقه الى بلوغه : ولو قبل : بمحواز استيفاء الديبة للمولى مع القبطة ، إن كانت خطأ والقصاص ان كانت عدداً ، كان حسناً ، اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب : ولا يتولى ذلك الملتقط ، اذ لا ولایة له في غير المضافة .

« السابعة » : اذا بلغ فقدته قاذف ، وقال : أنت رق ، فقال : بل حر ، للشيخ فيه قولان أحدهما لا حد عليه ، لأن الحكم بالحرية غير متيقن ، بل على الظاهر وهو محتمل ، فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد ، والثاني عليه الحد ، تعويلاً على الحكم بمحنته ظاهراً . والامور الشرعية منوطة بالظاهر ، فيثبت الحد كثبوت القصاص ، والاخير اشبه :

(١) الملاك ٤ / ٢٥٢ : لأن ميراثه له ، فإنه وارث من لا وارث له . . .

«الثانية» : يُقبل إقرار القبيط على نفسه بالرق ، اذا كان بالمال رشيداً ، ولم تعرف حريته ، ولا كان مدعياً لها (١) .

«الثالثة» : اذا ادعي اجني بنته ، قُبِّل اذا كان المدعى اباً ، وإن لم يقم ببره ، لانه مجرم النسب فكان حق به ، حراً كان المدعى او عبداً ، مسلماً كان او كافراً . وكذا لو كان أمّا . ولو قبل : لا يثبت لسيه إلا مع التصديق ، كان حسناً . ولا يُحکم برقة ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام (٢) . وقبل : يُحکم بکفره إن أقام للكافر ببره ، وإلا حكم باسلامه لمكان الدار ، وإن حق لسيه بالكافر ، والأول أولى (٣) .

## ويتحقق

### بذلك أحكام النزاع

ومسانده خمس

«الأول» : لو اختلفا في الانفاق ، فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف : فإن ادعي زيادة ، فالقول قول المقوط في الزيادة . ولو انكر أصل الانفاق ، فالقول قول الملتقط . ولو كان له مال ، فأنا انكر للقبيط إنفاقه عليه ، فالقول قول الملتقط مع يمينه ، لانه أمنيه :

«الثانية» : لو نشاح ملقطان ، مع تساويهما في الشريطة ، اقرع

(١) التوضيح ٤ / ٣٠٨ : لانه اقرار العاقل ، بل وإن سبقت منه دعوى المربحة وقد سبق في البيع .

(٢) ن : أو ما فيها مسلم يتحمل تولده منه .

(٣) ن : لانه بعد الحكم باسلامه لا محل الحكم بکفره .

بینها ، إذ لا رجحان ، وربما انفتح الاشتراك . ولو نزل أحدهما الآخر  
صح ، ولم يفتقر التزول الى إذن الحاكم ، لأن ملك الحضانة لا يعلوها .  
« الثالثة » : اذا النقطه اثنان ، فكل واحد منها او انفرد ، اُفْرِ  
في يده . وإن تشاھدا فيه اُفْرِعَ بینها ، سواء كانا موسرين أو أحدھما ،  
حاضرين أو أحدھما . وكلما إن كان احد الملتقطين كافراً ، اذا كان الملقوط  
كافراً . ولو وصف أحدھما فيه علامة ، لم يحکم له (١) .  
« الرابعة » : اذا ادعى هنؤه اثنان ، فان كان لاحدھما بینة ، حکم  
بها . وإن اقام كل واحد منها بینة ، اُفْرِعَ بینها . وكلما لو لم يكن  
لاحدھما بینة . او لو كان الملتقط أحدھما ، فلا ترجیع بالبد ، إذ لا حکم  
لما في النسب ، بخلاف المال لأن للبد فيه اثراً .  
« الخامسة » : اذا اختلف كافر ومسلم ، أو حر وعبد ، في دعوى بنوته  
قال الشیخ : يرجیع المسلم على الكافر ، والحر على العبد ، وفيه تردد .

## الفیشہمُ الْثَّانِی

في الملتقط من الحيوان

والنظر في المأمور ، والأخذ ، والحكم

أما الاول

فهو كل حیوان مملوك صانع أخذ ولا بد عليه ، ويسمى ضالة :

---

(١) التوضیح ٤ / ٣٠٩ : لأن وصفه لما فيه من ملامة ، لا يدل على اختصاصه بالتقاطه .

وأخذِه في صورة الجواز مكررٍ، إلا بحيث يتحقق التلف فانه طلق . والإشهاد مستحب لما لا يؤمن بجده على المتنقطع ، ولنفي النهاة ، فالبعير لا يؤخذ ، اذا وجد في كلامٍ وماء ، أو كان صحباً ، اقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ : « خفه حذاؤه ، وكرشه سقاوه ، فلا تُهْبِجْه » فلو أخذَه ضمه ، ولا يبرأ لو أرسله ، ويبرأ لو سلمه الى صاحبه . ولو فقده سلمه الى الحاكم ، لانه منصوب للمصالح . فان كان له حِيمَيْ أرسله فيه ، والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبِه . وكذا حكم الدابة . وفي البقرة والحمار تردد ، أظهره المساواة ، لأن ذلك فُهِمَ من فحوى النص من أخذ البعير (١) . أما لو ترك البعير من جهد (٢) ، في غير كلامٍ وماء ، جاز أخذُه ، لأنَّه كالنالف وبملكته الآخر ، ولا ضمان لأنَّه كالمباح . وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار ، اذا ترك من جهد في غير كلامٍ وماء .

والشاة إن وجدت في الفلاة ، أخذها الواجب ، لأنها لا تغتنى من صغير السباع ، فهي معرَّضة للتلف ، والأخذ بالخيار إن شاء ملكها ويضمن على تردد ، وإن شاء احتبسها أمانةً في يده لصاحبيها ولا ضمان ، وإن شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها أو يبيعها وبوصل ثمنها الى المالك . وفي حكمها : كل ما لا يغتنى من صغير السباع ، كأطفال الابل والبقر والخيل والحمير ، على تردد .

ولا تؤخذ الفزان واليحرامير اذا مُلِّيَّكَـا ثم ضلَّـا ، لتفانِـا الى عصمة مال المسلمين ، لأنَّها يغتنى عن السباع بسرعة العدو : ولو وجد الضوال في العمران (٣) ، لم يحل أخذها ، ممتنعةً كانت

(١) التوضيح ٤ / ٣٠٩ : ذُنْبُها يغتنى أنفسها ، وسلامتها مضمونة .

(٢) الروضة ٧ / ٨٤ : أي ترك الحيوان لاجل تعبه ، وعطيه لمرض أو كسر .

« جمِعاً بين المتن والمحدث بتصرف ». .

(٣) ن ٧ / ٨٩ : وهي التي لا يخاف عليها فيها من السباع ، وهي ما قرب من المساكن .

كالإبل ، أو لم تكن كالصيبر من الأهل والبقر . ولو أخذها ، كان بالخيار  
بين إمساكها لصاحبها أمانة ، وعليه نفقةها من غير رجوع بها ، وبين دفعها  
إلى الحاكم ، ولو لم يجد حاكماً ، أفق ورجح بالنفقة . وإن كان شاة حبسها  
ثلاثة أيام ، فان لم يأت صاحبها ، باعها الواجد وتصدق بثمنها .  
ويجوز للنقاط كلب الصيد ، ويلزم تعريفه سنة ، ثم ينتفع به اذا  
شاء ، وبضم قيمته .

### الثاني : في الواجب

وبصع أخذ الصالة لكل عاقل بالغ أما الصبي والمجنون ، فقطع  
الشيخ لبعها بالجواز ، لانه إكتساب .  
ويترى ذلك الولي ، ويترى التعريف عنها سنة ، فان لم يأت مالك  
فان كان البطة في تلبيكه وتضمينه لإيتامًا فمعلم ، وإلا أبقاها أمانة .  
وفي العبد تردد أشبه الجواز ، لأن له أهلية الحفظ ، وهل يشرط  
الإسلام ؟ الا شبه لا ، وأولى منه بعدم الإشتراط العدالة .

### الثالث : في الأحكام

#### وهي مسائل :

« الأولى » : إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الصالة ، أفق من  
نفسه ورجح به . وقبل : لا يرجع ، لأن عليه الحفظ ، وهو لا يتم إلا  
بالإتفاق . والوجه الرجوع دفعاً لوجه الضرر بالنقاط :  
« الثانية » : اذا كان للقطة لفع ، كالظهور والبن والخدمة ، قال  
في النهاية : كان ذلك بازاء ما أفق ، وقبل : ينظر في النفقة ، وقيمة  
المقطعة ، ويتقاصان وهو أشبه .

« الثالثة » : لا تضمن الفضالة بعد المحو ، إلا مع قصد التملك .  
وأو قصد حفظها لم يضمن ، إلا مع التثريط أو التسعي : ولو قصد  
التملك ثم نوى الاحتفاظ . لم يزل الضمان . ولو قصد الحفظ ، ثم نوى  
التملك ، لزم الضمان .

« الرابعة » : قال الشيخ : اذا وُجِدَ مملوکاً بالفأ او مراهقاً لم  
يُؤخِذْ ، وكان كالفضالة الممتنعة . ولو كان صغيراً ، جاز أخذُه وهذا حسن  
لأنه مال معرَضٌ للتلف .

« الخامسة » : من وجد عبده في غير مصره ، فاحضر من شهد على  
شهوده بصفته ، لم يُدفع اليه ، لاحيان التساوي في الأوصاف ، وبكلف  
إحضار الشهود ليشهدوا بالعين . وأو تعذر إحضارهم ، لم يجب حل العبد  
إلى بلدتهم ، ولا يبعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلحاً ، جاز  
ولو تلف قبل الوصول أو بعده ، ولم يثبت دعواه ، ضمن المدعى قيمة  
المبد واجرته :

## (القِتَمُ لِلشَّالِبِ)

في : اللقطة

وهو يعتمد على بيان امور ثلاثة

الاموال : في لقطة المال .

القطة : كل مال ضائع ، أُخْلِدَ ولا يد عليه . فما كان دون الدرهم

جاز أخذه والالطاع به ، وغير تعريفه ، وما كان أزيد من ذلك ، فان وجيد في الحرام ، قبل : بحرب أخذه ، وقبل : يكره وهو أشبه ، ولا يحل الا من نية الإشاد .

ويجب تعريفها حولاً ، فان جاء صاحبها ، ولا تصدق بها او استيقنها أمانة ، وليس له تملكتها ولو تصدق بها بعد الحول ، فكثرة المالك ، فيه قولان : أرجحهما أنه لا يضمن ، لأنها أمانة وقد دفعها دفعاً مسؤولاً .

وإن وجدتها في غير الحرام ، عرّفها حولاً إن كانت مما يبقى ، كابيات والأمتنة والأمان . ثم هو مخير بين تملكتها وعابره ضئانها .. وبين الصدقة بها عن المالكها - او حضر المالك فكره الصدقة لزم المانع ضئانها إما مثلاً وإما قيمة - . وبين إبقائها في يد المانع أمانةً لمالكها من غير ضئان .

ولو كانت مما لا يبقى كالاطعام ، قوله على نفسه وانتفع به ، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضئان .

ولو كان بقاوها يفتقر إلى العلاج ، كالرَّطب المفتقر إلى التجفيف يرفع خبرها إلى الحاكم ، ليبيع بعضها وينفقه في إصلاح الباني . وإن رأى الحاكم ، الحظ في بيته وتعريف منه ، جاز .

وفي جواز التفاط ، النيلين والإداوة (١) والسوط ، خلاف "أظهره الجواز مع كراهة" . وكذا المصا والشِّيطاظ (٢) والحبيل والوَّيد

---

(١) الروضة ٧ / ١٠٣ : وهي آناء يظهر به « كما في المامش » .

(٢) ن ٧ / ١٠٥ : خشبة محددة الطرف ، تدخل في مروة الجوالقين ، لجمع بينها عند حلها محل المير . والجوابين مثنى مفردة جوالق . . . وهو المدل الممول من الصرف أو الشمر أو القطن ، وهو فارسي مغرب أصله جوليغ « جمعاً بين المتن والمامش » .

والعقل (١) ، وأشياءه من الآلات ، التي يعظم لفعها وتصغر قيمتها . وبكره أخذ اللقطة مطلقاً ، خصوصاً للفاسق ، وبما يكاد فيه مع العسر . ويستحب الإشهاد عليها .

### مسائل خمس :

« الأولى » : ما يوجد في المفاوز ، أو في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده ينفع به بلا تعريف . وكذا ما يجده مدفولأً في أرض لا مالك لها . ولو كان لها مالك أو باائع ، عرفة . فان عرفه فهو أحق به ، ولا فهو لواجده . وكذا لو وجده في جوف دابة ، ولم يعرفه البائع : أما لو وجده في جوف سكة فهو لواجده (٢) .

« الثانية » : من أودعه أص « مالاً » ، وهو يعلم أنه ليس للموعظ ، لم يرده عليه ، مسلماً كان أو كافراً . فان عرف المالكه دفعه اليه ، والا كان حكمه حكم اللقطة .

« الثالثة » : من وُجِدَ في داره أو في صندوقه مالاً ولا يعرفه ، فان كان يدخل الدار غيره ، أو يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة ، ولا فهو له .

« الرابعة » : لا نملك اللقطة قبل الحول ، ولو لوى ذلك : ولا بعد الحول ، ما لم يقصد التمليلك ، وقبل يملكتها بعد التعريف حولاً ، وإن لم يقصد ، وهو بعيد .

(١) الروضة ٧ / ١٠٥ : وهو حبل يشد به قائمة البعير .

(٢) الروضة ٧ / ١٢٣ : لأنها إنما ملكت بالحيازة ، والحيز إنما قصد تملكها خاصة لعدم علمه بما في بطنها ، فلم يتوجه قصده اليه ، بناء على أن المباحثات إنما تملك بالحياة والحيازة مما . . . .

« الخامسة » : قال الشيخ رحمه الله : اللقطة تضمن بمعطاه المالك لأهلية التملك ، وهو بعد لأن المطالبة ترتب على الاستحقاق .

### الامر الثاني : في الملحظ

وهو من له أهلية الاكتساب ، أو الاحتفاظ . فلو التقط الصبي جاز وبعولى للولي التعريف عنه . وكذا المجنون . وكذا يصبح الالتفات من الكافر لأن له أهلية الاكتساب : وفي أحد لقطة الحرم ملؤاه لردد ، ينشأ من كولهم ليسوا أهلاً للاستئنان . وللعبد أحد كل واحدة من اللقطتين (١) وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يعرض لها الملوك » : واختار الشيخ الجواز ، وهو أشبه ، لأن له أهلية الاستئنان والاكتساب : وكذا المدبر وأم الولد ، والجواز أظهر في طرف المكاتب لأن له أهلية التملك :

### الامر الثالث : في الاحکام

وهي مسائل :

« الاولى » : ليس التوالي شرطاً في التعريف ، فلو فرق جاز : وابنهاعه عند اجتماع الناس وبروزهم ، كالفقدانات والمشبات . وكيفيته أن يقول : من ضاع له ذهب ، أو فضة أو ثوب ، أو ما شاكل ذلك من الالفاظ . ولو أُوغل في الابهام كان أحضر ، كأن يقول : من ضاع له مال أو شيء ، فإنه وبعد أن يدخل عليه بالتخمين . وزمانه أيام المواسم والمجتمعات كالأعياد وأيام الجمع . ومواضعه مواطن الاجتماع ، كالمشاهد وأبواب

---

(١) المسارك ٤ / ٢٥٩ : المراد بالقطتين : لقطة الحرم ولقطة المخل ..

المساجد والجوانع والأسواق . وبكره داخل المساجد . ويجوز أن يعرف بنفسه ومن يستنيبه أو يستأجره .

« الثانية » اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ، فان وجد مالكها ، دفعها اليه (١) ، وإلا ردتها على الملتقط ، لأن له ولایة الصدقة او التملك : « الثالثة » : قبل : لا يجب التعريف ، الا من نية التملك ، وفيه إشكال ينشأ من خفاء حالمها عن المالك ولا يجوز تملكتها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده أحوالاً . وهي أمانة في يد الملتقط في مدة الحول ، لا بضمها الا بالتفريط او التعدي ، فتلتفها من المالك وزبادتها له ، متصلة (٢) كانت الزيادة او منفصلة . وبعد التعريف يضمن إن نوى التملك « ولا بضمن إن نوى الأمانة . ولو نوى التملك ، فجاء المالك لم يكن له الالتزام ، وطالب بالمثل أو القيمة إن لم تكن مثالية . ولو رد الملتقط للعين جاز ، ولو للنماء المنفصل . ولو عابت بعد التملك ، فأراد ردتها مع الارش جاز ، وفيه إشكال ، لأن الحق (٣) تعلق بغير العين ، فلم يلزمها أخذها معية .

« الرابعة » : اذا التقط العبد ولم يعلم المولى ، فمرف حولاً ثم أتلفها ، تعاق الفحان برقبته ، يتبع بذلك اذا اعتق ، كالفرض الفاسد : ولو علم المولى قبل التعريف ، ولم ينتزعها منه ، ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن أميناً ، وفيه تردد . ولو عرفها العبد ، ملكها المولى إن شاء وليسمى . ولو نزعها المولى ، ازمه التعريف ، ولو التملك بعد الحول او الصدقة مع الفحان ، أو إيقافها أمانة .

« الخامسة » : لا تدفع اللقطة إلا بالبينة ، ولا يكفي الوصف :

(١) وف « ٤٥ / ٢٩٤ » : « دفع الثمن اليه » بدلاً من « دفعها اليه » .

(٢) ش ٤ / ٢٩٤ : الزيادة المتصلة كثمو الشجر .

(٣) ن : أي حق المالك .

ولو وصف صفات لا بطلٍ يُفعّل عليها إلا المالك غالباً، مثل أن يصف وفاءها وعِفافها (١) وزلاها ونقدتها . فإن تبرع المتنقطر بالتسليم لم يمنع ، وإن امتنع لم يجبر .

### فرعان

«الاول» : لو ردّها بالوصف ، ثم أقام آخر الدينة بها انتزعها . فإن كانت تالفة ، كان له مطالبة الآخذ بالموض افساد القبض ، وله مطالبة المتنقطر لمكان الحيلولة . لكن لو طرّب المتنقطر ، رجع على الآخذ ، ما لم يكن اعْتَرَف له بالملك . ولو طالب الآخذ ، لم يرجع على المتنقطر .

«الثاني» : أو أقام واحد بدينه بها ، فـدُفِعَت إليه ، ثم أقام آخر بدينه بها أيضاً ، فإن لم يكن ترجح أقرع بينهما . فإن خرجت للثاني ، انتزعت من الاول وسلمت إليه . ولو تلفت ، لم يضمن المتنقطر إن كان دفعها بحكم الحكم وله كان دفعها باجهاده ، فـضَمَّنَ : أما أو قامت الدينة بعد الحول ، وتـمْلِك المتنقطر ودفع العوض إلى الاول ، ضمن المتنقطر للثاني على كل حال ، لأن الحق ثابت في ذمه ، لم يتبع بالدفع إلى الاول ، ورجم المتنقطر على الاول اتحقّق بطلان الحكم .

---

(١) المسالك ٤ / ٢٦٠ : الركاء هو الخطط الذي يربط به ، ومقاصها وهو وعازها .

# فهرست

بمقدمة الكتاب ..

## القسم الثالث

### النظر الثالث - في الواحق

- ٢٧      ١ - في طلاق المريض
- ٢٨      ٢ - فيما يزول به تحريم الثالث
- ٣٠      ٣ - في الرجمة
- ٣١      ٤ - في جواز استعمال الخبل
- ٣٣      ٥ - في العدد
- ٣٣      أ - في عدة من لم يدخل بها
- ٣٤      ب - في ذات الأقراء
- ٣٥      ج - في ذات الشهور
- ٣٧      د - في الحامل
- ٣٨      ه - في عدة الوفاة
- ٤٠      و - في عدة الاماء
- ٤٢      ز - في الواحق

### كتاب الخلع والمارأة

- ٤٩      الأولى : في الصيحة
- ٥٠      الثاني : في الفدية
- ٥٣      الثالث : في الشرط
- ٥٤      الرابع : في الاحكام

### كتاب الطلاق

#### النظر الاول - في الاركان

- ١٢      الاول : في المطلق
- ١٣      ١ - البلوغ
- ١٤      ٢ - العقل
- ١٤      ٣ - الاختيار
- ١٤      ٤ - للقصد
- ١٤      الثاني : في المطلقة
- ١٤      ١ - ان تكون زوجة
- ١٤      ٢ - ان يكون العقد دائماً
- ١٤      ٣ - الظهور من الحبس والنفاس
- ١٥      ٤ - ان تكون مستبرئه
- ١٥      ٥ - تعين المطلقة

#### الثالث : في الصيحة

#### الرابع : في الاشهاد

#### النظر الثاني - في اقسام الطلاق

- ٢١      ١ - في البدعة
- ٢٣      ٢ - في السنة

## كتاب الظهار

٩٦	الثاني : في الملاعن	٦١	الاول : في الصيحة
٩٧	الثالث : في الملاعنة	٦٣	الثاني : في المظاهر
٩٨	الرابع : في كبفية اللعان	٦٤	الثالث : في المظاهرية
	النظر الثاني - في الاحكام	٦٦	الرابع : في الاحكام
	<b>كتاب العتق</b>		
١٠٥	الفصل الأول - في المباشرة	٦٦	١ - في سبط الكفارات
١١١	الفصل الثاني - في السراية	٦٨	٢ - لما اختلف به
١١٣	الفصل الثالث - في الملك	٦٩	٣ - في خصال الكفارة
١١٤	الفصل الرابع - في المعارض	٦٩	٤ - القول في لعنق
	<b>كتاب التدبير</b>		ب - القول في الصيام
١١٧	الاول : في العبارة	٧٤	ج - القول في الاطعام
١١٨	١ - النية	٧٦	٤ - في الاحكام المتعلقة
١١٨	٢ - العجريدة عن الشرط		
١١٩	الثاني : في المباشر	٨٣	<b>كتاب الايلاء</b>
١٢٠	الثالث : في الاحكام	٨٤	الاول : في الصيحة
	<b>كتاب المكابة</b>	٨٤	الثاني : في المولى
	<b>الاول : في الاركان</b>	٨٥	الثالث : في المولى منها
١٢٤	١ - الصيحة		الرابع : في احكامه
١٢٦	٢ - المعتبر في الموجب		
١٢٦	٣ - المعتبر في الملوك	٩٣	
١٢٧	٤ - المعرض	٩٣	
١٢٨	الثاني : في الاحكام	٩٤	

## كتاب اللعان

	<b>النظر الاول - في الاركان</b>
	الاول : في السبب
	١ : القذف
	٢ : انكار الولد

١٥٤	الرابع : في الواحد كتاب الجماعة	١٣١ ١٣١ ١٣٣ ١٣٥	الثالث : في الواحد ١ - في لواحق تصرفاته ٢ - في جنابة المكاتب ٣ - في أحكام المكاتب
١٦٣	النظر الأول : في الإيجاب	١٣٨	الاول : في كافية الاستيلاد
١٦٤	النظر الثاني : في الأحكام .	١٣٩	الثاني : في أحكام أم الولد
١٦٦	النظر الثالث : في الواحد		
	كتاب اليمان		كتاب الأقرار
١٦٩	الاول : ما به ينعقد اليمين	١٤٣	الاول : في الصيغة
١٧١	الثاني : في الحالف	١٤٣	١ - في الصيغة للصریحة
١٧٢	الثالث : في متعلق اليمين	١٤٥	٢ - في المبهمة
١٨٠	الرابع : في الواحد	١٤٩	٣ - الأقرار المستفاد من الجواب
	كتاب النذر		
١٨٥	النظر الأول : في النادر	١٤٩	٤ - في صيغ الاستثناء
١٨٥	النظر الثاني : في الصيغة	١٥١	الثاني : في المقر
١٨٦	النظر الثالث : في متعلق النذر	١٥٣	الثالث : في المقر له
١٩١	النظر الرابع : في الواحد		

## القسم الرابع

### كتاب الصيد

- |     |                         |
|-----|-------------------------|
| ٢٥٤ | الثاني : في الشفيع      |
| ٢٥٨ | الثالث : في كيفية الأخذ |
| ٢٦٢ | الرابع : في لواحق الأخذ |
| ٢٦٧ | الخامس: في التنازع      |

- |                              |     |
|------------------------------|-----|
| الأول : ما يوكل صيده وان قتل | ١٩٩ |
| الثاني : في أحكام الصيد      | ٢٠١ |
| الثالث : في اللواحق          | ٢٠٣ |

### كتاب احياء الموات

- |     |                              |
|-----|------------------------------|
| ٢٧١ | الاول : في الارضين           |
| ٢٧٥ | الثاني : في كيفية الاحياء    |
| ٢٧٦ | الثالث : في المنافع المشتركة |
| ٢٧٨ | الرابع : في المعادن الظاهرة  |

### كتاب الذبابة

- |     |             |
|-----|-------------|
| ٢٠٤ | ١ - الذابح  |
| ٢٠٤ | ٢ - الآلة   |
| ٢٠٥ | ٣ - الكببية |

### كتاب الاطعمة والاشربة

- |     |                        |
|-----|------------------------|
| ٢١٧ | الأول : في حيوان البحر |
| ٢١٨ | الثاني : في البهائم    |
| ٢٢٠ | الثالث : في الطير      |
| ٢٢٢ | الرابع : في الجامدات   |
| ٢٢٥ | الخامس: في المائعتات   |
| ٢٢٧ | السادس: في اللواحق     |

### كتاب اللقطة

- |                                     |                |
|-------------------------------------|----------------|
| القسم الاول - في القبيط             |                |
| ٢٨٣                                 | ١ - في القبيط  |
| ٢٨٤                                 | ٢ - في المنشق  |
| ٢٨٥                                 | ٣ - في الاحكام |
| القسم الثاني - في الملقط من الحيوان |                |
| ٢٨٨                                 | ١ - المأحوذ    |
| ٢٩٠                                 | ٢ - الواجد     |
| ٢٩٠                                 | ٣ - الاحكام    |
| القسم الثالث - في اللقطة            |                |
| ٢٩١                                 | ١ - لقطة المال |
| ٢٩٤                                 | ٢ - المنشق     |
| ٢٩٤                                 | ٣ - الاحكام    |

### كتاب الغصب

- |     |                           |
|-----|---------------------------|
| ٢٣٥ | النظر الاول : في السبب    |
| ٢٣٩ | النظر الثاني : في الحكم   |
| ٢٤٣ | النظر الثالث : في اللواحق |

### كتاب الشفعة

- |     |                           |
|-----|---------------------------|
| ٢٥٣ | الأول : ما ثبتت به الشفعة |
|-----|---------------------------|